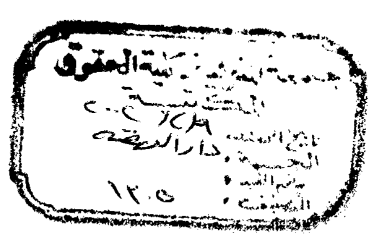
الطعن
فى الأحكام القضائية

اسم الكتاب : الطعن في الأحكام القضائية
المؤلف : دكتور / محمود السيد عمر التحيوى
الناشر : ملتقى الفكر - ت : ٤٨٤٤٦٢٢ (٠٣)

الطبعة : الأولى
سنة الطبع : ٢٠٠١
رقم الايداع : ١٧٤٦٠ / ٢٠٠٠
الترقيم الدولى : 977 - 5946 - 11 - 5
المطبعة : شركة الجلال للطباعة



الطعن في الأحكام القضائية



دكتور

محمود السيد عمر التحيوى

المدرس بقسم قانون المرافعات

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

ملتقى الفكر

٤٤ش سوتير - الأزاريطة

✆ ٤٨٤٤٦٢٣ اسكندرية

الطعن

فى الأحكام القضائية

تمهيد وتقسيم :

طرق الطعن فى الأحكام القضائية هى الوسائل التى قررها قانون المرافعات المصرى لتمكين المحكوم عليه فى الحكم القضائى من إصلاح الأخطاء المحتملة من القاضى الذى أصدره ، أثناء نظر النزاع .

فقد يخطئ القاضى فى استخلاص الوقائع ، أو فى تقديرها ، أو فى استخلاص النتائج . كما قد يخطئ فى تطبيق القانون ، فيطبق قاعدة قانونية غير القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على وقائع النزاع المعروضة عليه . كما قد يتعلق الخطأ بالحكم القضائى ذاته . أو بالأوضاع التى لابست إصداره وتهدف طرق الطعن فى الأحكام القضائية إلى التوفيق بين الإعتبارات المختلفة ، والمصالح المتعارضة .

فإذا كانت المصلحة العامة تقتضى إحترام الأحكام القضائية ، وعدم المساس بها بعد إصدارها ، سواء بطريق الإلغاء ، أو بطريق التعديل ، حفاظا على استقرار المعاملات ، واحتراما للمراكز القانونية التى كشف عنها الحكم القضائى ، ووضع حدا للمنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، فإن **المصالح الخاصة** يجب عدم إغفالها ، من خلال مراعاة جانب الخصوم ، بتأمينهم من أخطاء القضاة ، وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه فى الحكم القضائى بإعادة فحص النزاع ، لإصلاح مايحتمل أن يقع فيه القاضى من أخطاء ، عن طريق إقرار طرق معينة للطعن فى الأحكام القضائية ، وطبقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . فإذا استنفدت طرق الطعن فى الأحكام القضائية المقررة قانونا ، أو انقضت مواعيدها ، فإن الحكم القضائى يصبح عنوانا للحقيقة ، ويمتنع المساس به على أى وجه من الوجوه .

ويقتضى ذلك ، تقسيم الباب الثالث إلى ستة فصول :

الفصل الأول : مبدأ لادعاوى بطلان ضد الأحكام القضائية .

الفصل الثانى : تصنيف طرق الطعن فى الأحكام القضائية .

الفصل الثالث : القواعد العامة للطعن فى الأحكام القضائية .

الفصل الرابع : الإستئناف كطريق طعن عادى فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .

الفصل الخامس : الطعن بالنقض كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية .

الفصل السادس ، والأخير : إلتماس إعادة النظر كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية .

وذلك على النحو التالى .

الفصل الأول

مبدأ

لادعاوى بطلان ضد الأحكام القضائية

لايجوز للمحكوم عليه فى الحكم القضائى أن يرفع دعوى قضائيــة ببطلانــه لأن مثل هذه الدعوى القضائية ليس محلها الأحكام القضائيــة . فــلا يجــوز النعى على الحكم القضائى إلا بالطريق الذى رسمه القانون ، فــإذا اســتنفدت طرق الطعن فى الحكم القضائى ، أو انقضت مواعيدها ، فإن الحكم القضــائى يصبح باتا ، لايجوز المساس به ، مهما شابهه من أخطاء ، أو عيوب .

ولايقتصر الأمر على حظر رفع دعوى قضائية بطلب بطلان الحكم القضــائى وإنما لايجوز كذلك التمسك ببطلان الحكم القضائى على أى وجه من الوجــوه سواء كان ذلك فى صورة دعوى قضائية أصلية مبتدأة ، أو فى صورة دفــع من الدفوع ، أو فى صورة طلب عارض ، فإذا رفعت مثــل هــذه الدعــوى القضائية ، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفســها بعــدم قبولــها احتراما لما للأحكام القضائية من حجية القضائية[1].

أما إذا تجرد الحكم القضائى من أركانه الأساسية ، بحيث كان مشوبا بعيــب جوهرى جسيم ، يصيب كيانه ، ويفقده صفته كحكم قضائى ، ويحــول دون اعتباره موجودا منذ صدوره ، فإن هذا الحكم يعتبر منعدما ، ويجوز فى هــذه الحالة رفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانه [2] ، لأن هذه العيوب التــى شابت الحكم القضائى تكون من الجسامة ، بحيث أنها تجعل ماورد فيه مــن

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثالث – بند ١٤٩٣ص٣٥٧٦ .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٩/٢/١٤ – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثالث – بند ١٤٩٨ص٣٥٧٧ .

تقرير قضائى غير جدير بالإحترام الواجب للتقريرات القضائية ، فيكون الحكم القضائى فى هذه الحالة غير صالح لأداء وظيفته [١] ، ويكون من المصلحة إهدار الحجية القضائية التى اكتسبها بمجرد صدوره ، وذلك بالسماح للمحكوم عليه فيه برفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانه[٢].

ومن أمثلة الأحكام القضائية المنعدمة ، والتى تجيز للمحكوم عليه رفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانها : الحكم القضائى الصادر من محكمة غير مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا ، كما إذا صدر الحكم القضائى من قاضيين بدلا من ثلاثة قضاة ، وفقا لما هو مقررا قانونا [٣] . والحكم القضائى الصادر من شخص لم يكتسب ولاية القضاء بين اللأفراد والجماعات بعد ، لعدم صدور القرار الجمهورى بتعيينه قاضيا ، أو كان ولاية القضاء قد زالت عنه لأى سبب من الأسباب ، نتيجة لتقديم استقالته مثلا[٤].

كما أن من الأحكام القضائية المنعدمة التى تجيز للمحكوم عليه رفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانها : صدور الحكم القضائى فى مسألة تخرج عن ولاية القضاء العام فى الدولة ، كأعمال السيادة . أو صدور الحكم القضائى

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص٦٦٤ – الهامش رقم (٣)

[٢] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٤٧ص٦٦٤ .

[٣] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند ١٣٧ص٣٢٣ .

[٤] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٠١ .

من محكمة استثنائية فى مسألة تخرج عن حدود ولايتها القضائية [١]. أو صدور الحكم القضائى على شخص كان قد توفى قبل رفع الدعوى القضائية عليه . أو إذا خالف الحكم القضائى الصادر مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية ، أيا كانت صورة هذه المخالفة[٢]. أو صدور الحكم القضائى خاليا من أى منطوق . أو إذا تضمن الحكم القضائى منطوقا متعارضا ، بحيث يتعذر معرفة القرار الحقيقى للمحكمة . أو إذا لم يكتب الحكم القضائى . أو إذا لم يوقعه رئيس الدائرة التى أصدرته[٣].

---

[١] إذا صدر الحكم القضائى من محكمة عادية فى مسألة تخرج عن ولاية القضاء العادى فى مصر ، وتدخل فى ولاية جهة قضائية أخرى ، أو كانت من اختصاص محكمة استثنائية ، فإن المسألة كانت محلا لخلاف .

حيث يرى جانب من فقه القانون الوضعى أن الحكم القضائى الصادر فى مثل هذا الفرض يكون صادرا من جهة قضائية لاولاية لها فى المسألة التى فصلت فيها وأصدرت حكما قضائيا بشأنها . ومن ثم ، لاتكون له حجية قضائية أمام الجهة القضائية صاحبة الولاية فى الفصل فى المسألة التى صدر فيها ، **أنظر** : حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية – جلسة ١٩٦٢/٧/٢ – مجموعة أحكام النقض – س(١٤) –ص٤٦٢ .

بينما ذهب جانب آخر من فقه القانون الوضعى إلى أن الحكم القضائى فى مثل هذا الفرض يكون صادرا من جهة لها ولاية القضاء العام فى مصر . ومن ثم ، فإنه يحوز الحجية القضائية أمام الجهة القضائية التى أصدرته ، و أمام الجهة القضائية الأخرى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى المسألة التى صدر فيها ، **أنظر** : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٤٧ص٦٦٦ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٢/٣/٢– مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثالث – بند ١٥٠٢– ص٣٥٧٨ ، ١٩٨١/٤/٢١– فى الطعن رقم (٧٧٢) – لسنة (٤٥) ق ، ١٩٨٠/١/٢٦– فى الطعن رقم (١٢٨٦) – لسنة (٤٧) ق .

[٣] **أنظر** : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٤٧ص ٦٦٧، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٠٢ .

الفصل الثانى
تصنيف
طرق الطعن فى الأحكام القضائية

يمكن تصنيف طرق الطعن فى الأحكام القضائية إما إلــى طــرق ســحب . أوطرق إصلاح ، وإما تقسيمها إلى طرق طعن عادية . وطرق طعن غــير عادية .

أولا : طرق السحب ، وطرق الإصلاح :

طرق السحب هى التى يقدم فيها الطعن فى الحكم القضائى الصادر إلى نفس المحكمة التى أصدرته ، لكى تسحب حكمها القضائى السابق صــدوره منــها وتعيد نظر الدعوى القضائية من جديد ، من حيث الواقع ، والقانون ، لتصدر فيها حكما قضائيا جديدا ، يحل محل الحكم القضائى المطعون فيــه ، علــى ضوء الظروف الجديدة التى لم تكن أمام بصيرتها عنــد إصدارهــا للحكــم القضائى الأول ، والتى لو كانت تعلمها المحكمة ، ماكــانت قــد أصــدرت حكمها القضائى الأول على نحو مــاصدر بــه . وطــرق الســحب هــى المعارضة ، والتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى .

أما طرق الإصلاح ، فإن الطعن فى الحكم القضائى يرفع إلى محكمة أعلــى درجة من المحكمة التى أصدرته ، ويعتبر الطعن بالإستئناف طريقا لإصــلاح الحكم القضائى .

ثانيا : طرق طعن عادية ، وطرق طعن غير عادية :

أساس التفرقة بين طرق الطعن العادية ، وطرق الطعن غير العاديــة ، هــى طبيعتها ، والهدف من تنظيمها ، وليس شيوع طرق الطعن العاديـــة فــى وعدم شيوع طرق الطعن غير العادية فى الممارسة العملية[1].

---

[1] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بنــد ٣٨٤ص ٦٦٨، **السـيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٠٥ .

وطرق الطعن العادية فى الأحكام القضائية فى مصر هى : الإستئناف والمعارضة[١]. أما طرق الطعن غير العادية فى الأحكام القضائية هى التماس إعادة النظر والطعن فى الحكم القضائى الصادر بصفة انتهائية بطريق النقض .

ولم يحدد قانون المرافعات المصرى أسبابا معينة للطعن فى الحكم القضائى بالطريق العادى ، وإنما يكفى خسارة الطاعن للقضية ، ولايهم أن تعود هذه الخسارة إلى عدم صحة الحكم القضائى ، أو عدم عدالته . أما الطعن فى الحكم القضائى بطريق غير عادى ، فإنه لايجوز الإلتجاء إليه إلا لأحد الأسباب المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يلتزم الطاعن بإقامة الدليل على توافر أحد هذه الأسباب المقررة قانونا[٢]. فإذا لم يبن الطاعن طعنه على أحد هذه الأسباب ، ويقيم الدليل على توافره ، فإن طعنه سيكون غير مقبول ، ولو كان مشوبا بعيوب أخرى[٣]. ويترتب على عدم تحديد أسباب الطعن فى الحكم القضائى بالطريق العادى منح محكمة الطعن نفس سلطات المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المطعون فيه ، حتى تتمكن من إعادة فحص النزاع من جديد من كافة جوانبه ومختلف وجوهه .

---

[١] ألغى **القانون المصرى رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٢** المعارضة فى الأحكام القضائية الغيابية الصادرة فى المواد المدنية والتجارية ، وأصبحت المعارضة لاتجوز إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانونا ، والقانون المصرى قد قصرها فقط فى مسائل الأحوال الشخصية .

[٢] راجع **المادتين (١٢٤) من قانون المرافعات المصرى** بالنسبة لالتماس إعادة النظر **(٢٤٨) من قانون المرافعات المصر ى** بالنسبة للطعن بطريق النقض .

[٣] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند ٣٨٨ص٧٣٣ .

أما بالنسبة لطريق الطعن غير العادى فى الحكم القضـــائى ، فـإن سـلطة المحكمة تكون مقصورة على معالجة العيوب التى شـابت الحكـم القضـائى المطعون فيه ، والتى استند إليها الطاعن فى طعنه علـى الحكـم القضـائى الصادر .

ولايجوز الطعن فى الحكم القضائى بطريق غير عادى ، إلا إذا كـان قـد استنفد طرق الطعن العادية أولا ، لأن القاعدة هى أنه لايجوز الإلتجاء إلـى طرق الطعن غير العادية فى الأحكام القضائية ، وهى طرق إسـتثنائية ، إلا إذا كانت الطرق العادية غير ممكنة[١]. **فمثلا** : إذا كـان الحكـم القضـائى الصادر قابلا للطعن فيه بالإستئناف ، وللطعن بطريق النقـض ، أو التمـاس إعادة النظر كذلك ، فإنه يجب على المحكوم عليه أن يطعن فيه أولا بطريـق الإستئناف ، وأن يتابع الخصومـة القضائيـة فـى الإسـتئناف ، ويوالـى الإجراءات القضائية فيها ، فإذا ماصدر الحكم القضائى الموضوعى فيها على غير مايرتضيه ، فإنه يجوز له الطعن فيـه بطريـق النقـض ، أو بطريـق التماس إعادة النظر حسب الأحوال[٢].

والأصل أن الحكم القضائى الذى يقبل الطعن فيه بطريـق عـادى ، لايقبـل التنفيذ الجبرى ، مالم يستنفد هذا الطريق ، أو يكون مشمولا بالنفاذ المعجـل . أما الحكام القضائية التى تقبل الطعن فيها بطريـق غـير عـادى ، فإنـها **كقاعدة** - تقبل التنفيذ الجبرى ، حتى ولو كان قد طعن فيها فعلا بهذا الطريـق إلا أنه يجوز لمحكمة الطعن أن تأمر بوقف تنفيذها ، إذا طلب منـها ذلـك وكان يخشى من تنفيذها وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه[٣].

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** - مبادئ - ص٦١١ .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٢٠٦ .

[٣] راجع المادتين (٢/٢٤٤) ، (٢/٢٥١) من قانون المرافعات المصرى .

الفصل الثالث
القواعد العامة
للطعن فى الأحكام القضائية

أولا : **الأحكام القضائية القابلة للطعن :**

القاعدة : **عدم جواز الطعن فى الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية :**

القاعدة العامة فى قانون المرافعات المصرى هى عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية ، مع استثناء بعض المسائل التى لايحتمل موضوعها تأجيل الطعن فى الحكم القضائى الصادر فيها لحين صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية كلها .

والهدف من القاعدة العامة التى تحظر الطعن على استقلال فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية كلها ، هو الحفاظ على وحدة الخصومة القضائية ، بعدم تقطيع أوصالها ، وتوزيع الإختصاص القضائى بالدعوى القضائية الواحدة على محاكم قضائية متعددة ، مع مايؤدى إليه ذلك من إضاعة للوقت ، وتبديدا للنفقات .

فضلا عن أن السماح بالطعن فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية كلها يكون غير مجدى ، إذا صدر الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية كلها لصالح الخصم المحكوم عليه فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية كلها ، كما أن إلغاء الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية كلها ، وذلك عند الطعن فيه مباشرة ، يؤدى إلى زوال أى حكم قضائى آخر لاحق عليه ، يفترض صدوره[1].

---

[1] أنظر : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٤٩ص٦٧٠، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٠٨، ٢٠٩ .

ويقصد بالأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية ، والتى لايجـــوز الطعن فيها على استقلال : الأحكام القضائية التى تصدر قبـــل الفصـــل فـــى موضوع الدعوى القضائية ، ولاتنتهى بها الخصومـــة القضائيـــة كلـــها ، أو بعضها ، سواء تعلقت بإجراءات الخصومة القضائية ، أو بموضوع الدعـــوى القضائية ، أو بطريقة إثباتها ، كالأحكام القضائية الصادرة فى الدفوع الشكلية برفضها ، كالدفع بعـــدم الإختصـــاص [١] ، والدفـــوع ببطـــلان إجـــراءات الخصومة القضائية ، أو بسقوط الخصومة القضائيـــة[٢]. والحكـــم القضـــائى الصادر برفض الدفع بسقوط الحق الموضوعى المرفوع به الدعوى القضائيـــة بالتقادم[٣]. والحكم القضائى الصادر بجواز الإثبات بدليل معيـــن[٤]. والحكـــم القضائى الصادر بعدم قبول الدعوى القضائية المرفوعـــة بالنســـبة لبعـــض المدعى عليهم ، وسقوطها بالتقادم بالنسبة للبعـــض الآخـــر ، مـــع إعادتـــها

---

[١] **أنظر** : نقض أحوال شـــخصية – جلســـة ١٩٦٥/٣/٢ – مجموعـــة أحكـــام النقـــض س(١٦) – ص٢٦١ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلســـة ١٩٦٣/٣/١٠ – مجموعـــة أحكـــام النقـــض س(١٧) ص٥٤٢ .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨– مجموعـــة أحكـــام النقـــض س(١٩) – ص١٤٢ .
الحكم القضائى الصادر بقبول الدفع بسقوط الحق الموضوعـــى المرفـــوع بـــه الدعـــوى القضائية بالتقادم ، يعد حكما قضائيا منهيا للخصومة القضائية . ومن ثـــم ، فإنـــه يجـــوز الطعن فيه فور صدوره . **أنظر** : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص٢٠٩ .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧– مجموعـــة أحكـــام النقـــض س(٢٤) ص٣٤٢ .

للمرافعة بالنسبة للباقين[1]. والحكم القضائى الصادر بقبول التماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة انتهائية ، والملتمس فيه ، واعتباره كأن لم يكن ، مع تحديد جلسة أمام المحكمة المختصة لنظره موضوع الإلتماس ، على أساس أن الحكم القضائى الصادر باعتبار الحكم القضائى الملتمس فيه كأن لم يكن ، لايعد حكما قضائيا فاصلا فى موضوع الإلتماس وإنما هو نتيجة لقبول الإلتماس فى الحكم القضائى الصادر بصفة انتهائية ولاتنتهى به الخصومة القضائية أمام محكمة الإلتماس[2].

والأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية لايجوز الطعن فيها على استقلال ، وإنما يطعن فيها مع الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية أو بعد الطعن فيه ، إذا كان ميعاد الطعن فى الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية لم ينقض بعد ، وكان يقبل الطعن فيه بذات الطريق المرفوع به ، كما أنه يفترض قابلية الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية للطعن فيه بنفس الطريق . فإذا كان الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية غير قابل للطعن فيه ، فإنه يمتنع الطعن فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية أيضا[3].

---

(1) **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٩/٥/٩ – فى الطعن رقم (١٠٢٨) – لسنة (٤٥) ق .

(2) **أنظر** : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢١٠، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩١/١/١٠– فى الطعن رقم (٢٨٦٣) – لسنة (٥٧) ق .

(3) **أنظر** : **عبد المنعم حسنى** – طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية – الجزء الأول الطبعة الثانية – ١٩٨٣– بند ١٤٣ص١١٩ ، **السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

وتسري قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية ولو تعدد أطراف الخصومة القضائية ، إذا حصل التعدد بعد بدئها ، فلا ينظر إلى مايتعلق بكل خصم على حدة ، أو إلى الخصومة القضائية عند بدئها ، وإنما ينظر إلى الخصومة القضائية برمتها[١].

فإذا حكم بانقضاء الدعوى القضائية المرفوعة أمام المحكمة المختصة بنظرها والفصل فيها بالتقادم بالنسبة لأحد الخصوم ، وحددت جلسة لنظر الدعوى القضائية بالنسبة لباقى الخصوم فيها ، فإن الحكم القضائى الصادر بانقضاء الدعوى القضائية بالتقادم قبل أحد الخصوم يعد حكما قضائيا غير منهى للخصومة القضائية . ومن ثم ، فإنه لايجوز الطعن فيه على استقلال عن الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية [٢] ، [٣].

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٤٩ص٦٧٣ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٧/٣/٢٩– مجموعة أحكام النقض – س(٢٨) ص٨٢٥ .

[٣] المقصود بالحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية ، والذى يجوز الطعن فيه على استقلال فور صدوره هو : الحكم القضائى الصادر فى موضوع الدعوى القضائية برمته والذى يتسع ليشمل فضلا عن الطلب القضائى الأصلى ، الطلبات القضائية العارضة المقدمة من الخصوم فى الدعوى القضائية المرفوعة ، أو من الغير . ويعتبر كذلك حكما قضائيا منهيا للخصومة القضائية ، ولو انتهت الخصومة بغير حكم قضائى فى موضوعها الحكم القضائى الصادر بعدم اختصاص المحكمة . أو ببطلان صحيفة الدعوى القضائية . أو باعتبار الدعوى القضائية المرفوعة كأن لم تكن . أو بعدم قبولها ، فكل هذه الأحكام القضائية ، أو ماشابهها ، تقبل الطعن المباشر ، لأنها تكون أحكاما قضائية منهية للخصومة القضائية كلها ، **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص٢١٣ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية جلسة ١٩٨٤/٢/١٣– فى الطعن رقم (١٣٩٠) – لسنة (٤٩) ق .

الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز الطعن فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية :

أورد قانون المرافعات المصرى عدة إستثناءات على قاعدة عدم جواز الطعن فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية ، أجاز فيها الطعن المباشر فى بعض الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية ، دون الإنتظار لحين صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية كلها وبحيث لايسمح بالطعن المباشر فى الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية

إلا فى حالات معينة وردت فى قانون المرافعات المصرى على سبيل الحصر ، ولايجوز القياس عليها ، لأنها حالات استثنائية ، وفيما عدا هذه الحالات الإستثنائية ، فإنه لايجوز الطعن فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية فور صدوره ، وعلى استقلال عن الحكم القضائى المنهى لها . والحالات الإستثنائية الواردة على قاعدة عدم جواز الطعن فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية هى :

أولا : الأحكام القضائية الوقتية ، أو المستعجلة :

الحكمة من هذا الإستثناء هى استقلال الدعوى القضائية الموضوعية عن الدعوى القضائية الوقتية ، وعدم تأثر الحكم القضائى الفاصل فى الدعوى القضائية الموضوعية بالحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية الوقتية [1] ، لأن الأحكام القضائية الوقتية ، والمستعجلة تكون لها كيانا مستقلا خاصا بها ، متميزا موضوعيا ، وإجرائيا عن الأحكام القضائية الموضوعية ، كما

---

[1] أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٥٠ص٦٧٧ .

أن صفة الإستعجال فى الأحكام القضائية الوقتية ، والمستعجلة تقتضى سرعة الطعن فيها[١].

ويتمثل هذا الإستثناء فى الأحكام القضائية الوقتية التى يصدرها القضاء أثناء نظر الدعوى القضائية الأصلية ، مثل الحكم القضائى الصادر بفرض الحراسة ، أو برفضها ، أو بتقرير نفقة مؤقتة ، أو برفض تقريرها .

أما الأحكام القضائية المستعجلة ، فهى فى الغالب تكون منهية للخصومة القضائية . ومع ذلك ، فإنه إذا صدر حكما قضائيا مستعجلا أثناء سير الخصومة القضائية ، فإنه يمكن الطعن فيه مباشرة ، دون انتظار صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية[٢].

ثانيا : الأحكام القضائية الصادرة بوقف الدعوى القضائية :

الحكمة من هذا الإستثناء ، هى التعجيل بالفصل فى الخصومة القضائية وعدم تمزيقها ، وعدم جواز تحصين الأحكام القضائية ضد الطعن فيها لأنه إذا لم يطعن فى الحكم القضائى الصادر بوقف الدعوى القضائية فور صدوره ، فإن المصلحة فى الطعن فيه سوف تنعدم بعد صدور الحكم القضائى الفاصل فى موضوع الدعوى القضائية ، ولايجوز حرمان الخصم من طلب الحماية القضائية ، وإلزامه بالإنتظار حتى نهاية الخصومة القضائية دون تحقيق هدفها ، لكى يمكنه الطعن فى الحكم القضائى الصادر بوقف الدعوى القضائية[٣].

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦١٤ .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢١٠ .

[٣] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٥٠ص٦٧٨ .

وهذا الإستثناء يكون قاصرا على الحكم القضائى الصادر بوقف الدعوى القضائية ، ولايمتد إلى الحكم القضائى الصادر برفض طلب وقف الدعوى القضائية ، كما أنه لايشمل حالات انقطاع الخصومة القضائية ، أو شطبها [١] ويقتصر هذا الإستثناء على الوقف القضائى للدعوى القضائية ، سواء كان وقفا قضائيا تعليقيا **وفقا للمادة (١٢٩) من قانون المرافعات المصرى** ، أو وقفا قضائيا جزائيا **وفقا للمادة (٩٩) من قانون المرافعات المصرى** .

أما الوقف الإتفاقى للدعوى القضائية **وفقا للمادة (١٢٨) من قانون المرافعات المصرى** ، فإن هذا الإستثناء لايشمله ، لأنه لايجوز لأحد أن يتضرر من جراء اتفاقه[٢].

ثالثا : **الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ الجبرى :**

الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ الجبرى هى : أحكام الإلزام الموضوعية التى تصدر فى طلب قضائى موضوعى لأحد الخصوم أثناء سير الدعوى القضائية ، وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، سواء بحكم القواعد العامة ، أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل ، والمنصوص عليها فى قانون المرافعات المصرى ، فيخرج من عدادها الأحكام القضائية الموضوعية التى يعد صدورها فى ذاته بمثابة وفاء لالتزام المدين ، أو محققا بذاته لكل مقاصده المدعى من رفع دعواه القضائية .

وأحكام الإلزام الموضوعية التى يقتصر التنفيذ الجبرى عليها ، هى تلك الأحكام القضائية التى تتضمن إلزام المدعى عليه بأداء معين ، يقبل التنفيذ الجبرى ، بحيث لاتقتصر على تقرير حق ، أو مركز قانونى ، أو واقعة قانونية ، بل تتعدى إلى وجوب أن يقوم الخصم المحكوم عليه بعمل ، أو

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – الإشارة المتقدمة .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢١٦ .

بأعمال لصالح الخصم المحكوم له ، فإن تقاعس عن القيام بهذا العمـــل ، أو تلك الأعمال ، فإن الدولة تقوم بإضفاء الحماية القانونية على هـــذا الإلـــتزام عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية ، ويكون المناط فى تعريف مـــاللحكم القضائى الصادر من قوة الإلزام ، بتفهم مقتضاه ، وبتقصى مراميه [١] .

ويقتصر هذا الإستثناء على أحكـــام الإلـــزام الموضوعيـــة ، دون الأحكـــام القضائية المقررة ، أو المنشئة ، كما أنـــه يجـــب أن يكـــون حكـــم الإلـــزام الموضوعى إنتهائيا ، أو ابتدائيا مشمولا بالنفاذ المعجل ، وصادرا فـــى شـــق من موضوع الدعوى القضائية ، وملزما بحق معين المقدار [٢].

ولايشمل هذا الإستثناء أحكام الإلـــزام بأتعـــاب المحامـــاه ، أو بمصروفـــات الخصومة القضائية [٣]، وكذلك الحكـــم القضـــائى الصـــادر بالغرامـــة [٤] والأحكام القضائية الموضوعية التى يعتبر صدورها فى ذاته وفـــاء بـــالتزام

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمـــام** – الأوامـــر والأحكـــام وطـــرق الطعـــن – ص٢١٦ ٢١٧**وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/٥/١٧ – فى الطعن رقـم **(٤٤٠)** لسنة **(٤٤)** ق – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثالث – بند ٢١١٢– ص٢٨٥٣ .

[٢] **أنظر : عبد المنعم حسنى** – الإستئناف فى الأحكام المدنية والتجارية – ١٩٨٩ – بنـــد ١٩ص٤٢ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢١٧، **وانظـر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/٥/٣١– فى الطعن رقم **(٤٠٨)** ق .

[٣] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٥٠ص٦٧٩ .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٣/١/٢٥– فى الطعن رقم **(٦٦٩)** لسـنة**(٤٨)** ق .

المدين ، أو محققا بمجرد صدوره لكل ماقصده المدعى من رفع دعواه القضائية[1].

رابعا : **الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة :**

بمقتضى **القانون المصرى** رقم (٢٣) **لسنة ١٩٩٢، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى** ، حسم المشرع المصرى الخلاف فى فقه القانون الوضعى وقضائه حول مدى جواز الطعن المباشر فى الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة ، وذلك بنص قانونى صريح ، أجاز فيه الطعن المباشر فى الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص والإحالة ، حيث تم تعديل **نص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصرى** بإضافة الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة إلى الأحكام القضائية التى يجوز الطعن فيها مباشرة ، وأوجب التعديل الجديد المذكور **للمادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصرى** على المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية أن توقف الفصل فيها ، لحين الفصل فى الطعن المقدم ضد الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة [2].

---

(1) **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٠/٥/١٣ - مجموعة أحكام النقض س(٣١) -ص١٣٥٠ .

(2) **أنظر : محمد كمال عبد العزيز** - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص١٣٠٥ ، **تعليقا على نص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصرى** ، **السيد عبد العال تمام** - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٢١٨ . **عكس هذا : فتحى والى** الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٥٠ص٦٨٠ . حيث يرى سيادته أنه لايجوز للمحكمة أن تقضى بوقف الدعوى القضائية إلا بناء على طلب الخصم ذى الشأن ، فلا يجوز لها أن تقضى بوقف الدعوى القضائية من تلقاء نفسها ، لعدم تعلق وقف إجراءات الخصومة القضائية بالنظام العام فى مصر .

فطبقا للفقرة الأخيرة من المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصرى فإنه يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية بعد الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص ، أن توقفها حتى يفصل فى الطعن المرفوع عن الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص والإحالة . ولايشترط أن تقضى المحكمة بالوقف بناء على طلب الخصم ذى الشأن وإنما يجب عليها أن تقضى به من تلقاء نفسها ، متى تبين لها أن هناك طعنا قد قدم ضد الحكم القضائى الصادر بالإحالة إليها . ولاتعاود الخصومة القضائية سيرها بعد وقف الدعوى القضائية ، إلا بصدور الحكم القضائى الفاصل فى الطعن المقدم ضد الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة .

فإذا كان الحكم القضائى الأخير صادرا من محكمة أول درجة ، فإن موجب وقف الدعوى القضائية يزول بصدور الحكم القضائى من محكمة ثانى درجة ولايلزم الإنتظار حتى صدور حكم محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن إذا كان قد طعن فيه بطريق النقض .

أما إذا كان الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص والإحالة صادرا من محكمة ثانى درجة ، فإن الخصومة القضائية تقف أمام المحكمة المحال إليها حتى يصدر حكم محكمة النقض ، محددا المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها[1].

---

[1] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٥٠ص٦٨١، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢١٩ . **عكس هذا : محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء – ص١٣٠٧ ، **تعليقا على نص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصرى** . حيث يرى سيادته أن الحكم القضائى الصادر من محكمة ثانى درجة بعدم الإختصاص ، والإحالة يكون نافذا بقوة القانون الأمر الذى يتعين معه على المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية موالاة السير فيها والفصل فيها ، ولايؤدى الطعن بطريق النقض فى الحكم القضائى المطعون فيه إلى وقف تنفيذه ، إلا إذا رأت محكمة النقض وقف تنفيذه .

وإذا انتهت خصومة الطعن ، سواء كان ذلك بالفصل فى الطعن ، أو بصدور حكما برفض الطعن ، أو بعدم قبوله ، فإن الخصومة القضائية تستأنف سيرها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية ، عن طريق قيام الخصم صاحب المصلحة بتعجيل السير فى الدعوى القضائية ، فى خلال سنة من تاريخ صدور الحكم القضائى من محكمة الطعن[١].

أما إذا صدر الحكم القضائى فى الطعن بإلغاء الحكم القضائى المطعون فيه واختصاص المحكمة المحيلة ، أو اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية ، فإنه يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية أن تحكم بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، التى حددها الحكم القضائى الصادر فى الطعن[٢].

ثانيا : **الخصوم فى الطعن :**

الشروط الواجب توافرها فى أطراف خصومة الطعن :

يمنح حق الطعن فى الحكم القضائى الصادر لكل من كان طرفا فى الخصومة القضائية موضوع الطعن ، وناله خسارة من جراء صدور الحكم القضائى المطعون فيه ، ويستعمل الحق فى الطعن فى الحكم القضائى الصادر فى مواجهة من كان طرفا فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى واستفاد من الوضع القانونى المترتب على صدوره [٣] ، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه ، أو متدخلا ، أو مختصما فى الدعوى القضائية [٤] ، [٥].

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – الإشارة المتقدمة .

[٣] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٢٠ .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥ – فى الطعن رقم (٩٩٠) – لسنة (٤٦) ق .

ويشترط فى الخصوم فى الطعن أن يكونوا أطرافا فى الحكم القضائى المطعون فيه ، وأن يختصموا بذات الصفة التى كانت لهم ، سواء بالنسبة للطاعن ، أو بالنسبة للخصم المطعون عليه .

وإذا كانت الشروط الواجب توافرها فى كل من الطاعن ، والمطعون ضده تختلف بالنسبة لكل منهما تبعا لاختلاف المركز الإجرائى الذى يشغله والناشئ عن صدور الحكم القضائى المطعون فيه ، فإننى سوف أتناول هذه الشروط بشئ من التفصيل [1] ، وذلك على النحو التالى :

الشروط الواجب توافرها فى الطاعن :

تنص المادة (٢١١) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " لايجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ولايجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك " .

ومفاد النص المتقدم : أنه ينبغى توافر الشروط الآتية فى الطاعن ، وذلك حتى يقبل طعنه المقدم ضد الحكم القضائى الصادر .

---

[٥] الخصم هو كل من يقدم طلبا قضائيا ، أو يقدم فى مواجهته ذلك الطلب ، فمجرد مثول الشخص أمام المحكمة للإستعلام منه عن أمر يتعلق بالدعوى القضائية المطروحة عليها أو إحضاره ليصدر الحكم القضائى فى مواجهته ، لايجعل منه خصما فى الدعوى القضائية ، **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨١/٤/١٥- فى الطعن رقم (١٣٨١) لسنة (٤٧) ق ، ١٩٧٤/١٢/١٣ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٥) - ص١٤٢٧ .

[1] **فى بيان الشروط الواجب توافرها فى خصوم الطعن ، أنظر** : السيد عبد العال تمام الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٢١٩ومابعدها .

الشرط الأول : أن يكون طرفا فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه[1] :

يشترط أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه ، سواء كان الطاعن فى الخصومة القضائية فى مركز المدعى ، أو فى مركز المدعى عليه ، أو كان متدخلا ، أو مختصما فيها [2] مادام الطاعن كان خصما حقيقيا فيها ، بأن كان قد نازع خصمه فى مزاعمه وطلباته ، أو نازعه خصمه فى مزاعمه ، وطلباته ، ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم القضائى المطعون فيه[3].

والمتدخل فى الخصومة القثضائية تدخلا إختصاميا يمكن أن يكون طرفا فى خصومة الطعن ، إذا كان معتبرا خصما فى الحكم القضائى الصادر فى الخصومة القضائية موضوع الطعن ، ولكن إذا اقتصر الحكم القضائى على رفض تدخله ، أو عدم قبول تدخله ، فإنه لايجوز له الطعن إلا فى الحكم القضائى الصادر برفض ، أو بعدم قبول تدخله . أما الحكم القضائى الصادر

---

[1] **أنظر :وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦١٦، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٥١ص٦٨٢، **نبيل إسماعيل عمر** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند ٩٩٧ص١١٢٩، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص٢٢٢ .

[2] **أنظر:** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٧/٣/٩ – مجموعة احكام النقض– س(٢٨) ص٦٣٨ ، ١٩٧٢/١/٢٠ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٣) – ص٨٩ .

[3] **أنظر :** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٥/١/١٤– فى الطعن رقم (١٩٢٢) – لسنة (٥٠) ق ، ١٩٨٢/٥/١١– فى الطعن رقم (١٥٣٩) – لسنة (٤٨) ق .

فى موضوع الدعوى القضائية ، فإنه يمتنع عليه أن يطعن فيه ، لأنه لم يكن طرفا فيه[١].

وإذا لم تفصل المحكمة فى طلب التدخل الإختصامى المقدم من الغير وصدر الحكم القضائى متضمنا إلزامه بشئ فى الخصومة القضائية ، فإنه يحق له الطعن فيه ، لأن حكم الإلزام الموضوعى الصادر فى مواجهته قد جعل منه خصما حقيقيا فى الدعوى القضائية . ومن ثم ، فإنه يجوز له الطعن فيه[٢].

ويجوز للمتدخل تدخلا إختصاميا أن يطعن بالنقض فى الحكم القضائى الصادر من محكمة الإستئناف ، إذا كان قد تم إدخاله فى الإستئناف ، ولو لم يكن قد أدخل فى خصومة أول درجة ، لأن العبرة هى أن يكون طرفا فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه[٣].

أما المتدخل تدخلا إنضماميا ، فإنه يجوز له الطعن فى الحكم القضائى الصادر فى الخصومة القضائية الأصلية ، ولو لم يطعن طالب الضمان فى هذا الحكم ، ولكن يشترط لقبول الطعن فى الحكم القضائى الصادر فى

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ – مجموعة احكام النقض س(٢٣) – ص١٠٤٥، ١٩٦٩/١٢/٢– مجموعة أحكام النقض – س(٢٠) – ص١٢٤٨ ١٩٦٤/٤/٢– مجموعة أحكام النقض – س(١٥) – ص٥٠٣ .

[٢] **أنظر** : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٢٣ .

[٣] **أنظر** : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٢٣– الهامش رقم (١) ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٨/٤/٢ – مجموعة احكام النقض – س(١٩) – ص٧١٩ .

الخصومة القضائية الأصلية فى هذه الحالة ، أن يكون هناك ارتباطا وثيقا بين دعوى الضمان الفرعية ، والدعوى القضائية الأصلية[١].

وإذا اقتصر الغرض من حضور الشخص أمام المحكمة على مجرد تقديم بيانات ، أو تسليم مستندات فى حوزته ، دون أن يشارك باقى الخصوم فى تداول الطلبات القضائية ، فإن ذلك لايجعل منه خصما حقيقيا فى الدعوى القضائية ، يجيز له الطعن فى الحكم القضائى الصادر فيها .

وإذا اختصم شخصا فى الدعوى القضائية ليصدر الحكم القضائى ضد باقى الخصوم فى مواجهته ، دون أن يشارك باقى الخصوم فى تبادل الطلبات القضائية ، فإنه لايعتبر خصما حقيقيا ، يجيز له الطعن فى الحكم القضائى الصادر[٢].

ولايشترط أن يكون الطاعن ماثلا فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه بشخصه ، وإنما يكفى أن يكون ممثلا فيها بغيره وذلك حتى يحوز الحكم القضائى الصادر فى مواجهته الحجية القضائية بشرط أن يكون تمثيله فى الخصومة القضائية التىصدر فيها الحكم القضائى المراد الطعن فيها مقطوعا به ، وليس محلا لشك . أما إذا كانت صفة النيابة عنه فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المراد الطعن فيه

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٥/٣/٤– مجموعة أحكام النقض – س(١٦) ص٢٨٢ ، ١٩٤٢/٦/٤ – فى الطعن رقم (٥) – لسنة (١٥) ق .

[٢] **أنظر : محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص١٢٤٧ومابعدها ، **تعليقا على نص المادة (٢١١) من قانون المرافعات المصرى** **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٢٤ .

قد انقضت ، أو كان الحكم القضائي قد أضفاها على شخص بغير مبرر فإنه لايجوز له الطعن فيه[1].

وينتقل الحق في الطعن لخلف الخصم المحكوم عليه في الحكم القضائي المراد الطعن فيه ، سواء كان خلفا عاما ، كالورثة ، أو خلفا خاصا له كالمشترى ، باعتبار أن الحكم القضائي لايقتصر أثره القانوني على أطراف الخصومة القضائية التي صدر فيها فقط ، وإنما يمتد أثره كذلك إلى كل من يؤول إليه الحق المتنازع عليه ، مما يخول له الطعن في الحكم القضائي الصادر ضد السلف[2].

ويعتبر المدين ممثلا لدائنه العادي في الخصومات القضائية التي يكون المدين طرفا فيها ، فيفيد الدائن من الحكم القضائي الصادر فيها لمصلحة مدينه ، كما يعتبر الحكم القضائي الصادر على المدين حجة على دائنه ، في حدود مايتأثر بالحكم القضائي حق الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه .

كما أن للدائن ولو لم يكن طرفا في الخصومة القضائية بنفسه أن يطعن في الحكم القضائي الصادر فيها بطرق الطعن العادية ، وغير العادية المقررة قانونا للأحكام القضائية ، بالشروط التي رسمها قانون المرافعات المصري لأطراف الخصومة القضائية ، تطبيقا لقاعدة أن الطعن في الحكم القضائي يكون مقبولا ممن كان طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها ، أو بمن

---

[1] **أنظر** : نقض مدني مصري – جلسة ١٩٥٠/٣/٢ – في الطعن رقم **(٢٨)** – لسنة **(١٧)** ق .

[2] **أنظر** : **أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام في قانون المرافعات – بند ٣٩٢ص٧٤٧ **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٢٤، ٢٢٥ ، وانظر أيضا نقض مدني مصري – جلسة ١٩٧٨/٥/١٥– في الطعن رقم **(٤٢)** ق .

كان ينوب عنه فى الخصومة القضائية ، والتى انتهت بالحكم القضائى المطعون فيه .

كما أن الدائن يستفيد من الطعن فى الحكم القضائى المرفوع من مدينه ويحتج عليه بالطعن المرفوع على المدين[1].

الشرط الثانى : **يجب أن تكون صفات الخصوم فى خصومة الطعن هى نفس صفاتهم التى كانت لهم فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى موضوع الطعن :**

لايكفى أن يكون الخصوم فى الطعن أطرافا فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه ، وإنما يلزم أن تكون صفاتهم فى خصومة الطعن هى نفس صفاتهم التى كانت لهم فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى موضوع الطعن ، فوحدة صفات الخصوم واستمرارها فى الخصومتين " الخصومة التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه ، والخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى موضوع الطعن " تكون شرطا أساسيا لقبول الطعن . والعبرة بالنسبة لصفات الخصوم هى بما ورد فى الطلبات الختامية المقدمة منهم[2].

الشرط الثالث : **يجب أن يتوافر للطاعن مصلحة فى الطعن فى الحكم القضائى الصادر عليه ، والمراد الطعن فيه :**

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٢/١/١٤– فى الطعن رقم (٩٥٥) – لسنة (٤٨) ق – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثالث – بند ١٧٤٦ص٢٧٢٧ .

[2] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٢٦، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/١١/١٨ – مجموعة أحكام النقض – س(٣١) ص١٩١٠ ، ١٩٧١/٤/٨ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٢) - ص٤٥٩ .

يتعين أن يتوافر للطاعن مصلحة فى الطعن فى الحكم القضائى الصادر عليه والمراد الطعن فيه ، بأن يكون الحكم القضائى قد أضر بـه ، فحكم عليه قضائيا بشئ لخصمه ، كما إذا لم يقضى له بكل طلباته إذا كان مدعيا ، أو لم يؤخذ بكل دفاعه ، إذا كان مدعيا عليه[١]. فمناط المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة ، او محتملة ، إنما هى كون الحكم القضائى المطعون فيه قد أضر بالطاعن ، بأن كان قد قضى برفض طلباته كلها ، أو قضى لـه ببعضها دون البعض الآخر . ومن ثم ، فإنه لامصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم القضائى وفقا لطلباته ، أو محققا لمقصوده منها[٢].

والمناط فى معرفة مدى توافر المصلحة فى الطعن ، هـو منطوق الحكم القضائى . فإذا كان هناك تطابقا بين طلبات الخصم فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه ، ومنطوقه ، فإن المصلحة فى الطعن تكون منتفية ، حتى ولو كان هناك اختلافا بين أسبابه ، والأسباب التى استند إليها الخصم فى مذكرته الختامية . أما إذا لم يكن للخصم طلبات فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه ، فإنه يعتبر خاسرا للدعوى القضائية ، إذا قبلت طلبات خصمه فيها كليا ، أو جزئيا . أما إذا حكم برفض الدعوى القضائية أو بعدم قبولها ، فإنه لايكون للمدعى عليه فى هذه الحالة الحق فى الطعن فى الحكم القضائى الصادر فى مثل هذه الحالات ، أو ماشابهها[٣].

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/٦/١٤– مجموعة أحكام النقض – س(٢٩) ص١٤٧٢ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣– مجموعة أحكام النقض س(٣١) ص١١٢ .

[٣] **أنظر** : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى– بند ٣٥١ص٦٨٥ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٢٨ .

والمصلحة النظرية البحتة لاتصلح أساسا للطعن فى الأحكام القضائية ، وهى المصلحة التى لايحقق الطاعن أى نفع من ورائها . ومن ثم ، فإنه لايقبل الطعن على حكم قضائى صدر وفق طلبات الطاعن ، بزعم أن الحكم القضائى المراد الطعن فيه قد عدل بعض الأسباب التى لم تصادف هوى فى نفسه .

إلا أن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤدية إلى عدم جواز الطعن فى الحكم القضائى ، هو وجوب أن يكون الحكم القضائى محققا لمقصود الطاعن ومتمشيا مع المركز القانونى الذى يدعيه ، بما يترتب عليه من آثار رتبها القانون ، بحيث لايكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة ، أو الإبقاء على التزامات يريد التخلص منها ، أو حرمانه من حق يدعيه ، سواء وردت هذه القيود فى منطوق الحكم القضائى ، أو فى أسبابه ، طالما كانت أسباب الحكم القضائى هى جوهر القضاء ، ولبه ، ولايستقيم الحكم القضائى الصادر إلا بها، وتعتبر أسباب الحكم القضائى فى مثل هذه الحالة مكملة لمنطوقه[1].

والعبرة فى تحقق المصلحة فى الطعن ، هى بوقت صدور الحكم القضائى المطعون فيه ، فلا يحول دون قبولها ، زوالها بعد ذلك[2].

الشرط الرابع : **ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم القضائى المراد الطعن فيه :**

لايجوز ممن قبل الحكم القضائى أن يطعن فيه " **المادة (٢١١) من قانون المرافعات المصرى** " ، لأنه بهذا القبول ، يكون قد تنازل عن حقه فى الطعن

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٧/١٠/١٩٧٩– مجموعة أحكام النقض – العدد الأول – س(٣٠) – ص٢٤٧ .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ٢٣/٦/١٩٧٦– مجموعة أحكام النقض – س(٢٧) ص٤٢٢ ، ٢٥/١٠/١٩٦٦– مجموعة أحكام النقض – س(١٧) – ص ١٥٥٨ ٧/٣٢/ ١٩٦٣– مجموعة أحكام النقض – س(١٤) – ص٢٨٨ .

وقبول الحكم القضائى قد يكون صريحا ، أو ضمنيا . والقبول الصريح للحكم القضائى هو عبارة عن إعلان المحكوم عليه عن إرادته الصريحة بقبول الحكم القضائى ، والتنازل عن حقه فى الطعن فيه [١] ، وهو يكون تصرفا قانونيا إجرائيا ، يتم بالإرادة المنفردة للمحكوم عليه ، إلا أن إرادته يجب أن تكون خالية من العيوب التى تفسدها ، وأن يتوافر فيمن يقبل الحكم القضائى ويتنازل عن حقه فى الطعن فيه ، أهلية التصرف فى الحق موضوع الحكم القضائى[٢]. أما القبول الضمنى للحكم القضائى ، فإنه يستفاد من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبة فى الطعن فى الحكم القضائى ، ويشعر بالرضا بالحكم القضائى ، والتخلى عن حق الطعن فيه[٣]. وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان ماصدر من الخصم يعتبر قبولا ضمنيا منه للحكم القضائى ، من عدمه ، ولارقابة لمحكمة النقض عليه فى هذا الشأن ، متى استند إلى أسباب سائغة فى تقديره لما صدر من الخصم من أفعال ، أو أعمال قانونية[٤].

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٣٠.

[٢] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦١٧، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٥٣ص٦٩١، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/٦/١– فى الطعن رقم (١٠٧٦) – لسنة (٤٨) ق ، ١٩٧٣/٥/٢٢– مجموعة أحكام النقض – س(٢٤) – ص٨٠٧ .

[٣] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٤/١١/١٧ – فى الطعن رقم (٥٦٩) – لسنة (٤٩) ق ، ١٩٨٤/٤/٣– فى الطعن رقم (٦١٤) – لسنة (٥٠) ق ، ١٩٧٤/١٢/١٨– فى الطعن رقم (٣٢) – لسنة (٤٠) ق .

وينبغى أن يتوافر فى القبول الضمنى للحكم القضائى شرطين ، حتى يمكن أن يؤدى إلى التنازل عن الحق فى الطعن فى الحكم القضائى :

الشرط الأول : **أن يكون قاطع الدلالة ، واضح المعنى على تنازل المحكوم عليه عن حقه فى الطعن فى الحكم القضائى ، تنازلا لايحتمل شكا ، أو تأويلا** [١]

الشرط الثانى : **أن يكون التنازل الضمنى عن الطعن فى الحكم القضائى صادرا عن اختيار ، لاعن إلزام :**

فقيام الخصم المحكوم عليه بتنفيذ حكم قضائى حائز للحجية القضائية ، أو مشمولا بالنفاذ المعجل ، لايعنى تنازلا ضمنيا عن حقه فى الطعن فى الحكم القضائى الصادر فى مواجهته ، لأنه يقوم بتنفيذ الحكم القضائى الصادر فى مواجهته ليتفادى إجراءات التنفيذ الجبرى [٢] ، [٣].

---

[١] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند ٤٢٢مكرر ص٧٩٢ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٣٠، ٢٣١ **وانظر أيضا :** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٩/٧/١١ – فى الطعن رقم (١٩٦٩) لسنة (٥٤) ق ، ١٩٨٨/٣/١٥ – فى الطعن رقم (٢١٦٤) – لسنة (٥٤) ق ١٩٦٨/٥/١٦ – مجموعة أحكام النقض – س(١٩) – ص٩٦٢، ١٩٥٧/٣/٢١ – مجموعة أحكام النقض – س(٨) – ص٢٤١ ، ١٩٥٦/٦/١٦ – فى الطعن رقم (٢١٨) – لسنة (٢٢) ق .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٣١، ٢٣٢ **وانظر أيضا :** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٣/٤/٢٧ – فى الطعن رقم (٨٧٦) لسنة(٥١) ق ، ١٩٥٥/٥/١٩ – فى الطعن رقم (١٩٢) – لسنة (٢٢) ق .

[٣] تنص المادة (٢/٢١٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " ويجوز الإتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى إنتهائيا " .

ومفاد النص المتقدم : أنه يجوز قبول الحكم القضائى قبل صدوره . ومن ثم ، التنازل عن الحق فى الطعن فيه بعد صدوره ، ولايتعارض ذلك مع النظام العام فى مصر ولايصادر حق الإلتجاء إلى القضاء . عكس هذا : فتحى والى – الوسيط فى قانون

الشروط الواجب توافرها فى المطعون ضده :

يتعين أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة القضائية المطعـــون فـــى الحكم القضائى الصادر فيها ، وأن يكون خصما حقيقيا ، بأن يكون قد نـــازع الطاعن فى طلباته ، أو نازعه الطاعن فى طلباته[١].

كما يلزم أن يختصم المطعون ضده بنفس الصفة التى كانت له أمام المحكمـــة التى أصدرت الحكم القضائى المطعون فيه . وأن يكون قد استفاد من الحكـــم القضائى المطعون فيه بأى وضع كان ، حتى تكون له مصلحة فى الدفاع عن القضائى ضد من لم يحكم له بشئ فى مواجهة الطاعن[٢].

كما يجب ألا يكون المطعون ضده قد تنازل عن الحكم القضائى المراد الطعن فيه[٣]. الحكم القضائى الصادر لصالحه ، فلا ينشأ الحق فى الطعن فى الحكم

القضاء المدنى – بند ٣٥٣ص٦٩٣ . حيث يرى سيادته أن قبول الحكم القضائى الســـابق على صدوره ، يكون مخالفا للنظام العام فى مصر ، لأنه لايجوز التنازل عن الحق قبـــل نشأته . فقبول الحكم القضائى قبل نشأة الحق فى الطعن فيه ، يعتـــبر مـــن قبيـــل تنظيـــم الخصومة القضائية ، وهو مايخرج عن نطاق إرادة الخصوم ، لتعلقه بالنظام العـــام فـــى مصر ، كما أن مثل هذا القبول لايؤمن معه الإعتساف ، وفيه اعتداء على حق الإلتجـــاء إلى القضاء ، وتقييدا للحق فى مباشرة الدعوى القضائية ، لأن الدعوى القضائية ليســـت هى سلطة الإلتجاء إلى القضاء لحماية الحق فحسب ، وإنما هـــى ســـلطة الإلتجـــاء إليـــه واستنفاد جميع الوسائل المقررة قانونا لحمايته .

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧– مجموعة أحكام النقض – س(٢٥) ص٩٥٢ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦ – مجموعـــة احكـــام النقـــض س(٤) –ص١٢٠٢ .

[٣] **أنظر** : **أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعـــات – بنـــد٤٣٥ص٨٠٥ **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٣٣ .

أثر استئناف الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية على الأحكام القضائية غير المنهيه لها :

تنص المادة (١/٢٢٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية مالم تكن قد قبلت صراحة ، وذلك مع مراعاة مانصت عليه المادة (٢٣٢) " .

ومفاد النص المتقدم : أن المشرع المصرى لم يشأ أن يحصن الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية من الطعن فيها ، أو يميزها عن غيرها . وأن الهدف من القاعدة المقررة **فى المادة (٢٣٢) من قانون المرافعات المصرى** ، هو الحفاظ على وحدة الخصومة القضائية المدنية بعدم تقطيع أوصالها ، وتوزيع الإختصاص القضائى بها على محاكم متعددة والعمل على تجميعها أمام محكمة واحدة ، سواء كانت تلك المحكمة إبتدائية أو استئنافية .

ويشترط لاستئناف الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية ، أن يكون الطعن المرفوع عن الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية صحيحا ومرفوعا فى الميعاد المحدد قانونا ، كما يجب ألا يكون الخصم المحكوم عليه قد قبلها صراحة ، أو ضمنا .

ويشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية ، أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به رضاء يشف عن رغبته فى عدم استئنافه مستقبلا مع الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية . كما يشترط ألا يكون الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية قد سبق استئنافه ، وصدر حكم قضائى فى موضوع هذا الإستئناف[1].

---

[1] أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص٦١٣ .

تعدد الخصوم ، وأثره على خصومة الطعن فى الحكم القضائى :

القاعدة العامة : **نسبية أثر الطعن فى الحكم القضائى :**

تنص المادة (١/٢١٨) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة ، لايفيد من الطعن إلا من رفعه ، ولايحتج به إلا على من رفع عليه " .

ومفاد النص المتقدم : أن القاعدة العامة هى نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات ، فالإجراء عند قبوله لايفيد إلا من باشره ، وعند رفضه لاينال غيره . وقد يتعدد المحكوم عليهم ، ويطعن بعضهم فى الحكم القضائى الصادر فى مواجهتهم ، دون البعض الآخر ، سواء لقبولهم الحكم القضائى الصادر فى مواجهتهم ، أو لإهمالهم فى رفع الطعن فيه فى الميعاد المحدد قانونا لذلك . وفى هذه الحالة ، فإنه لايستفيد من الطعن عند تعديل الحكم القضائى من محكمة الطعن ، إلا المحكوم عليه الذى رفع الطعن فى الحكم القضائى ، دون سواه من المحكوم عليهم فيه وإذا رفع الطعن فى الحكم القضائى على بعضهم المحكوم لهم فيه فقط ، دون البعض الآخر ، فإنه لايعد خصما فى الطعن فى الحكم القضائى إلا من رفع الطعن عليه ، وإذا عدل الحكم القضائى المطعون فيه لصالح الطاعنين ، فإن هذا التعديل يجب أن يتم دون المساس بمراكز المحكوم لهم الآخرين ، والذين لم يرفع الطعن عليهم فالخصوم الآخرين الذين لم يشتركوا فى خصومة الطعن ، يعتبرون من الغير بالنسبة لها [1] ، كما أنه لايجوز للمحكوم عليه الذى لم يشترك فى خصومة الطعن أن يستفيد من تعديل الحكم القضائى المطعون فيه ، ولو

---

[1] أنظر : وجدى راغب فهمى – مبادئ – ص٦٢٣ .

كانت مصلحة الخصوم واحدة ، أو كانت غاياتـــهم مشـــتركة فـــى الدعـــوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه [١] .

وإذا بطل الطعن المرفوع عن الحكم القضائى من أحد المحكوم عليهم فيـــه فإنه يبطل بالنسبة له وحده ، ولايؤثر ذلك فى صحة الطعون الأخرى المقدمـة ضد الحكم القضائى الصادر ، والتى استوفت شروط صحتها ، لأن خصومـة الطعن فى الحكم القضائى يمكن أن تستقيم بالنسبة لبعض المحكوم عليـــهم دون البعض الآخر[٢].

الإستثناءات الواردة على قاعدة نسبية أثر الطعن فى الحكم القضائى :

تنص المادة (٢١٨) من قانون المرافعات المصرى على انه : " فيمـــا عـــدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة ، لايفيد من الطعـــن إلا من رفعه ولايحتج به إلا على من رفع عليه .

على أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى الـــتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينيـــن جـــاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثنـــاء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فـــإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن وإذا رفع الطعن علـــى أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعـــد فواتـــه بالنســـبة **إليهم .**

---

(١) **أنظر : عبد المنعم حسنى** – طرق الطعن فى الأحكام – بند ٣٤٨ص٢٩٣، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٣٤، ٢٣٥، **وانظر أيضـــا :** حكـم محكمة استئناف مصر – جلسة ١٩٤٣/٤/٣٠– المجموعة الرسمية – العدد الرابع – السنة رقم (٤٣) –ص١٣٣، حكم محكمة استئناف أسيوط – جلسة ١٩٣٧/١/١٦ – المجموعـة الرسمية – العدد الخامس – السنة رقم (٣٨) – ص٢٩٥ .

(٢) **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٥٩ص٧٠٤ .

الإستثناء الثانى : **إذا كان الحكم القضائى المطعون فيه صادرا فـــى الـــتزام بالتضامن :**

يشمل هذا الإستثناء ، والتضامن الإيجابى بيـــن الدائنيـــن [١] ، والتضـــامن السلبى بين المدينين ، فطالما أن المشرع المصرى لم يفصـــح فـــى **المـــادة (٢/٢١٨) من قانون المرافعات المصرى** عن رأيه فى قصر هذا الإســـتثناء على التضامن السلبى بين المدينين ، فإن الإستثناء يشمل التضامن الإيجـــابى بين الدائنين ، والتضامن السلبى بين المدينين ، وذلك لاتحاد العلة ، وإطـــلاق عبارة **نص المادة (٢/٢١٨) من قانون المرافعـــات المصـــرى فـــى هـــذا** الشأن[٢].

مجموعة أحكام النقض – س(١٦) –ص١٣٤١. **حيث قضى فى هـــذا الحكـــم بأنـــه :** الدعاوى القضائية المرفوعة ضد متعددين ، تكون من الدعاوى غير قابلة للتجزئة ، متـــى كان الخطأ المنسوب لكل منهم مستقلا عن الخطأ المنسوب إلى الآخرين " ٤/٣/١٩٧٠ فى الطعن رقم (٢٧٢) – لسنة (٣٢) ق – المحاماه المصرية – السنة (٥٢) – بنـــد ٦٣ ص٧٩ ، ٥/٣/١٩٦٤– مجموعة أحكام النقض – س(١٥) – ص٢٩٧. **حيث قضى فـــى هذا الحكم بأنه** " : الدعوى القضائية حول صحة عقد من العقود ، أو بطلانه ، هى مـــن الدعاوى التى لاتقبل التجزئة " ، ٢٨/٣/١٩٦٣– مجموعة أحكام النقـــض – س(١٤) ص٣٨١، ٢٧/٤/١٩٦١ – مجموعة احكام النقض– س(١٢) ص٤٢٣. **حيث قضى فـــى هذا الحكم بأنه :** " دعوى إفلاس التاجر تكون من الدعاوى التى لاتقبل التجزئة ".

[١] **أنظر : عبد المنعم حسنى** – طرق الطعن فى الأحكام – بند ٣٥٠ص٢٩٧، **السيد عبـــد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٣٨ . **وانظر مع ذلك : فتحى والـــى** الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٥٩ص٧٠٩. حيث يرى ســـيادته أن الإســـتثناء الذى ورد على قاعدة نسبية أثر الطعن فى الحكم القضائى ، والخـــاص بصـــدور الحكـــم القضائى المطعون فيه فى التزام بالتضامن ، يقتصر على حالة التضامن الإيجـــابى بيـــن المدينين فقط .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

ويشترط لاستفادة الخصم من هذا الإستثناء ، أن يكون مختصما فى الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه[١].

الإستثناء الثالث : **الدعاوى القضائية التى يوجب فيها القانون المصرى إختصام أشخاصا معينين :**

هناك دعاوى لايكتمل عنصرها الشخصى إلا بإدخال أشخاصا معينين فى الخصومة القضائية الناشئة عنها ، بناء على اعتبارات متعددة ، تختلف من دعوى إلى أخرى ، مثل دعوى الشفعة التى يوجب فيها القانون المصرى إختصام بائع العقار المشفع فيه ، والمشترى منه [٢] ، والدعوى القضائية غير المباشرة ، والتى يوجب فيها القانون المصرى إختصام المدين " **المادة (٢٣٠) من القانون المدنى المصرى** " ، والدعوى القضائية المرفوعة لاسترداد الأشياء المحجوزة ، والتى يوجب فيها القانون المصرى إختصام الدائن الحاجز ، والدائنين الحاجزين المتدخلين " **المادة (٣٩٤) من قانون المرافعات المصرى** " . ففى مثل هذه الدعاوى القضائية ، وماشابهها ، إذا رفع الطعن فى الحكم القضائى على أحد المحكوم لهم صحيحا ، وفى الميعاد المحدد قانونا لذلك ، فإن الطاعن يلتزم باختصام المحكوم لهم الآخرين وذلك من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب المحكمة ، وإذا لم يفعل ، أو يمتثل لأمر المحكمة باختصام المحكوم لهم الآخرين ، فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الطعن فى الحكم القضائى[٣].

---

[١] **أنظر : فتحى والى – الإشارة المتقدمة .**

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٨/١/٢٥ – مجموعة أحكام النقض س(١٩) ص١٦٤ .

[٣] أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٨/٥/٤ – فى الطعن رقم (٧٥) – لسنة (٥٥) ق ، ١٩٦٧/٣/٧ – مجموعة أحكام النقض – س(١٨) – ص٥٦٥ .

الإستثناء الرابع : **مسائل الضمان :**

وصورة هذا الإستثناء ، أن يصدر الحكم القضائى فى الدعوى القضائية الأصلية على الضامن ، وطالب الضمان ، فيطعن طالب الضمان فى الحكم القضائى فى الميعاد المحدد قانونا لذلك ، بينما يقبل الضامن الحكم القضائى أو يفوت على نفسه ميعاد الطعن فيه ، أو يحكم ببطلان طعنه ، فيجوز للضامن فى مثل هذه الحالات ، أن يطعن فى الحكم القضائى أثناء نظر الطعن المرفوع من طالب الضمان ، بشرط أن ينضم إليه فى طلباته ويسانده فى دفاعه ، وألا يطالب لنفسه بحقوق متميزة ، أو مستقلة عن حقوق رافع الطعن الصحيح فى الحكم القضائى ، أو تزيد عن طلباته[1].

ويتعين أن يكون هناك طعنا صحيحا فى الحكم القضائى الصادر من أحد المحكوم عليهم ، حتى يستطيع باقى المحكوم عليهم الآخرين الإستفادة من رخصة الطعن فى الحكم القضائى بعد الميعاد المحدد قانونا ، فصحة أحد الطعون فى الحكم القضائى الصادر ، ورفعه فى الميعاد المحدد قانونا لذلك هو مناط قبول الطعن فى الحكم القضائى المرفوع بعد الميعاد المحدد قانونا أو بعد قبول الحكم القضائى الصادر .

وإذا تنازل مقدم الطعن الصحيح فى الحكم القضائى عن طعنه ، أو حكم باعتبار الخصومة القضائية فيه كأن لم تكن ، فإن مبرر قبول الطعون الأخرى فى الحكم القضائى ، والمرفوعة بعد الميعاد ينقضى ، لأن هذه الطعون تستمد بقاءها ، واستمرارها من صحة الطعن الأول فى الحكم القضائى ، واستمراره[2].

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧ - فى الطعن رقم (٣٤٨) - لسنة (٥١) ق ، ١٩٨٠/٤/٢٣ - مجموعة أحكام النقض - س(٣١) - ص١١٨٦ .

[2] **أنظر** : **السيد عبد العال تمام** - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٢٤١ .

وإذا صدر الحكم القضائي على منازع صاحب الضمان ، وطعن فيه صحيحا وفي الميعاد المحدد قانونا لذلك في مواجهة الضامن ، أو طالب الضمان فإنه يجوز اختصام الآخر ، ولو بعد فوات ميعاد الطعن في الحكم القضائي بالنسبة له[1].

ميعاد الطعن في الحكم القضائي :

تعريف ميعاد الطعن في الحكم القضائي :

ميعاد الطعن في الحكم القضائي هو : الفترة الزمنية التي حددها المشرع للمحكوم عليه للطعن في الحكم القضائي الصادر في مواجهته خلالها [2]، أو هو الأجل الذي بانقضائه يسقط الحق في الطعن في الحكم القضائي [3]،وهذا السقوط يتعلق بالنظام العام في مصر ، ويقع بغير حاجة لنص قانوني يقرره ولايمنعه اتفاق الخصوم على تمديد ميعاد الطعن في الحكم القضائي ، أو على عدم التمسك به ، ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الإجراءات في الدعوى القضائية ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بل ويجوز لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها ، والحكم بموجبه[4].

---

[1] **أنظر :** نقض مدني مصري – جلسة ١٩٨١/٣/١٨– في الطعن رقم (١١٥٩) – لسنة (٤٧) ق ، ١٩٧٨/٥/٢– في الطعن رقم (٩٤١) – لسنة (٤٤) ق .

[2] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٤٣.

[3] **أنظر :** نقض مدني مصري – جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣ – مجموعة أحكام النقض– س(٢٠) العدد الثاني – ص٤٢٨ .

[4] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٤٤، وانظر **أيضا :** نقض مدني مصري – جلسة ١٩٣٦/٥/٢١– في الطعن رقم (٩٤) – لسنة (٥) ق مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثاني – بند ١٤١ص١٢٢٠ .

بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم القضائى :

القاعدة العامة **فى بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم القضائى :**

يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم القضائى - **كقاعدة** - من تاريخ صدوره ، أى من تاريخ النطق به " **المادة (١/٢١٣) من قانون المرافعات المصرى** " وذلك لافتراض علم المحكوم عليه بالخصومة القضائية ، وما يتخذ فيها من إجراءات قضائية ، وما يصدر فيها من أحكام قضائية .

الإستثناءات : **الحالات لتى يبدأ فيها ميعاد الطعن فى الحكم القضائى من تاريخ إعلان الحكم القضائى إلى المحكوم عليه فيه :**

أورد المشرع المصرى على القاعدة العامة فى بدأ سريان ميعاد الطعن فى الحكم القضائى عدة إستثناءات ، يبدأ فيها ميعاد الطعن فى الحكم القضائى من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فيه ، وذلك لافتراض عدم علم المحكوم عليه فيه فى مثل هذه الحالات الإستثنائية بالخصومة القضائية ، وبالحكم القضائى الصادر فيها [1] ، وإن كان يجوز للخصم المحكوم عليه فى مثل هذه الحالات الإستثنائية أن يطعن فى الحكم القضائى الصادر فى مواجهته فور صدوره ، وقبل إعلانه به [2] ، **وهذه الإستثناءات هى :**

الإستثناء الأول : **إذا تخلف المحكوم عليه فى الحكم القضائى المراد الطعن فيه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، بالرغم من صحة إعلانه بالخصومة القضائية :**

---

(١) **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٧/١١/١٥ - مجموعة أحكام النقض س(٢٨) - ص١٦٧٣ .

(٢) **أنظر : وجدى راغب فهمى** - مبادئ - ص٦١٩، **أحمد أبو الوفا** - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - بند٣٥٤ص٨٥٧ .

وتكون العبرة بجلسات الخصومة القضائية الاحقة على تقديم الطلب القضائى الذى صدر فيه الحكم القضائي المراد الطعن فيه [١] ، حتى ولو كان الخصم قد حضر جلسات سابقة فى الخصومة القضائية سابقة على تقديمه .

والإستثناء يكون غير مقصور على المدعى عليه الأصلى ، وإنما يمكن أن يستفيد منه كل من هو فى حكمه ، كالمختصم بأمر من المحكمة ، أو بناء على طلب من أحد الخصوم فى الدعوى القضائية .

ويستفيد من هذا الإستثناء من تقدم فى مواجهته الطلبات العارضة من المدعى عليه عن طريق الإعلان القضائى ، إذا تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية على تاريخ تقديمها ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه فيها ، بشرط أن يصدر الحكم القضائى فيها بشكل مستقل ، لأنه إذا صدر حكما قضائيا واحدا فى الدعوى القضائية الأصلية ، والطلبات العارضة الموجهة من المدعى عليه إلى المدعى ، فإنه يفترض علم المدعى بالحكم القضائى الصادر فى مواجهته ومن ثم ، فإن ميعاد الطعن فى الحكم القضائى يسرى من تاريخ صدوره أى من تاريخ النطق به[٢].

الإستثناء الثانى : **إذا تخلف الخصم المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية التالية لتعجيلها ، بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب ، ولم يقدم فيها مذكرة بدفاعه :**

---

(١) **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٥٤ص٦٩٤ .

(٢) **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند ٤٥١ص٨٥٢ **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٤٥ .

ويقصد بهذا الإستثناء ، الحالات التى يطرأ فيها عارض على سير الخصومة القضائية ، يؤدى إلى وقفها [١] ، وانقطاع تسلسل الجلسات فيها ، ثم يقوم أحد الخصوم بتعجيلها ، وتحريكها بعد ركودها بعض الوقت ، بتجديد السير فيها وذلك بإعلان صحيفة تعجيلها من الوقف إلى الخصم الآخر الذى يتخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، والتالية على تعجيلها من الوقف ، كما لايقدم مذكرة بدفاعه فيها . ففى مثل هذه الحالات ، فإنه لايسرى ميعاد الطعن فى الحكم القضائى بالنسبة للخصم المحكوم عليه ، إلا من تاريخ إعلانه به ، وذلك لخشية المشرع المصرى من عدم علم المحكوم عليه فى الحكم القضائى بالخصومة القضائية بعد تعجيلها من الوقف ، ولابالحكم القضائى الصادر فيها . لذلك ، فإنه لايستفيد من هذا الإستثناء المحكوم عليه فى الحكم القضائى إذا كان هو الخصم الذى عجل الخصومة القضائية من الوقف [٢]، كما أن المدعى يمكنه أن يستفيد من هذا الإستثناء ، إذا لم يكن هو الذى عجل الخصومة القضائية من الوقف .

ولايقتصر هذا الإستثناء على حالات وقف الخصومة القضائية ، وانقطاع تسلسل الجلسات فيها ، وإنما يمتد حكمه إلى حالات شطب الدعوى القضائية بناء على قرار صادر من المحكمة بالشطب [٣]، ونقض الحكم القضائى

---

[١] تتعدد الأسباب التى تؤدى إلى وقف الخصومة القضائية ، فيستوى أن يكون وقف الخصومة القضائية وقفا قانونيا ، أو وقفا قضائيا ، أو وقفا اتفاقيا . ويشترط بالنسبة للوقف الإتفاقى للخصومة القضائية ، صدور حكم قضائى من المحكمة بوقف الدعوى القضائية فلا يعتد باتفاق الخصوم فى الدعوى القضائية على وقفها ، مالم يصدر حكما قضائيا من المحكمة يقرهم على هذا الإتفاق .

[٢] أنظر : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٤٦.

[٣] أنظر : **أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند ٤٥١ص٨٥٤ .

المطعون فيه بطريق النقض ، وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف التى أصدرت الحكم القضائى الذى تم نقضه ، حيث لايسرى ميعاد الطعن فى الحكم القضائى فى هذه الحالة فى حق المحكوم عليه الذى لم يحضر الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه فيه بعد تعجيلها إلا من تاريخ إعلانه بالحكم القضائى الصادر من محكمة الإستئناف بعد تعجيل الدعوى القضائية أمامها [1] ، وكذلك العطلة الرسمية غير المتوقعة والخطأ فى تاريخ تحديد الجلسة المحددة لنظر الدعوى القضائية[2].

ففى مثل هذه الحالات ، وما شابهها ، فإن سير الخصومة القضائية يقف ويكون بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم القضائى بالنسبة للخصم المحكوم عليه الذى لم يحضر الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، والتالية على تاريخ تعجيلها ، كما لم يقدم مذكرة بدفاعه فيها من تاريخ إعلانه بالحكم القضائى الصادر ضده بعد تعجيل الدعوى القضائية من الوقف .

ولايتحقق هذا الإستثناء إذا قررت المحكمة إعادة الدعوى القضائية للمرافعة وذلك بعد سبق حجزها للحكم ، حيث أنه وطبقا **لنص المادة (١٧٤) مكرر من قانون المرافعات المصرى ، والمضافة بموجب القانون المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى** ، فإنه لايلزم إعلان المحكوم عليه بقرار فتح باب المرافعة فى الدعوى القضائية ، وذلك بعد سبق حجزها للحكم ، مادام قد حضر إحدى الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، أو كان قد قدم مذكرة بدفاعه فيها وذلك قبل حجز القضية للحكم ، مالم ينقطع تسلسل الجلسات المحددة لنظر

---

[1] **أنظر:** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٩/١٢/١١ – مجموعة احكام النقض – س(٣٠) العددالثالث – ص٢٢٤ .

[2] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦١٩ .

الدعوى القضائية لأى سبب من الأسباب بعد حضوره ، أو بعد تقديمه مذكـرة بدفاعه فيها . ويسرى ميعاد الطعن فى الحكم القضائى فى حقه من تاريخ صدور الحكم القضائى ، ولو لم يحضر أية جلسة محددة لنظر الدعوى القضائية بعد إعادتها للمرافعة ، أو يقدم مذكرة بدفاعه فيها[١].

الإستثناء الثالث : **إذا حدث سببا من أسباب انقطاع الخصومة القضائية وصدر الحكم القضائى ضد من قام فيه سبب الإنقطاع ، دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى ، أو فقد أهليته للخصومة القضائية ، أو زالت صفته " المادة (٢/٢١٣) من قانون المرافعات المصرى :**

ففى مثل هذه الحالات ، فإن المحكوم عليه لم يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام المحكمة ، ولم يعلم بالحكم القضائى الصادر عليه ، لأنه لم يختصم فى الخصومة القضائية التى صدر فيها بعد تحقق سبب الإنقطاع .

ويتحقق هذا الإستثناء سواء حدث سبب انقطاع الخصومة القضائية بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى القضائية ، أو صدر الحكم القضائى فى خصومة منقطعة ، مما يشوبه بالبطلان[٢].

وإذا تعدد الخصوم فى الدعوى القضائية ، وقام سبب انقطاع الخصومة القضائية فى أحدهم ، ولم يختصم من قام مقامه ، فإنه لايستفيد من هذا الإستثناء إلا الخصم الذى قام فيه سبب انقطاع الخصومة القضائية ، دون غيره .

---

[١] أنظر : السيد عبد العال تمام – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٤٧ . حيث أشار سيادته إلى العديد من الفروض التى لاينطبق عليها هذا الإستثناء .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٩/١/٢٦– فى الطعن رقم (٢١٣٩) – لسنة (٥٧) ق ، ١٩٧٠/١/١٥– مجموعة أحكام النقض – س(٢١) – ص١٢٧ .

وكذلك إذا تعدد من قام مقام الخصم الذى قام فيه سبب من أسـباب انقطـاع الخصومة القضائية ، فإنه لايكفى اختصام بعضهم فى الخصومـة القضائيـة وإنما يجب اختصامهم جميعا ، ومن لم يتم اختصامه منـهم ، فإنـه يمكنـه الإستفادة من هذا الإستثناء[1].

الإستثناء الرابع : **الحالات الأخرى التى ورد النـص عليـها فـى مواضـع متفرقة ، ونص فيها القانون المصرى صراحة على أن ميعاد الطعـن فـى الحكم القضائى يبدأ من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فيه :**

وأذكر منها : ماتنص عليه **المادة (٢٥٢) من القانون المدنى المصرى** مـن بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم القضائى الصادر بإعسار المدين من تاريخ إعلانه للمدين المحكوم عليه . وما تنص عليـه **المـادة (٨٥) مـن قـانون المحاماه المصرى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣** من أن ميعاد الطعن بالإسـتئناف فى قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى ، يبدأ من تاريخ إعـلان قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى إلى من صدر القرار فـى مواجهته .

وفى الحالات التى يبدأ فيها ميعاد الطعن فى الحكم القضائى من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه ، فإنه يجب أن يتم إعلان الحكم القضائى الذى يبـدأ بـه ميعاد الطعن فيه إلى الخصم المحكوم عليه ، سواء لشخصه ، أو فى موطنـه الأصلى ، فلا يصح الإعلان فى الموطن المختـار الـذى انقطعـت صلـة المحكوم عليه به بعد صدور الحكم القضائى موضوع الطعن ، مالم يفصـح صاحب الموطن المختار صراحة فى إعلان إرادته بتحديد الموطن المختـار وذلك بتخليه عن الموطن الأصلى [2] .

---

[1] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند ٣٥٤ص٦٩٥ .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨– فى الطعن رقم (٣٤١٣) – لسنة (٥٩) ق .

وإذا كان الأصل هو تسليم إعلان الحكم القضائى إلى الخصم المحكوم عليه سواء لشخصه ، أو فى موطنه الأصلى ، إلا أنه يجوز تسليم صورة الحكم القضائى الصادر إلى جهة الإدارة ، أو إلى النيابة العامة حسب الأحوال ، إذا لم يتمكن المحضر من تسليمها لشخص المحكوم عليه ، أو فى موطنه الأصلى إلى من يصح تسليمها إليه من أزواج المعلن إليه ، أو أقاربه ، أو أصهاره المقيمين معه ، أو إلى من يقرر له أنه يعمل فى خدمته ، أو وكيلا عنه ، ولو لم يكن مقيما معه ، فإذا امتنع من وجده عن تسلم صورة الحكم القضائى الصادر فى مواجهة الخصم المحكوم عليه ، أو عن التوقيع على أصل الحكم القضائى الصادر بالإستلام ، فإن المحضر يقوم بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة ، أو إلى النيابة العامة حسب الأحوال ، ويبدأ ميعاد الطعن فى الحكم القضائى من تاريخ هذا التسليم[1].

وقف ميعاد الطعن فى الحكم القضائى :

يقف ميعاد الطعن فى الحكم القضائى إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة القضائية بعد سريانه[2]. **ويختلف الحل الواجب الإتباع بحسب ما**

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن –ص٢٥٠، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩١/١/٣١– فى الطعن رقم (١٩٨٥) – لسنة (٥٩) ق ، ١٩٨٨/١٢/٢٢– فى الطعن رقم (١٨٠٣) – لسنة (٥٨) ق ، ١٩٨٨/٣/٩- فى الطعن رقم (٤٨٤) – لسنة (٥٦) ، ١٩٨٤/٤/١٦– فى الطعن رقم (٦٩٤) – لسنة (٤٩)ق .

[2] إذا حدث سبب انقطاع الخصومة القضائية قبل بدء ميعاد الطعن فى الحكم القضائى . فإن ميعاد الطعن فى الحكم القضائى – **بطبيعة الحال** – لايسرى فى حق من قام مقام الخصم الذى قام فيه سبب انقطاع الخصومة القضائية إلا من تاريخ إعلانه بالحكم القضائى ، **أنظر : محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات فى ضوء الفقه وأحكام القضاء – ص١٣٤٩ .

إذا كان سبب انقطاع الخصومة القضائية قد قام فى الخصم المحكوم عليه أو فى الخصم المحكوم له .

فإذا كان سبب انقطاع الخصومة القضائية قد قام فى الخصم المحكوم عليه سواء كان ذلك بوفاته ، أو بفقده لأهلية التقاضى ، أو بزوال صفة من كان يمثله فى الخصومة القضائية ، وذلك بعد بدء ميعاد الطعن فى الحكم القضائى فإن ميعاد الطعن فى الحكم القضائى يقف ، ولايزول الوقف إلا إذا قام الخصم المحكوم له بإعلان الحكم القضائى الصادر إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ، أو فقد أهلية التقاضى ، أو زالت صفته " **المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المصرى** " [١].

وتضاف مدة الطعن فى الحكم القضائى السابقة على تحقق سبب الوقف إلى المدة التالية على إعلان الحكم القضائى إلى من يقوم مقام الخصم المحكوم عليه ، ويتكون من مجموع المدتين ميعاد الطعن فى الحكم القضائى[٢].

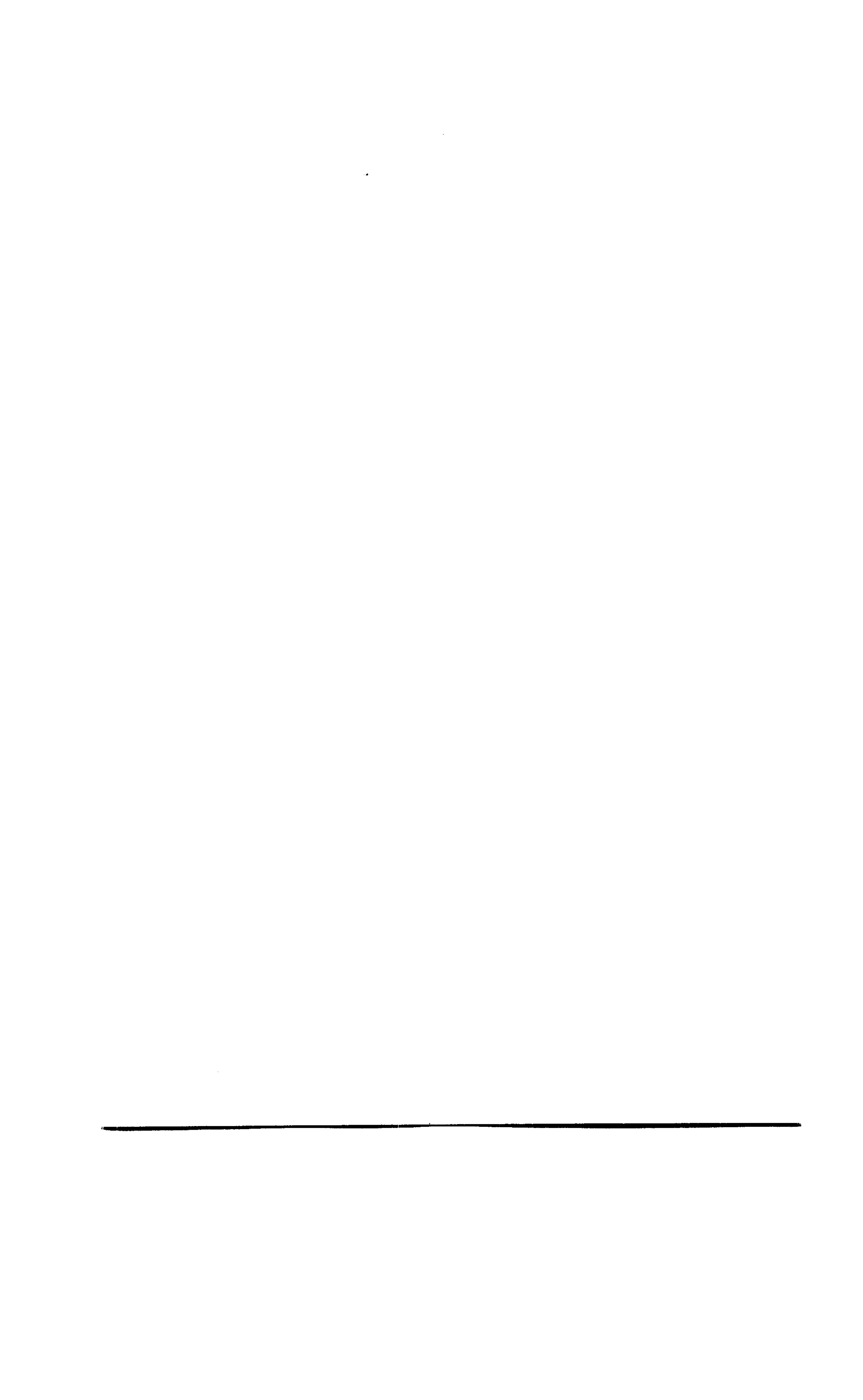
وإذا لم يتم إعلان الحكم القضائى بعد حدوث سبب انقطاع الخصومة القضائية فى الخصم المحكوم عليه ، فإن ميعاد الطعن فى الحكم القضائى يظل مفتوحا ، ولايسقط إلا بمضى خمسة عشر عاما ، وفقا للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن[٣].

---

[١] إذا كان سبب انقطاع الخصومة القضائية هو وفاة الخصم المحكوم عليه ، فإن ميعاد الطعن فى الحكم القضائى لايسرى إلا بعد انقضاء المواعيد التى يحددها قانون بلد المتوفى لإضفاء صفة الوارث .

[٢] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند ٤٥٩ص٨٧٢ .

[٣] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص ٢٥٢ .



شخص ليس لديه أهلية التقاضى مثلا ، ثم يقوم الخصم المحكوم عليـــه فـــى الحكم القضائى المراد الطعن فيه بإعادة إعلان الطعن فى الحكم القضائى إلـى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ، أوفقد أهلية التقاضى، أو من زالت صفتـــه لشخصه ، أو فى موطنه الأصلى ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الطعـــن فى الحكم القضائى الصادر ، أو فى الميعاد الذى تحــدده المحكمــة لذلــك **المادة (٢/٢١٧) من قانون المرافعات المصرى** " .

الفصل الرابع .

الإستئناف كطريق طعن عادى

فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .

تمهيد ، وتقسيم :

يعد مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الاساسية فى النظام القضائى المصرى ، وهو يوفر ضمانات ضرورية لحسن سير العدالة ، لأنه يؤدى إلى تدارك أخطاء القضاة ، ويدفعهم إلى العناية بادعاءات الخصوم ودفاعهم ، ودفوعهم فى الدعوى القضائية ، وذلك لأن الحكم القضائى سيكون محلا لمراجعة ، والقضية سوف يعاد نظرها من جديد من محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرته ، للتأكد من أن محكمة أول درجة قد طبقت على النزاع المعروض عليها صحيح حكم القانون .

كما أن مبدأ التقاضى على درجتين يتيح الفرصة للخصوم فى الدعوى القضائية لاستدراك مافاتهم من دفوع ، وأدلة أمام محكمة أول درجة[١].

والإستئناف كطريق طعن عادى فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة هو الوسيلة التى يطبق بها مبدأ التقاضى على درجتين ، حيث يرفعه الخصم الذى خسر القضية ، سواء كانت خسارته كلية ، أو جزئية أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المطعون فيه ، بهدف مراجعته ، وإعادة فحص النزاع من جديد من جميع جوانبه من حيث الواقع ، والقانون ، حتى ولو أسس المستأنف طعنه فى الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة على عيب محدد فيه . فدور محكمة الإستئناف لايتوقف عند بيان مدى موافقة الحكم القضائى المطعون فيه بالإستئناف للقانون، فتؤيده ، أو مخالفته له ، فتلغيه[٢].

---

[١] أنظر : **وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص١٢٥ .

[٢] أنظر : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٥٥ .

ويعتبر الحكم القضائى الصادر من محكمة الإستئناف هو الحكم القضائى الوحيد فى الدعوى القضائية ، والذى يحل محل حكم محكمة أول درجة المطعون فيه بالإستئناف[١].

والإستئناف كطريق طعن عادى فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة لايجوز إلا مرة واحدة ، حفاظا على استقرار المراكز القانونية للخصوم فى الدعوى القضائية ، ووضع حد للمنازعات القائمة بين الأفراد والجماعات ، والحيلولة دون إطالة أمد التقاضى ، والإجراءات القضائية . فالأحكام القضائية الصادرة من محاكم الإستئناف لايجوز استئنافها ، ولو كان ذلك باتفاق الخصوم . كما أنه لايجوز لمحاكم الإستئناف أن تتصدى لنظر قضية لم يسبق عرضها على محكمة أول درجة ، وأصدرت فيها حكما قضائيا ، لأن ذلك يعد إخلالا بمبدأ التقاضى على درجتين[٢].

وتقتضى دراسة الإستئناف كطريق طعن عادى فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، تقسيم الفصل الرابع إلى سبعة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام القضائية القابلة للطعن فيها بالإستئناف .

المبحث الثانى : ميعاد الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .

المبحث الثالث: المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء لمدنى – بند ٣٦٠ص٧١٥ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ٦/٥/ ١٩٨٧– فى الطعن رقم (١٨٧٠) لسنة(٥٣) ق .

المبحث الرابع : إجراءات الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصـــادرة من محاكم أول درجة .

المبحث الخامس : نطاق القضية فى خصومة الإستئناف .

المبحث السادس : الإستئناف المقابل ، والإستئناف الفرعى .

المبحث السابع : الحكم القضائى الصادر من محكمة الإستئناف .

وذلك على النحو التالى .

المبحث الأول
الأحكام القضائية
القابلة للطعن فيها بالإستئناف

القاعدة العامة : **إستئناف جميع الأحكام القضائية الصادرة مــن محــاكم أول درجة :**

إذا كان مبدأ التقاضى على درجتين يقتضى بحسب الأصل العام فى التشــريع إستئناف جميع الأحكام القضائية الصادرة مــن محــاكم أول درجــة ، إلا أن المشرع المصرى قد رأى توفيرا للوقت ، وتجنب لكيد الطاعن ، وتعنتــه [١] وبالنظر إلى مايتكلفه استئناف الأحكام القضائية الصــادرة مــن محــاكم أول درجة ، سواء بالنسبة للأفراد ، أو بالنسبة للدولة [٢] ، أن هناك بعضــا مــن الدعاوى القضائية التى لاتستحق عرضها على محكمتين مختلفتين من حيــث الدرجة ، بالنظر إلى قيمتها المالية البسيطة ، فاكتفى بالنسبة لها بنظرها علــى درجة واحدة من درجتى التقاضى ، واعتبر الحكم القضــائى الصــادر فيــها حكما قضائيا إنتهائيا ، لايجوز الطعن فيه بالإســتئناف ، واعتمــد المشــرع المصرى فى ذلك معيارا ماديا ، بحيث أن الدعاوى القضائية التى تقل قيمتــها عن نصابا معينا من المال ، يكون الحكم القضائى الصادر فيها حكما قضائيــا إنتهائيا ، غير قابل للطعن فيه بطريق الإستئناف ، وهو مــايعرف بالنصــاب الإنتهائى للمحكمة ، والذى يختلف حسب نوع المحكمة التى أصدرت الحكــم القضائى المراد الطعن فيه بالإستئناف .

والنصاب الإنتهائى للمحكمة الجزئية هو خمسمائة جنيها مصرية . فــالدعوى القضائية التى لاتتجاوز قيمتها هذا المبلغ ، يكون الحكم القضائى الصادر فيــها

---

[١] **أنظر : أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجاريــة بند ٥٢٦ص٧٣٤ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** -- الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٦١ص٧١٦

من المحكمة الجزئية حكما قضائيا إنتهائيا ، لايجوز الطعن فيـــه بالإســـتئناف "**المادة (١/٤٢) من قانون المرافعات المصرى** " .

أما النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية المنعقدة بهيئة إستئنافية كمحكمـــة أول درجة ، فإنه يكون خمسة آلاف جنيها مصرية . فـــالدعوى القضائيـــة التـــى لاتتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيها مصرية ، يكون الحكم القضائى الصـــادر فيها من المحكمة الإبتدائية غير قابل للطعن فيه بالإســـتئناف " **المـــادة (٤٧) من قانون المرافعات المصرى** " .

قواعد تقدير نصاب استئناف الأحكام القضائية الصـــادرة مـــن محـــاكم أول درجة :

إلى جانب القواعد العامة فى تقدير قيمة الدعـــاوى القضائيـــة ، **والتـــى ورد النص عليها فى المواد (٣٦-٤١) من قانون المرافعات المصـــرى** ، فـــإن هناك بعضا من القواعد الخاصة بنصاب استئناف الأحكام القضائية الصـــادرة من محاكم أول درجة ، والتى يجب مراعاتها لمعرفة مـــدى قابليـــة الحكـــم القضائى الصادر من محكمة أول درجة للطعـــن فيـــه بالإســـتئناف . وهـــذه القواعد الخاصة بنصاب الإستئناف هى :

القاعدة الأولى : **تقدر الدعوى القضائية بقيمة المطلوب فيها ، ولـيـــس بمـــا تقضى به المحكمة** : حتى لاتتحكم محاكم أول درجة فى مـــدى قابليـــة ، أو عدم قابلية الحكم القضائى الصادر منها للطعن فيه بالإستئناف . فـــإذا كـــانت قيمة مايطالب به المدعى فى الدعوى القضائية المرفوعة منه أمام المحكمـــة الجزئية مثلا ستمائة جنيهامصرية ، وقضت له المحكمة الجزئيـــة بثلاثمائـــة جنيها مصرية فقط ، فإن هذا الحكم القضائى الصادر من المحكمة الجزئيـــة يكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف ، بالرغم من أن مـــاقضت بـــه المحكمـــة الجزئية يدخل فى حدود نصابها الإنتهائى .

القاعدة الثانية : **لايعتد بالتكييف الذى تصف به محكمة أول درجة الحكم القضائى الصادر منها :** فإذا وصفت محكمة أول درجة الحكم القضائى الصادر منها بأنه حكما قضائيا إنتهائيا ، فإن هذا الوصف لايمنع من استئنافه إذا كان يقبله . كذلك فإن الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة لايقبل الطعن فيه بالإستئناف إذا كان بحسب حقيقته لايقبله ، حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد وصفته خطأ بأنه حكما قضائيا إبتدائيا ، لأن المحكمة الإستئنافية هى وحدها صاحبة السلطة فى تحديد الوصف القانونى الصحيح للحكم القضائى المطعون فيه بالإستئناف أمامها[1].

القاعدة الثالثة : **العبرة فى تقدير نصاب استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة هى بآخر طلبات الخصوم أمامها :** لأن آخر طلبات الخصوم فى الدعوى القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى هى التى تعبر عن القيمة الحقيقية لها . فإذا كان المدعى فى الدعوى القضائية أمام المحكمة الجزئية قد طالب فى صحيفتها بمبلغ ستمائة جنيها مصرية ، كتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء الخطأ الذى ارتكبه المدعى عليه فى حقه ، ثم عدل طلبه إلى ثلاثمائة جنيها مصرية ، فإن الحكم القضائى الصادر بمنحه تعويضا بمبلغ ثلاثمائة جنيها مصرية لايقبل الطعن فيه بالإستئناف ، لأنه قد صدر فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة الجزئية . وعلى العكس من ذلك فإذا كان المدعى قد عدل طلبه من ثلاثمائة جنيها مصرية إلى ستمائة جنيها مصرية ، فإن الحكم القضائى الذى قضى له بمبلغ ستمائة جنيها مصرية يقبل الطعن فيه بالإستئناف .

---

[1] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٦١ص٧١٧، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٥٧ .

القاعدة الرابعة : لايدخل فى تقدير قيمة الدعوى القضائية لمعرفة نصاب استئناف أحكام محاكم أول درجة الطلبات القضائية غير المتنازع فيها ، ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا " المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات المصرى" . فإذا اشتملت الدعوى القضائية على عدة طلبات تقوم على سبب قانونى واحد ، وأقر المدعى عليه ببعضها ، ونازع فى البعض الآخر ، فإن قيمة الطلبات التى أقر بها ، لاتدخل فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، وذلك بالنسبة لتحديد مدى قابلية الحكم القضائى الصادر للطعن فيه بالإستئناف .

أما إذا اشتملت الدعوى القضائية على طلب قضائى واحد ، وأقر المدعى عليه بجزء من هذا الطلب ، فإن هذا الإقرار لايؤثر فى تحديد مدى قابلية الحكم القضائى الصادر فيها للطعن فيه بطريق الإستئناف[١].

كما لايدخل فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، المبالغ التى يعرضها المدعى عليه عرضا فعليا صحيحا وفقا لأحكام القانون المصرى فى هذا الشأن **"المواد ٤٨٧-٤٩٣" من قانون المرافعات المصرى** . فإذا طالب المدعى فى الدعوى القضائية بتعويض قدره ألف جنيها مصرية أمام المحكمة الجزئية . فقام المدعى عليه بعرض مبلغ ستمائة جنيها مصرية ، فإن الحكم القضائى الصادر يكون غير قابل للطعن فيه بالإستئناف[٢]. أما العرض اللاحق على صدور الحكم القضائى ، فإنه يعتبر قبولا له ، يحول دون إمكانية الطعن فيه بالإستئناف[٣].

---

[١] **أنظر :** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣– فى الطعن رقم (٤٩٩) – لسنة (٥٦) ق .

[٢] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٢٨ .

[٣] **أنظر : محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات فى ضوء الفقه وأحكام القضاء ص١٤٢٩، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٥٨– الهامش رقم (٢) .

القاعدة الخامسة : **إذا قدم المدعى عليه فى الدعوى القضائية طلبا قضائيا** عارضا ، **فإن** تقدير مدى **قابلية الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية للطعن** فيه **بالإستئناف يكون على** أساس **أكبر الطلبين قيمة الأصلى ، أو العارض " المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المصرى "**

فإذا كانت قيمة الطلب القضائى الأصلى المقدم من المدعى فى الدعوى القضائية أمام المحكمة الجزئية ثلاثمائة جنيها مصرية ، وقدم المدعى عليه طلبا قضائيا عارضا قيمته ستمائة جنيها مصرية ، فإن الحكم القضائى الصادر فى هذه الحالة يقبل الطعن فيه بالإستئناف .

ويرد على هذه القاعدة إستثناء يتعلق بالطلب القضائى المقابل بالتعويض عن رفع الدعوى القضائية الأصلية ، أو عن طريق السلوك المتبع فيها ، حيث لايعتد بقيمة هذا الطلب القضائى المقابل فى تحديد مدى قابلية الحكم القضائى الصادر للطعن فيه بالإستئناف ، لكى لايستغل المدعى عليه ذلك ، ويتخذ من الطلب القضائى المقابل ذريعة لجعل الحكم القضائى الصادر فى هذه الحالة قابلا للطعن فيه بالإستئناف[1].

القاعدة السادسة : يراعى فى تقدير نصاب استئناف الأحكام القضائية الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى القضائية قيمة الدعوى القضائية التى صدرت قبل الفصل فى موضوعها : وعلة ذلك ، أن المسائل التى تثور قبل الفصل فى موضوع الدعوى القضائية تتحدد أهميتها بأهمية هذا الموضوع[2].

ومن أمثلة هذه الأحكام القضائية : الحكم القضائى المتعلق بسير الخصومة

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٢٥٩ .

[2] **أنظر : فتحى والى** - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٦١ص٧١٩، **السيد عبد العال تمام** - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٢٥٩.

القضائية ، أو بالإثبات فيها . الحكم القضائى الصادر فى الدفع بعدم قبول الدعوى القضائية . والحكم القضائى الصادر فى دفع من الدفوع الشكلية المثارة أثناء نظر الخصومة القضائية .

القاعدة السابعة : تحديد مدى قابلية الحكم القضائى الصادر فى طلب التدخل الإختصامى ، والطلب القضائى الموجه إلى الغير لاختصامه للطعن فيهما بالإستئناف ، يتوقف على تحديد قيمتهما، وبصرف النظر عن قيمة الدعوى القضائية الأصلية : ومع ذلك ، يجوز لطالب الضمان إدخال الضامن أمام محكمة الإستئناف ، وذلك فى الطعن بالإستئناف المرفوع عن الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية الأصلية ، حتى ولو كانت قيمة دعوى الضمان تدخل فى حدود النصاب الإنتهائى لمحكمة أول درجة [١]

القاعدة الثامنة : **إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى القضائية المعروضة عليها ، وأحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها والفصل فيها ، فإن المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية تلتزم بقيمة الدعوى القضائية كما حددتها المحكمة المحيلة ، ولو كان هذا التقدير غير صحيح ، كما يعتد بهذا التقدير لمعرفة مدى قابلية الحكم القضائى الصادر فيها للطعن فيه بالإستئناف[٢].**

الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة الخاصة بجواز استئناف جميع الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة : خرج المشرع المصرى لاعتبارات متعددة – على القاعدة العامة فى استئناف الأحكام القضائية والتى تقرر إمكانية الطعن بالإستئناف فى جميع الأحكام القضائية الصادرة من

---

[١] أنظر : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٥٧ .

[٢] أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٢/٥/٩ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٣) ص٨٢٨ .

محاكم أول درجة ، فأجاز الطعن بالإستئناف فى بعض الأحكام القضائية بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية الصادرة فيها تدخل فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة التى أصدرتها . كما منع الطعن بالإستئناف فى بعض الأحكام القضائية ، بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية الصادرة فيها تدخل فى حدود النصاب الإبتدائى للمحكمة التى أصدرتها .

الأحكام القضائية التى يجوز الطعن فيها بالإستئناف ، بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية الصادرة فيها تدخل فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة التى أصدرتها :

الأحكام القضائية الصادرة فى المواد المستعجلة ، أيا كانت المحكمة التى أصدرتها " المادة (٢٢٠) من قانون المرافعات المصرى : سواء كان الحكم القضائى المستعجل صادرا فى دعوى قضائية أصلية من قاضى الأمور المستعجلة ، أو كان صادرا من محكمة الموضوع فى الطلبات القضائية الوقتية التى ترفع إليها تبعا للدعوى القضائية الموضوعية المطروحة عليها وبصرف النظر عن قيمة الأحكام القضائية الصادرة فى المواد المستعجلة ، أو قيمة الدعوى القضائية الموضوعية التى يتبعها الطلب القضائى الوقتى بالنظر إلى طبيعتها ، وسرعة إصدارها بعد تحقيق سطحى ، ومختصر للدعوى القضائية[1].

الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم أول درجة ، بالمخالفة لقواعد الإختصاص القضائى المتعلقة بالنظام العام فى مصر ، أيا كانت طبيعة قواعد الإختصاص القضائى التى تمت مخالفتها : فيستوى أن تكون المخالفة لقواعد الإختصاص القضائى الولائى ، أو النوعى ، أو القيمى .

أما قواعد الإختصاص القضائى المحلى ، فإنها - **كقاعدة** - لاتتعلق بالنظام العام فى مصر ، ومخالفتها ، لاتجيز الطعن فى الحكم القضائى الصادر

---

[1] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٢٩ .

بالمخالفة لها بطريق الإستئناف . كما يستوى أن يكون الحكم القضائى قد صدر بعدم الإختصاص ، والإحالة ، أو صدر فاصلا فى موضوع الدعوى القضائية[١].

فإذا أصدرت المحكمة الإبتدائية حكما قضائيا إنتهائيا فى دعوى قضائية تدخل فى اختصاص جهة قضائية أخرى فى مصر ، أو تدخل فى الإختصاص النوعى للمحكمة الجزئية ، فإن هذا الحكم القضائى الصادر يقبل الطعن فيه بالإستئناف إستثناء ، بالرغم من صدوره فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية . كما أنه إذا أصدرت المحكمة الجزئية حكما قضائيا بعدم الإختصاص ، والإحالة إلى المحكمة الإبتدائية فى دعوى قضائية لاتتجاوز قيمتها خمسمائة جنيها مصرية ، فإن هذا الحكم القضائى ، ورغم صدوره فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة الجزئية ، يقبل الطعن فيه بالإستئناف .

الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، والتى يشوبها بطلان ، أو يشوب إجراءات إصدارها بطلان أثر فيها : ولايشترط فى البطلان أن يكون على درجة معينة من الجسامة ، أو أن يكون بطلانا غير قابل للتصحيح[٢].

ويستوى أن يكون البطلان قد شاب الحكم القضائى الصادر بصفة انتهائية فى ذاته ، كما لو صدر من محكمة غير مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا ، أو اشترك فى إصداره قاضى لم يسمع المرافعة ، أو غير صالح لنظرها ، أو لم يوقع عليه ، وعلى مسودته ، أو صدر فى جلسة سرية بغير مقتض ، أو بغير حضور القضاة الذين سمعوا المرافعة ، أو كان به قصورا فى أسبابه الواقعية أو شاب البطلان إجراءات إصداره ، كما لو كانت صحيفة الدعوى القضائية

---

[١] أنظر : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٢٦ص٧٢٠ .

[٢] أنظلر : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٦١ص٧٢٠، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٦٣ .

باطلة ، أو خالفت المحكمة مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات القضائية ، أو اتخذت الإجراءات القضائية أثناء فترة انقطاع الخصومة القضائية ، أو لم تتبع المحكمة الإجراءات الصحيحة في تحقيق الدعوى القضائية[1].

ويجب على المستأنف فى أحوال استئناف الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، بسبب مخالفة قواعد الإختصاص القضائى المتعلقة بالنظام العام فى مصر ، أو وقوع بطلان فى الحكم القضائى ، أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، أن يودع فى قلم كتاب المحكمة الإستئنافية المختصة بنظر الطعن فى الحكم القضائى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها ، ضمانا لجدية الطعن بالإستئناف . وفى حالة تعدد الطاعنون فى الحكم القضائى بالإستئناف ، فإنه تكفى إيداع كفالة واحدة ، بشرط أن يكون طعنهم قائما فى صحيفة طعن واحدة ، ولو اختلفت أسباب الطعن " **المادة (٢/٢٢١) من قانون المرافعات المصرى** " .

ولايقبل قلم كتاب المحكمة الإستئنافية صحيفة الطعن بالإستئناف إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا حكمت المحكمة الإستئنافية بعدم جواز الطعن فى الحكم القضائى الصادر بالإستئناف ، إذا تبين لها عدم مخالفته لقواعد الإختصاص القضائى المتعلقة بالنظام العام فى مصر ، أو انتفاء البطلان ، سواء فى الحكم القضائى ذاته ، أو فى إجراءات إصداره " **المادة (٣/٢٢١) من قانون المرافعات المصرى** ".

الأحكام القضائية الصادرة فى حدود النصاب الإنتهائى لمحاكم أول درجة إذا كانت صادرة على خلاف حكم قضائى سابق صدوره ، ولم يحز قوة الأمر المقضى " المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات المصرى " ، وذلك لإزالة التناقض بين أحكام القضاء :

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

ويشترط لتحقق هذا الإستثناء مايلى :

الشرط الأول : **أن يكون الحكمان القضائيان قد صدرا فى نفس الدعوى القضائية ، موضوعا ، وسببا ، وبين الخصوم أنفسهم .**

الشرط الثانى :ألا يكون الحكم القضائى السابق صدوره قد حاز قوة الأمر المقضى : لأنه إذا كان حائزا لقوة الأمر المقضى ، فإن طريق الطعن الواجب عندئذ يكون هو النقض ، عملا بنص المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المصرى[١].

الشرط الثالث : وجود تناقض بين الحكمين القضائيين : بأن يقضى الحكم القضائى الثانى بما يتعارض مع ماقضى به الحكم القضائى الأول ، وأن يكون الحكم القضائى الثانى غير قابل للطعن فيه بالإستئناف ، لصدوره فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة التى أصدرته ، أو لعدم جواز استئنافه أصلا . أما إذا فوت المحكوم عليه ميعاد الطعن فيه بالإستئناف ، أو كان قد قبله ، فإن الطعن بالإستئناف فى هذه الحالة لايكون جائزا[٢].

ويترتب على استئناف الحكم القضائى الجديد ، إستئناف الحكم القضائى السابق صدوره بقوة القانون ، بشرط ألا يكون قد أصبح انتهائيا عند رفع الطعن بالإستئناف ، لأنه إذا كان قد أصبح كذلك عند رفع الطعن بالإستئناف فإنه يمتنع على محكمة الإستئناف تعديله ، احتراما لقوته ، ويقتصر دورها على تعديل الحكم القضائى الجديد ، لرفع التناقض القائم بينه ، وبين الحكم القضائى السابق .

---

[١] **والتى تنص على أنه :** " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته – فصل فى نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى " .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٦٢ص٧٢٤ .

أما إذا لم يكن الحكم القضائى الأول إنتهائيا ، فإنه يكون لمحكمة الإستئناف سلطة واسعة فى تعديلهما ، غير مقيدة بأحدهما ، فلها أن تلغى ، أو تعدل أحدهما ، حسبما تراه وفقا للقانون[1].

ثانيا : الأحكام القضائية التى لايجوز استئنافها ، بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية الصادرة فيها تدخل فى حدود النصاب الإبتدائى للمحاكم التى أصدرتها :

منع القانون المصرى إستئناف بعض الأحكام القضائية ، بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية فيها ، تدخل فى حدود النصاب الإبتدائى للمحاكم التى أصدرتها ، بهدف وضع حد للمنازعات ، وسرعة البت فيها . وقد ورد النص على هذه الأحكام القضائية فى مواضع متفرقة من القانون المصرى ، **أذكر منها :** الحكم القضائى الصادر من المحكمة الجزئية بإحالة كل من الطلب القضائى الأصلى ، والطلب القضائى العارض إلى المحكمة الإبتدائية " **المادة (٢/٤٦) من قانون المرافعات المصرى** " . والحكم القضائى الصادر من قاضى التنفيذ فى المنازعة فى اقتدار الحارس ، أو الكفيل ، فيما يتعلق بالنفاذ المعجل " **المادة (٢٩٥) من قانون المرافعات المصرى** ، وغيرها .

كما أن الحكم القضائى قد يكون غير قابل للطعن فيه بالإستئناف بسبب قبول المحكوم عليه فيه بعد صدوره ، وقد يكون هذا القبول صريحا ، أو ضمنيا

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٦٤، ٢٦٥
وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٣/٢/٦– مجموعة أحكام النقض س(٣٤) – ص٤٠٤، ١٩٦٨/٣/١٨– مجموعة أحكام النقض – س(١٩) – ص٧٩٥ ١٩٥٨/٤/١٨– مجموعة أحكام النقض – س(٩) – ص٧٩ .

ولكن يجب أن يكون قاطعا ، وكاشفا عن تنازل المحكوم عليه لحقه فى الطعن فى الحكم القضائى بصورة لاتحتمل شكا ، أو تأويلا[1].

كما يجيز قانون المرافعات المصرى " **المادة (٢/٢١٩)** " للأفراد الإتفاق قبل صدور الحكم القضائى على أن يكون حكم محكمة أول درجة إنتهائيا ، بل يجيز هذا الإتفاق ، ولو قبل رفع الدعوى القضائية ، بشرط ألا يكون التنازل عن الحق فى الإستئناف مقصورا على أحد الطرفين دون الآخر ، لأنه يكون عقدا إجرائيا ملزما للطرفين [2] ، [3].

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٣/١/١٧– مجموعة أحكام النقض– س(١٤) ص١٣٦ .

[2] **أنظر** : **وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٣٢ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٦٦ .

[3] إذا كان الحكم القضائى الصادر لايقبل الطعن فيه بالإستئناف ، فإنه لايجوز للأفراد الإتفاق على استئنافه ، سواء تم هذا الإتفاق قبل صدور الحكم القضائى ، أو بعد صدوره لأن مثل هذا الإتفاق يكون مخالفا للنظام العام فى مصر ، وتقضى المحكمة بعدم قبول الطعن بالإستئناف من تلقاء نفسها ، كما يجوز التمسك ببطلان هذا الإتفاق فى أية حالة تكون عليها إجراءات الدعوى القضائية ، ولو أمام محكمة النقض ، **أنظر** : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ٢٦٦ .

المبحث الثانى

ميعاد الطعن بالإستئناف فى

الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة

ميعاد الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة يكون أربعين يوما ، مالم ينص القانون المصرى على غير ذلك ، ويكون خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة ، أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المستعجل ، ويكون ستين يوما بالنسبة للنائب العام ، ومن يقوم مقامه " **المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات المصرى** " .

ويضاف ميعاد مسافة إلى ميعاد استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، يحسب على أساس المسافة بين موطن المستأنف ، ومقر محكمة الإستئناف وفقا للقواعد العامة فى هذا الشأن ، **والواردة فى المادتين (١٦) (١٧) من قانون المرافعات المصرى**[1].

ويبدأ ميعاد استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة **كقاعدة** – من تاريخ صدورها ، إلا أنه واستثناء من ذلك ، قد يبدأ ميعاد الطعن فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة من تاريخ إعلانها للمحكوم عليه ، سواء لشخصه ، أو فى موطنه. وقد ينص القانون المصرى على بداية ميعاد الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة من واقعة أخرى خلاف تاريخ صدورها ، أو إعلانها . **فمثلا** إذا صدر الحكم القضائى بناء على غش كان قد وقع من الخصم ، أو بناء على ورقة مزورة ، أو بناء على شهادة زور ، فإن ميعاد الطعن بالإستئناف فى هذا الحكم القضائى يبدأ من اليوم الذى ظهر فيه الغش ، أو الذى أقر فيه

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٣/٢/١٩ – فى الطعن رقم (١٧٤) – لسنة (٤١) ق – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثانى – بند ٢١٠ص١٢٤٥ ، ١٩٧٩/٦/١٧– مجموعة أحكام النقض – س(٢٧) – ص١٣٧٧ .

فاعله بالتزوير ، أو الذى حكم فيه على شاهد الزور ، أو اليوم الذى ظـــهرت فيه الورقة التى احتجزت " **المادة (٢٢٨) من قانون المرافعات المصرى** ".

ويخضع ميعاد الطعن باستئناف الأحكام القضائية الصادرة مـــن محـــاكم أول درجة لما تخضع له مواعيد المرافعات من قواعد ، وأحكـــام ، مـــن حيـــث احتسابه ، وامتداده ، وانقضائه ، ووقفه بسبب القـــوة القـــاهرة ، أو الحـــادث الفجائى ، أوبسبب موت المحكوم عليه ، أو فقده أهليـــة التقـــاضى ، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة القضائية عنه من النائبين[1].

ويترتب على وقف سريان ميعاد الطعن فى الأحكام القضائية الصـــادرة مـــن محاكم أول درجة ، ألا تحسب المدة التى وقف سير ميعاد الطعن فى الحكـــم القضائى خلالها ضمن مدة السقوط ، وإنما تعتبر المدة الســـابقة علـــى وقـــف ميعاد الطعن فى الحكم القضائى معلقة حتى يزول ســـببه ، فـــإذا زال ، فـــإن سريان ميعاد الطعن فى الحكم القضائى يعود مرة ثانيـــة ، وتضـــاف المـــدة السابقة على وقفه إلى المدة الاحقة عند حساب ميعـــاد الطعـــن فـــى الحكـــم القضائى الصادر من محكمة أول درجة[2].

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٦٨ .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٤/٤/٤ – مجموعة أحكام النقــض – س(٣٥) ص٩٠٣ .

المبحث الثالث .

المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإستئناف

فى

الأحكام القضائية الصادرة من محاكم اول درجة .

تختص المحكمة الإبتدائية ، والمنعقدة بهيئة استئنافية بالحكم فى الطعون بالإستئناف التى ترفع إليها عن الأحكام القضائية الصادرة إبتدائيا من محكمة المواد الجزئية ، أو من قاضى الأمور المستعجلة " **المادة (٤٧/٢) من قانون المرافعات المصرى** " .

كما تختص محاكم الإستئناف ، والتى يعبر عنها بمحاكم الإستئناف العالى بالحكم فى الطعون بالإستئناف التى ترفع إليها عن الأحكام القضائية الصادرة إبتدائيا من المحاكم الإبتدائية " **المادة (٤٨) من قانون المرافعات المصرى** " .

وتختص محكمة الإستئناف بنظر الطعون بالإستئناف التى ترفع إليها عن الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة التى تتبعها ، فالحكم القضائى الصادر من محكمة شبين الكوم الإبتدائية ، يستأنف أمام محكمة استئناف طنطا ، والحكم القضائى الصادر من محكمة قويسنا الجزئية ، يستأنف أمام محكمة شبين الكوم الإبتدائية ، والمنعقدة بهيئة استئنافية .

واختصاص محكمة الإستئناف بالحكم فى الطعون الإستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة التى تتبعها يكون من النظام العام فى مصر ، لأنه يتعلق بوظيفة المحكمة ، وتبعية المحاكم بعضها لبعض[1]. فإذا رفع الطعن بالإستئناف إلى محكمة غير مختصة بنظره ، فإنه يجب على المحكمة المرفوع إليها هذا الطعن بالإستئناف أن تحكم بعدم اختصاصها بنظره ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الإجراءات .

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٦٩ .

وإذا حكمت محكمة الإستئناف بعدم اختصاصها بنظـر الطعـن بالإسـتئناف المرفوع إليها ضد الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة ، لصـدوره من محكمة غير تابعة لها ، فإنها تلتزم بإحالة الطعن بالإستئناف إلى محكمـة الإستئناف المختصة بنظره ، **عملا بنـص المـادة (١/١١٠) مـن قـانون المرافعات المصرى**[1].

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩٣/٦/١٣– فى الطعن رقم (٢٥٧٨) – لسـنة (٥٧) ق .

المبحث الرابع .

إجراءاتن الطعن بالإستئناف فى

الأحكام القضائية الصادرة من محاكم اول درجة

تحرير صحيفة الطعن بالإستئناف ، وبياناتها :

يرفع الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن بالإستئناف ، وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى القضائية " **المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المصرى** " ، ويجب أن تتوافر فى صحيفة الطعن بالإستئناف البيانات العامة المنصوص عليها **فى المادة (٦٣) من قانون المرافعات المصرى** . ومن ثم ، فإنه يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة على بيانات الحكم القضائى المطعون فيه ، والأسباب التى يستند إليها المستأنف فى نعيه عليه ، فضلا عن البيانات العامة التى يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى القضائية أمام محكمة أول درجة ، والتى ورد النص عليها **فى المادة (٦٣) من قانون المرافعات المصرى** ، وذلك على النحو التالى :

بيانات الحكم القضائى المستأنف :

من حيث تاريخ صدوره ، والمحكمة التى أصدرته ، ولايلزم بيان منطوق الحكم القضائى المستأنف [1] ، كما أن الخطأ فى رقم الدعوى القضائية التى

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٧٠، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧– فى الطعن رقم **(١٧٣٢)** – لسنة **(٥٢)** ق .

صدر فيها الحكم القضائى المستأنف ، لايؤدى إلى بطلان صحيفة الطعن بالإستئناف المرفوع عنه[1].

الأسباب التى يستند إليها المستأنف فى نعيه على الحكم القضائى المستأنف

فيذكر المستأنف الأسباب التى يستند إليها فى نعيه على الحكم القضائى المطعون فيه ، والتى يهدف من ورائها إلى إصلاحه ، أو تعديله ، أو إلغائه . وخلو صحيفة الطعن بالإستئناف من الأسباب التى ينعيها المستأنف على الحكم القضائى المستأنف ، يترتب عليه بطلانها ، إلا أن هذا البطلان يكون بطلانا نسبيا ، ويتعين التمسك به أمام المحكمة الإستئنافية قبل التعرض للموضوع أو إبداء دفع بعدم القبول [2] . كما أنه لايعيب صحيفة الطعن بالإستئناف ورود الأسباب التى يستند إليها المستانف فى نعيه على الحكم القضائى المستأنف بصيغة عامة ، بشرط ألا تؤدى هذه العمومية إلى الشك فى جدية المستأنف ، وسلامة موقفه القانونى [3]

ويستطيع المستأنف أن يضيف إلى الأسباب التى يستند إليها فى نعيه على الحكم القضائى المستأنف مايشاء من الأسباب ، أو يعدل عنها[4].

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢– فى الطعن رقم (٩٢٠) – لسنة (٥٠) ق .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/١/١٣– فى الطعن رقم (٧٧٢) لسنة(٤٦)ق – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثانى – بند ٢٤٢ص١٢٥٧ .

[3] **أنظر** : **أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية بند ٥٣٤ص٧٤٩ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٧١ .

[4] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٩/٢/١٣ – فى الطعن رقم (٤٩٩) – لسنة (٥٦) ،١٩٨٦/٣/٢٥ – الطعن رقم (٢٤٠٣) – لسنة (٥٢) ق .

طلبات المستأنف :

أى تحديد الجزء من الحكم القضائى الذى ينعى عليه المستأنف ، وذلك لتحديد نطاق الطعن بالإستئناف[1]. فإذا اشتمل الحكم القضائى المستأنف على عدة أجزاء لغير صالح المستأنف ، وأشار المستأنف إلى بعضها فقط فى صحيفة الطعن بالإستئناف ، فإنه يكون قابلا للأجزاء الأخرى من الحكم القضائى ، والتى لم يشر إليها فى صحيفة الطعن بالإستئناف . أما إذا لم يشر المستأنف إلى الجزء ، أو الأجزاء التى يريد استئنافها فى صحيفة الطعن بالإستئناف ، فإنه يعتبر طاعنا بالإستئناف فى جميع أجزاء الحكم القضائى التى تكون فى غير صالحه[2].

ويترتب على عدم اشتمال صحيفة الطعن بالإستئناف على بيانات الحكم القضائى المستأنف ، والتى يستند إليها المستأنف فى نعيه على الحكم القضائى المستانف ، أو طلبات المستأنف ، بطلانها ، **تطبيقا لنص المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المصرى .**

توقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف طبقا لما ورد فى المادة (٥٨) من قانون المحاماه المصرى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣: لضمان تحرير صحيفة الطعن بالإستئناف بمعرفة أحد المتخصصين فى القانون ، حتى يراعى فى تحريرها أحكام القانون ، فتقل بقدر الإمكان المنازعات التى قد تنشأ فيما لو قام بتحريرها من لاخبرة له بممارسة المسائل

---

[1] **أنظر : نبيل إسماعيل عمر** – الطعن بالإستئناف وإجراءاته – ١٩٨٠– منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٢٠٦ص٣١٥ .

[2] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٦٤ص٧٢٧ .

القانونية ، مما يعود بالضرر على ذوى الشأن[١]. ولايلزم أن يكون المحامى الذى وقع على صحيفة الطعن بالإستئناف هو الذى حررها [٢] ، [٣].
ويترتب على عدم توقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف ، بطلان صحيفة الطعن بالإستئناف ، وهو بطلانا يتعلق بالنظام العام فى مصر ، ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها كما يجوز التمسك به فى أى حالة تكون عليها إجراءات خصومة الطعن بالإستئناف [٤] ، إلا أنه لايجوز التمسك به أمام محكمة النقض[٥]. ومع ذلك فإنه يجوز استيفاء توقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف بتوقيع المحامى على صحيفة الطعن بالإستئناف فى الجلسة

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٩/٢/٧ - مجموعة أحكام النقض- س(٣٠) ص٥٠٥، ١٩٧٠/٤/١٦ - مجموعة أحكام النقض - س(٢١) - ص٦٤٦، ١٩٦٥/٤/٨ مجموعة أحكام النقض - س(١٦) - ص٤٧٦ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٨/١٢١/٢٠ - فى الطعن رقم (٧٥٠) - لسنة (٥٦) ق .

[٣] ويكفى توقيع المحامى على أصل صحيفة الطعن بالإستئناف ، أو على صورة من صورها ، **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٣/٥/٢ - مجموعة أحكام النقض س(٢٤) - ص٧٠٣ .

[٤] **أنظر** : **السيد عبد العال تمام** - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٢٧٢

(٥) **أنظر**: نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٩/٢/٨ - فى الطعن رقم (٥٩٥) - لسنة (٥١) ق ، ١٩٧٣/٢/٢ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٤) - ص٢٨٢ .

المحددة لنظر الطعن بالإستئناف ، بشرط أن يكون ذلك خلال الميعاد المحدد في قانون المرافعات المصرى للطعن فى الحكم القضائى بالإستئناف[١].

إيداع صحيفة الطعن بالإستئناف ، وقيدها :

بعد تحرير صحيفة الطعن بالإستئناف ، مع إيراد البيانات المتعلقة بالحكم القضائى المستأنف ، والأسباب التى يستند إليها المستأنف فى نعيه على الحكم القضائى المستأنف ، وطلبات المستأنف وتوقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف بتقديمها إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة ، بعد سداد الرسم المستحق عليها . وعدم قيام المستأنف بسداد الرسم المستحق على صحيفة الطعن بالإستئناف لايؤدى إلى بطلانها وإنما يخول قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة والمرفوع إليها الطعن بالإستئناف عدم استلام صحيفة الطعن بالإستئناف ، كما يجيز للمحكمة الإستئنافية أن تستبعد الإستئناف من جدول الجلسة[٢].

وعند تقديم صحيفة الطعن بالإستئناف إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة ، يقوم قلم الكتاب بقيدها فى سجل خاص معد لذلك فى نفس يوم تقديمها ، ويحدد فيه تاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن بالإستئناف . ويجب على المستأنف أن يباشر قيد صحيفة الطعن بالإستئناف فى السجل الخاص المعد لذلك ، سواء بنفسه ، أو بواسطة وكيله [٣] ، حتى يتحقق من تاريخ

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/٣/٢١– فى الطعن رقم (١٧٤٣) – لسنة (٥٠) ق .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٤/٦/٥ – مجموعة أحكام النقض– س(٢٥) ص٩٨٩ ، ١٩٧٣/٢/٦ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٤) – ص٢٥،١٤٤ /١٩٦٩/٦ مجموعة أحكام النقض – س(٢٠) –ص١٠٦٢ .

(٣) **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٥٥/٤/٢١– الطعن رقم (١٤) – لسنة (٢٢) ق مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثانى – بند ٤١٧– ص١٣١٧ .

الجلسة المحددة لنظر الطعن بالإستئناف ، والذى يتم التأشير به على أصل الصحيفة وصورها .

ويعتبر الطعن بالإستئناف مرفوعا من يوم تقديم صحيفته إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة ، ولو تراخى قيدها إلى اليوم التالى لتاريخ تقديمها إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة[1].

وعلى قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن بالإستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى القضائية الإبتدائية فى اليوم التالى لليوم الذى يرفع فيه الطعن بالإستئناف "**المادة (١/٢٣١) من قانون المرافعات المصرى** " .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المطعون فيه بالإستئناف أن يرسل ملف الدعوى القضائية الإبتدائية إلى محكمة الإستئناف التى رفع إليها الطعن بالإستئناف خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام فى الدعوى القضائية المستعجلة . وتحكم المحكمة الإستئنافية على من يهمل فى طلب ضم ملف الدعوى القضائية الإبتدائية ، أو من يهمل فى إرساله إلى المحكمة الإبتدائية المرفوع إليها الطعن بالإستئناف بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ، ولاتجاوز مائة جنيها مصرية ، بحكم يكون غير قابل للطعن فيه " **المادة (٢/٢٣١) من قانون المرافعات المصرى** " .

وإذا استوفت صحيفة الطعن بالإستئناف بياناتها المقررة قانونا ، والخاصة ببيانات الحكم القضائى المستأنف ، والأسباب التى يستند إليها المستأنف فى نعيه على الحكم القضائى المستأنف ، وطلبات المستأنف ، وتوقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف ، وقدمت إلى قلم

---

(١) **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٣/٣/٣٢١ - مجموعة أحكام النقض س(٣٣) - ص٣٦٠ .

كتاب محكمة الإستئناف المختصة في الميعاد المحدد فى قانون المرافعات المصرى ، فإن المحكمة الإستئنافية تحكم بقبول الطعن بالإستئناف شكلا . ومن ثم ، فإنها تستنفد ولايتها بالنسبة لشكل الطعن بالإستئناف ، بحيث لايجوز للمستانف عليه إثارة مسألة قبول الطعن بالإستئناف شكلا فيما بعد[1].

إعلان صحيفة الطعن بالإستئناف فى الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة :

خصومة الطعن بالإستئناف لاتنعقد إلا بإعلان صحيفتها إلى المستأنف عليه وتكليفه بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية المرفوع إليها الطعن بالإستئناف فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفة الطعن بالإستئناف إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة[2]. ويجب أن يتم إعلان صحيفة الطعن بالإستئناف إلى المستأنف عليه على يد محضر ، لشخص المستأنف عليه ، أو فى موطنه الأصلى ، إلا فى الحالات التى يجوز فيها إعلان الطعن بالإستئناف فى الموطن المختار للمستأنف عليه " **المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المصرى** " .

ويجوز للمحكمة الإستئنافية المرفوع إليها الطعن بالإستئناف أن تحكم باعتبار الطعن بالإستئناف كأن لم يكن ، إذا لم يتم إعلان صحيفته إلى المستأنف عليه

---

(1) **أنظر : محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات فى ضوء الفقه وأحكام القضاء ص١٤٨٣، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢– فى الطعن رقم (٢٦٨) – لسنة (٥٦) ق . **عكس هذا : أنظر : أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – بند ٥٣٥ص٧٥٢، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٧٥ .

(2) وإن كان الطعن فى الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة بالإستئناف يعتبر مرفوعا من تاريخ إيداع صحيفته فى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة ،ويرتب آثاره القانونية من هذا التاريخ .

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفة الطعن بالإستئناف إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة ، إذا تمسك المستأنف عليه بهذا الدفع ، وكان هذا التأخير راجعا إلى فعل المستأنف ، **عملا بنص المادة (٧٠) من قانون المرافعات المصرى .**

وإذا تعدد الأشخاص المستأنف عليهم ، وأعلنت صحيفة الطعن بالإستئناف إلى بعضهم ، دون البعض الآخر ، فإنه لايستفيد من الجزاء المترتب على مخالفة قواعد الإعلان القضائى ، إلا المستأنف عليه الذى لم يتم إعلانه بصحيفة الطعن بالإستئناف ، ولايجوز لغيره من المستأنف عليهم التمسك بهذا الجزاء ولو كان موضوع الدعوى القضائية الصادر فيه الحكم القضائى المطعون فيه بالإستئناف غير قابل للتجزئة ، أو كان محكوما فيه بالتضامن [1] ، [2]. حيث يرى هذا الجانب من الفقه الإجرائى أن المحكمة لاتستنفد ولايتها فى شكل الإستئناف إلا بالنسبة للمسألة التى طرحت عليها ، وفصلت فيها .

أما المسائل الأخرى التى لم تفصل فيها لمحكمة ، فإنه لايمكن القول باستنفاد ولاية المحكمة بشأنها . ومن ثم ، فإنه يجوز للخصم أن يطرح عليها مسألة أخرى تتعلق بشكل الطعن بالإستئناف ، دون الخوف من التمسك فى مواجهته بالحجية القضائية فى هذا الشأن ، لأن الحكم القضائى لايحوز الحجية القضائية فيما جاوز المسألة التى طرحت على المحكمة ، وفصلت فيها .

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٧٦، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/٢/٤– مجموعة أحكام النقض – العدد الأول س(٣١) –ص٣٩٨ .

[2] النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الإعلان القضائى الحاصل أمام محكمة أول درجة ، لايحول دون تمسك ذى الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الطعن بالإستئناف ، **أنظر** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤ – فى الطعن رقم (١٢٠١) – لسنة (٥٣) ١٩٨٠/٤/٢٣ – مجموعة أحكام النقض – س(٣١) – ص١١٩٠ .

المبحث الخامس
نطاق الدعوى القضائية
فى خصومة الإستئناف

تمهيد ، وتقسيم :

خصومة الطعن بالإستئناف ليست هى نفس خصومة أول درجة ، وإنما هى خصومة قضائية جديدة ، متميزة ، ومستقلة ، مما يقتضى منح المحكمة الإستئنافية نفس سلطات محكمة أول درجة ، بما فى ذلك قبول أدلة إثبات وأوجه دفاع جديدة ، والسماح للخصوم بتقديم طلبات قضائية جديدة أمامها إذا كان يتعذر تقديمها أمام محكمة أول درجة .

ويقتضى تحديد نطاق القضية فى الإستئناف ، تقسيم المبحث الخامس إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نطاق القضية فى الإستئناف بالنسبة للطلبات القضائية .

المطلب الثانى : نطاق القضية فى الإستئناف بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية فيها .

المطلب الثالث : نطاق القضية فى الإستئناف بالنسبة لأدلة الإثبات والدفوع ، وأوجه الدفاع الجائز تقديمها فيها .

وذلك على النحو التالى .

المطلب الأول

نطاق القضية فى الإستئناف بالنسبة للطلبات القضائية المطروحة فيها أمام محكمة الإستئناف

مفهوم الأثر الناقل للطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة :

يقصد بالأثر الناقل للطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، طرح النزاع من جديد على المحكمة الإستئنافية بكل ماقدم فيه من طلبات قضائية ، ودفوع ، وأوجه دفاع ، وأدلة إثبات ، وحجج قانونية فمحكمة الإستئناف لاتنظر إلا فى قضية سبق طرحها على محكمة أول درجة ، وفصلت فيها ، لكى تعيد فحصها من جديد ، من حيث الواقع والقانون ، على ضوء ماسبق طرحه من طلبات ، وأدلة ، وأوجه دفاع على محكمة أول درجة ، وفى حدود مارفع عنه الإستئناف .

والقواعد التالية يتحدد على ضوئها مفهوم الأثر الناقل للطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة :

القاعدة الأولى : **لاينقل الطعن بالإستئناف سوى الطلبات القضائية الموضوعية التى فصلت فيها محكمة أول درجة ، وفى حدود مارفع عنه فقط :**

لايترتب على الطعن بالإستئناف سوى نقل الطلبات القضائية الموضوعية التى فصلت فيها محكمة أول درجة ، وقالت فيها كلمتها . لأن الطعن بالإستئناف يعد تطبيقا لمبدأ التقاضى على درجتين . ومن ثم ، فإنه لايجوز طرح طلب قضائى لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة ، وإلا عد ذلك تفويتا لدرجة من درجتى التقاضى فى القانون المصرى على الخصوم فى الدعوى القضائية .

فإذا أغفلت محكمة أول درجة الفصل فى الطلب القضائى الموضوعى المطروح أمامها ، سواء كان ذلك سهوا ، أو خطأ منها ، فإنه يتعين الرجوع

إليها مرة أخرى ، لاستدراك مافاتها الفصل فيه من طلبات قضائية موضوعية تطبيقا لنص المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المصرى ، ولايجوز لمحكمة الإستئناف أن تعرض للطلب الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه ، إذ أن الطعن بالإستئناف لايقبل إلا عن الطلبات القضائية التى فصلت فيها محكمة أول درجة . ومن ثم ، فإنه يتعين عليها أن تقف عند حد القضاء بعدم قبول الطعن بالإستئناف المرفوع عن الطلب القضائى الموضوعى الذى أغفلت الفصل فيه محكمة أول درجة [1] . كما أن الطعن بالإستئناف لاينقل النزاع إلى محكمة الإستئناف إلا فيما يتعلق بالجزء من الحكم القضائى المرفوع عنه الطعن بالإستئناف ، وفى حدود مايكون مطلوبا منها . ومن ثم فإنه إذا قضت محكمة أول درجة على المدعى عليه فى طلبين قضائيين فرفع طعنا بالإستئناف فى الحكم القضائى الصادر فى أحدهما ، فإنه لايجوز للمحكمة الإستئنافية أن تتعرض للحكم القضائى الصادر ضد المدعى عليه فى الطلب القضائى الآخر ، والذى لم يرفع عنه طعنا بالإستئناف .

كما أنه إذا طالب المدعى من محكمة أول درجة تعويضا قدره ألف جنيها مصرية ، فرفضت محكمة أول درجة دعواه القضائية ، فاستأنف المدعى الحكم القضائى الصادر فى غير مصلحته ، طالبا من المحكمة الإستئنافية أن تحكم له بتعويض قدره خمسمائة جنيها مصرية ، فإن المحكمة الإستئنافية تلتزم بالفصل فى حدود مايكون مطلوبا منها ، لأنه ليس لها أن

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٣/٥/١٩– فى الطعن رقم (٨٠٤) – لسنة (٤٩) ق، ١٩٧٩/٥/٢– مجموعة أحكام النقض – س(٣٠) – العدد الثانى – ص٢٦٣ ١٩٧٧/٥/٢٥– مجموعة أحكام النقض – س(٢٨) – ص١٢٧٢، ١٩٧٦/٤/٦ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٧) – ص٨٦٢ .

تعرض لما لم يستأنفه الخصوم من قضاء محكمة أول درجة ، أو تقضى بأكثر مما يكون مطلوبا منها[١].

وإذا تضمن حكم محكمة أول درجة قضاء مشتملا على أجزاء متعددة بعضها لصالح المدعى ، والبعض الآخر لصالح المدعى عليه ، واستأنف أحدهما الحكم القضائى الصادر " **المدعى ، أو المدعى عليه** " ، فإن الطعن بالإستئناف لايطرح على محكمة الإستئناف إلا الجزء الضار به من الحكم القضائى الصادر ، ويكون الأمر كذلك ولو استأنف أحدهما " **المدعى ، أو المدعى عليه** " الحكم القضائى الصادر كله ، دون تحديد أجزاء معينة منه[٢].

الإستثناءات الواردة على القاعدة التى مقتضاها أن الطعن بالإستئناف لاينقل سوى الطلبات القضائية الموضوعية التى فصلت فيها محكمة أول درجة وفى حدود مارفع عنه الطعن بالإستئناف فقط .

الإستثناء الأول :

تعتبر الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية مستأنفة بقوة القانون باستئناف الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية " المادة (١/٢٢٩) من قانون المرافعات المصرى " :

سواء كانت الأحكام القضائية الصادرة قبل الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية قطعية ، أو غير قطعية ، تعلقت بإجراءات الإثبات فى الدعوى

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن –ص ٢٧٩ ، **وأنظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٣/٢/١٤– مجموعة أحكام النقض – س(١٤) ص٢٤٧ .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٨٠ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – ١٩٨٨/١١/٢٤– فى الطعن رقم (١١٤٤) – لسنة (٥٥) ق ١٩٨٢/١/١٣ – مجموعة أحكام النقض – س(٣٣) – ص٨٥ ، ١٩٨١/٦/٢ – فى الطعن رقم (٣٩٧) – لسنة (٤٨) ق .

القضائية ، أو بسير الخصومة القضائية ، أو بقبول الدعوى القضائية ، أو بموضوعها ، وغيرها من الأحكام القضائية التى سبق صدورها فى القضية ولو كانت هذه الأحكام القضائية قد صدرت لمصلحة المستأنف ، وذلك كله ما لم يكن الحكم القضائى الصادر قبل الفصل فى الموضوع قد قبله الخصم قبولا صريحا واضحا ، لايقبل شكا ، أو تأويلا[١] ، ولايلزم أن يرفع عنها استئنافا خاصا بها ، أو أن يذكرها فى صحيفة الطعن بالإستئناف[٢].

ويشترط لاعتبار الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية مستأنفة بقوة القانون باستئناف الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية ، ألا تكون الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية من الأحكام القضائية التى تقبل الطعن بطريق الإستئناف الفورى ، وأن يكون الطعن بالإستئناف المرفوع عن الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية صحيحا قانونا ، ورفع فى الميعاد المحدد فى قانونا لذلك .

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٨٢ .

ويذهب جانب من فقه القانون الوضعى الإجرائى إلى اعتبار قبول الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية الضمنى ، يحول دون استئنافه ، وذلك عند استئناف الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية ، **استنادا إلى حيثيات حكم محكمة النقض المصرية والصادر بجلسة ١٩٨١/١٢/٢٤– فى الطعن رقم (٤١١) – لسنة (٤٢) ق . أنظر فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٧١ص٧٤٣ – فى الهامش .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/٥/٣ – مجموعة أحكام النقض – س(٣١) ص١٢٨٩، ١٩٦٩/٤/٢٣ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٠) – ص٦٦٢ ١٩٥٦/١/١٢ مجموعة أحكام النقض – س(٧) – ص٦٨ .

المدنية والتجارية [١]، كما يشترط ألا تكون هذه الأحكام القضائيــة الصــادرة قبل صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية قــد سـبق اسـتئنافها وقضى فى موضوع هذا الإستئناف[٢].

ويجب الإلتزام بالحدود التى يقررها الأثر الناقل للطعن فى الحكــم القضــائى بطريق الإستئناف ، فلا يعد مستأنفا من الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية سوى ماتعلق منــها بــالجزء مــن الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائيـــة ، والــذى رفـع عنـه الطعـن بالإستئناف . فإذا اشتمل الحكم القضائى المنهى للخصومــة القضائيــة علــى جزئين واستؤنف فى جزء منه ، فإنه لايعتبر مستأنفا بقوة القانون إلا الأحكــام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية المتعلقة بالجزء من الحكم القضــائى المنهى للخصومة القضائية ، والذى رفع عنه طعنا بالإستئناف[٣].

الإستثناء الثانى : **إستئناف الحكم القضائى الصــادر فــى الطلــب القضــائى الإحتياطى يستتبع حتما إستئناف الحكم القضائى الصادر فى الطلب القضــائى الأصلى " المادة (٢/٢٢٩) من قانون المرافعات المصرى " :**

فإذا رفع المدعى دعواه القضائية أمام محكمة أول درجة بطلب قضائى أصلــى وآخر احتياطى ، فرفضت المحكمة الطلب القضائى الأصلى ، وحكمــت فــى

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٧١ص٧٤٤ .

[٢] **أنظر : محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات على ضوء الفقــه وأحكــام القضــاء ص١٤٦١ .

[٣] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بنــد ٣٧١ص٥٤٤ ، **وانظــر أيضا** : نقض مدنى نمصرى – جلسة ١٩٨٢/١/١٣ – مجموعة أحكام النقــض – س(٣٣) ص١٠١ ، ١٩٨١/٥/١– مجموعة أحكام النقـــض – س(٣٢) – ص١٥٠٨، ١٩٧٧/٤/٦ مجموعة أحكام النقض – س(٢٨) – ص٩٣٦ .

الطلب القضائى الإحتياطى ، فإن استئناف المدعى للحكم القضائى الصادر فى الطلب القضائى الإحتياطى ، يطرح تلقائيا – **وبقوة القانون**– على المحكمة الإستئنافية الطلب القضائى الأصلى كذلك ، لتفصل فيهما معا " **الطلب القضائى الأصلى ، والطلب القضائى الإحتياطى** " ، دون حاجة لرفع استئناف خاص بالحكم القضائى الصادر فى الطلب القضائى الأصلى . فمثلا إذا طالب المدعى فى الدعوى القضائية ، كطلب قضائى أصلى ، التنفيذ العينى للإلتزام الواقع على عاتق المدعى عليه ، وكطلب قضائى إحتياطى بالتعويض ، فإن استئناف الحكم القضائى الصادر فى طلب التعويض ، يطرح على المحكمة الإستئنافية تلقائيا – **وبقوة القانون**– طلب التنفيذ العينى للإلتزام الواقع على عاتق المدعى عليه ، والذى رفضته محكمة أول درجة ، لكى تفصل فى الطلبين القضائيين " **الأصلى ، والإحتياطى** " .

أما إذا فصلت محكمة أول درجة فى الطلب القضائى الأصلى ، ولم تتعرض للطلب القضائى الإحتياطى فى حكمها ، فإن الطعن بالإستئناف المرفوع عن الطلب القضائى الأصلى ، لايخول محكمة الإستئناف الفصل فى الطلب القضائى الإحتياطى ، وإنما يجب عليها إذا هى رأت إلغاء الحكم القضائى الصادر فى الطلب القضائى الأصلى ، أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى الطلب القضائى الإحتياطى " **المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المصرى** " ، حتى لاتفوت على الخصوم درجة من درجتى التقاضى ، إذ أن محكمة أول درجة لم تستنفد بعد ولايتها بشأن الطلب القضائى الإحتياطى ، ولم تبحث موضوعه ، وقد حجبها عن نظره ، إجابتها للطلب القضائى الأصلى[1].

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٨٥ ، **وانظر أيضا**: نقض مدنى مصرى – ١٩٨٧/١١/٢٥– مجموعة أحكام النقض – س(٣٨) ص ١٩٧٤/٦/٢٤ – مجموعة أحكام النقض س(٢٥) – ص١١٠٥

ولكن إذا كان كل من الطلب القضائى الأصلى ، والطلب القضائى الإحتياطى مبنيا على أساس قانونى واحد ، فإنه لايكون هناك مصلحة تبرر إعادة الطلب القضائى الإحتياطى إلى محكمة أول درجة ، لتفصل فيه ، لأن مآله سيكون حتما هو الرفض ، مما يكون معه النعى غير منتج ، لأنه لن يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ، لايعتد بها القانون[١].

القاعدة الثانية : **عدم جواز تقديم طلبات قضائية جديدة فى خصومة الطعن بالإستئناف :**

تنص المادة (١/٢٣٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " لاتقبل الطلبات الجديدة فى الإستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها " .

ومفاد النص المتقدم : أن قانون المرافعات المصرى يحظر تقديم طلبات قضائية جديدة فى خصومة الطعن بالإستئناف . وعلة ذلك ، أن تقديم طلب قضائى جديد لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، يتنافى مع طبيعة الطعن بالإستئناف ، باعتباره لاينظر إلا طلب قضائى سبق طرحه على محكمة أول درجة ، وقالت فيه كلمتها . كما أن فى قبول طلب قضائى جديد فى خصومة الطعن بالإستئناف ، ما يعد إخلالا بمبدأ التقاضى على درجتين المعروف فى القانون المصرى ، والقانون المقارن [٢] ، والذى يعتبر من المبادئ الأساسية فى النظام القضائى المصرى . ومن ثم ، فإنه يعتبر من النظام العام فى مصر ويجب على محكمة الإستئناف أن تقضى – **ومن تلقاء نفسها** – بعدم قبول

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٨٥،٢٨٦
وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢– مجموعة أحكام النقض س(٢٩) – ص٦٤٣ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٨٦ص٧٣٥ ، **نبيل إسماعيل عمر** – الإستئناف – بند ٢٩٧ص٥٣٥

الطلب القضائى الجديد المقدم فى خصومة الطعن بالإستئناف ، ويجوز التمسك بعدم قبوله أماها فى أية حالة تكون عليها الإجراءات ، كما لايعتد باتفاق الخصوم على مخالفة قاعدة عدم جواز تقديم طلبات قضائية جديدة فى خصومة الإستئناف[١].

ولم يعرف قانون المرافعات المصرى الطلب القضائى الجديد الذى يحظر تقديمه لأول مرة فى خصومة الطعن بالإستئناف . وبالرغم من ذلك ، فإن معيار وحدة الطلب القضائى ، أو اختلافه عن الطلب القضائى الأصلى السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة ، هو وحدة ، أو اختلاف أطرافه - **سواء من حيث أشخاصهم ، أو صفاتهم - أو محله ، أو سببه** -[٢]. والطلب القضائى الجديد بهذا المعنى يختلف عن وسائل الدفاع الجديدة التى يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، فمحكمة الإستئناف تنظر الطعن بالإستئناف على أساس ماقدم أمام محكمة أول درجة ، وما يقدم إليها من أدلة ودفوع ، وأوجه دفاع جديدة[٣].

فالطلب القضائى المقدم أمام محكمة الإستئناف يعتبر طلبا قضائيا جديدا ، إذا انطوى على تغيير لأطراف الخصومة القضائية أمام محكمة أول درجة سواء من ناحية أشخاصهم ، أو صفاتهم . ومن ثم ، يكون الطلب القضائى المقدم

---

(١) ***أنظر*** : **السيد عبد العال تمام** - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٢٨٦ .

(٢) **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨ - مجموعة أحكام النقض س(٣٩) - ص١٣٨٧، ٢٧/٥/ ١٩٨٠- مجموعة أحكام النقض - س(٣١) - ص١٥١٤
وانظر أيضا : حكم محكمة استئناف القاهرة - جلسة ١٩٦١/١٢/١٩ - المجموعة الرسمية العدد الأول - السنة (٦٠) - ص٢٣١ .

(٣) **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١ - فى الطعن رقم (٢٥٧١) - لسنة (٥٢) ق .

أمام محكمة الإستئناف جديدا إذا قدم من شخص لم يكن موجودا فى خصومـــة أول درجة ، أو إذا قدم فى مواجهة شخص لم يكن طرفا فـــى خصومـــة أول درجة [١] ، لأن الخصومة القضائية فى الإستئناف يتحدد نطاقها بالأشـــخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة[٢]. كما أن تغيير صفـــة أحـد الخصوم فى خصومة الطعن بالإستئناف عن الصفة التى كان متصفا بها فـــى خصومة أول درجة ، يؤدى إلى عدم قبول الطلب القضائى المقدم أمام محكمة الإستئناف ، باعتباره طلبا قضائيا جديدا[٣].

والطلب القضائى المقدم أمام محكمة الإستئناف يعتبر طلبا قضائيا جديـــدا إذا اختلف موضوعه عن موضوع الطلب القضائى الأصلى الذى كان موضوعـــا للحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة[٤]. ومن ثـــم ، فـــإن الطلـــب

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٨٨ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٣/١٢/ ١٩٧٤– فى الطعن رقم (٥٠) – لســـنة (٣٩) ق – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثانى – بنـد ٣٣ – ص١٢٩١ ٢٨/٣/١٩٧٢ فى الطعن رقم (٢١٥) – لسنة (٣٧) ق ، ٢٤/٥/١٩٦٦– فى الطعن رقم (١٦٧) – لســـنة (٣١) ق .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩/١١/١٩٣٥ – فى الطعن رقم (٣٩) – لســـنة (٥) ق – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثانى – بنـد ٥٦٩ص١٣٧١، ٨/٦/١٩٣٥ مجموعة أحكام النقض – س(٢٨) –ص١٣٩٩ .

[٤] **يقصد بموضوع الطلب القضائى** : الشئ المطالب به أمام القضاء ، **وهو يتكون مـــن عنصرين : عنصر قانونى** : وهو الحق ، أو المنفعة التى يتمسك به الشخص أمام القضاء **وعنصر مادى** : وهو الشئ المتنازع عليه ، أو المطالب بـــه ، والـــذى يمثـــل موضـــوع الخصومة القضائية . **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطـــرق الطعـــن ص٢٨٩ .

القضائى المقدم أمام محكمة الإستئناف بفسخ عقد من العقود ، ورد العربون يعتبر طلبا قضائيا جديدا ، مختلفا فى موضوعه عن الطلب القضائى بصحة هذا العقد ، ونفاذه ، والذى كان مقدما أمام محكمة أول درجة[١]. والطلب القضائى المقدم من المؤجر أمام محكمة الإستئناف بفسخ عقد الإيجار لإخلال المستأجر بالتزاماته التعاقدية ، وطرده من العين المؤجرة ، يعتبر طلبا قضائيا جديدا ، مختلفا فى موضوعه عن طلبه الذى كان مقدما أمام محكمة أول درجة بانقضاء عقد الإيجار ، لانتهاء مدته ، وطرد المستأجر تبعا لذلك ، باعتباره غاصبا [٢] ، [٣].

والطلب القضائى المقدم أمام محكمة الإستئناف لايعتبر طلبا قضائيا جديدا إذا كان المقصود منه هو بيان الطلب القضائى الأصلى الذى كان مقدما أمام محكمة أول درجة ، أو كان متداخلا فيه[٤]. فإذا طلب المدعى أمام محكمة أول درجة تثبيت ملكيته على قدر معين من العقار ، ثم عدل طلبه أمام محكمة الإستئناف إلى تثبيت ملكيته على جزء شائع من العقار ، فإن هذا التعديل

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ - مجموعة أحكام النقض س(٣٠) - ص٨٦٥ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥ - فى الطعن رقم (٤٩٥) - لسنة (٥٤) ق .

[٣] **فى بيان العديد من التطبيقات القضائية بشأن الطلب القضائى الجديد المقدم أمام محكمة الإستئناف ، والذى يختلف فى موضوعه عن الطلب القضائى الذى كان مقدما أمام محكمة أول درجة** ، أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص٢٩٠، ٢٩١ .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٣) ص٣٧٢، ١٩٧٧/٣/٢٢ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٨) - ص٧٤٥ .

لايعتبر طلبا قضائيا جديدا ، لتبعيته للطلب القضائى الأصلى الذى كان مطروحا أمام محكمة أول درجة[1].

الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز تقديم طلبات قضائية جديدة أمام محكمة الإستئناف :

أجاز قانون المرافعات المصرى تقديم بعضا من الطلبات القضائية الجديدة أمام محكمة الإستئناف ، إستثناء من القاعدة العامة ، والخاصة بعدم جواز تقديم طلبات قضائية جديدة أمام محكمة الإستئناف ، وهذه الإستثناءات هى :

الإستثناء الأول : **قبول الطلب القضائى الجديد بسببه أمام محكمة الإستئناف بشرط بقاء موضوع الطلب القضائى الأصلى على حاله " المادة (٣/٢٣٥) من قانون المرافعات المصرى " :**

تنص المادة (٣/٢٣٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه "

ومفاد النص المتقدم : أنه يجوز تغيير سبب الدعوى القضائية ، أو الإضافة إليه ، بشرط بقاء موضوع الطلب القضائى الأصلى على حاله . فلا يعتبر الطلب القضائى المقدم أمام محكمة الإستئناف طلبا قضائيا جديدا ، ولو كان سببه مختلفا عن سبب الطلب القضائى الأصلى ، إذا ثبت موضوع الطلب القضائى الأصلى على حاله .

ويناط بالمحكمة الإستئنافية سلطة تقدير ماإذا كان الطلب القضائى المقدم إليها يعتبر طلبا قضائيا جديدا ، أم أنه يكون طلبا قضائيا سبق تقديمه أمام محكمة أول درجة ، من خلال قيامها بمقارنة عناصر ذلك الطلب القضائى بعناصر الطلب القضائى الأصلى [2] ، ولامعقب عليها فى هذا التقدير ، مادامت قد

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٤٩/١٢/١ – مجموعة أحكام النقض – س(١١) ص٥٤ .

[2] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٨٧ .

أقامت قضائها على أسباب سائغة[١]. وتطبيقا لذلك ، فإنه يجوز للشخص الذى طالب بملكية عقار للشراء أمام محكمة أول درجة ، أن يطالب بملكيته أمام محكمة الإستئناف ، بناء على الميراث ، أو الوصية ، أو التقادم المكسب[٢]. ويجوز لمن طالب ببطلان عقد من العقود للإكراه الواقع عليه عند التعاقد أمام محكمة أول درجة ، أن يطالب ببطلان نفس العقد ، نتيجة للتدليس ، أو الغلط الذى وقع فيه عند إبرامه لذلك العقد[٣]. ويجوز لمن طالب بحق المرور على أرض جاره أمام محكمة أول درجة إستنادا إلى الإتفاق ، أن يطالب بذات الحق أمام محكمة الإستئناف ، على أساس القانون[٤]. ويجوز للشفيع أن يستند أمام محكمة الإستئناف إلى الجوار كسبب للأخذ بالشفعة ، بعد أن كان يستند فى ذلك أمام محكمة أول درجة إلى أنه شريك على الشيوع[٥] . ويجوز

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/١١/١٥– فى الطعن رقم (٦٩٥) – لسنة (٤٧) ق – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثانى – بند٦١٥ص٣٨٨ ، ١٩٨١/٥/٥ –فى الطعن رقم (٧٦٧) – لسنة (٤٥) ق – مجموعة الخمسين عاما– المجلد الثانى – بند ٦١٥ص٣٨٨ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١– مجموعة أحكام النقض– س(٣٤) ص١٨٧٣ .

[٣] **أنظر** : **أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية والتجارية – بند ٦٢٢ص٨٦٢ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٩٢ .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١ – مجموعة أحكام النقض س(٢٥) ص١٥٤٧ .

[٥] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩٠/١/٤– فى الطعن رقم (٥٩٣) – لسنة (٥٥) ق .

للمؤجر الذى كان يطالب أمام محكمة أول درجة بأجرة إضافية بسبب استغلال المستأجر للعقار المؤجر مفروشا ، أن يستند أمام محكمة الإستئناف فى المطالبة بزيادة الأجرة لاستغلاله كمستشفى[١].

الإستثناء الثانى : **طلب الأجور ، والفوائد ، والمرتبات ، وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة المادة (٢/٢٣٥) من قانون المرافعات المصرى :**

والعلة من هذا الإستثناء هى : أن هذه الطلبات القضائية كان من المتعذر تقديمها ا أمام محكمة أول درجة ، لعدم استحقاقها بعد . كما أنه يكون من غير المقبول إلزام الخصم بالرجوع إلى محكمة أول درجة ، لكى يقدمها أمامها ، لنظرها ، والفصل فيها ، لمخالفة ذلك لمبدأ الإقتصاد فى الإجراءات القضائية[٢]. ويقتصر نطاق هذا الإستثناء على الملحقات التى تكون قد استحقت بعد تقديم الطلبات القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة[٣].

ويشترط أن تكون الفوائد قد طلبت أصلا أمام محكمة أول درجة ، وأن يكون مايطلب منها أمام محكمة الإستئناف ، هو ما استجد بعد تقديم الطلبات

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٩/١/١٧ – مجموعة أحكام النقض – س(٣٠) العدد الأول – ص٢٤٧ .

[٢] ***أنظر*** : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٩٣ .

[٣] **أنظر** : **عبد المنعم حسنى** – طرق الطعن فى الأحكام – الجزء الأول – بند ٧١٧ص٦٣٩ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٢/٢/٢ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٣) – ص١١٢ .

القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة[١]. أما ما استحق من فوائد وملحقات قبل تقديم الطلبات القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة ، فإنه لاتجوز المطالبة بها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف[٢].

الإستثناء الثالث : **طلب مايزيد من التعويضات بعد تقديم الطلبات القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة :**

يجوز لمن ناله ضرر ، وكان مضمون طلبه القضائى أمام محكمة أول درجة هو التعويض عن هذا الضرر ، أن يطلب أمام محكمة الإستئناف زيادة مبلغ التعويض عن الضرر الذى لحق به عن المبلغ الذى كان مطلوبا أمام محكمة أول درجة ، إذا تفاقم الضرر عما كان عليه أمامها[٣].

ويشترط لقبول الطلب القضائى الجديد بزيادة التعويض أمام محكمة الإستئناف أن يكون عن نفس الواقعة التى كان مطلوبا التعويض عنها أمام محكمة أول درجة . فإذا كان الطلب القضائى المقدم أمام محكمة الإستئناف بزيادة التعويض عن المبلغ الذى كان مقدما أمام محكمة أول درجة يستند إلى واقعة جديدة ، مختلفة عن الواقعة التى كان يستند إليها الطلب القضائى بالتعويض أمام محكمة أول درجة ، فإنه يكون من غير مقبول تقديمه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف [٤] ، كما يلزم أن يقدم الخصم مقدم هذا الطلب أمام محكمة

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩– فى الطعن رقم (١١٦) – لسنة (٥٠) ق ، ١٩٦٦/٥/١٠ – مجموعة أحكام النقض – س(١٧) – ص١٠٤٠ .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٩٤ .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨– فى الطعن رقم (٤٩٧) – لسنة (٦١) ق ، ١٩٥٧/١١/١٤ – مجموعة أحكام النقض – س(٨) – ص٧٨٣ .

[٤] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣١٩ص٧٣٩ .

الإستئناف مايبرر زيادة مبلغ التعويض عن المبلغ الذى كـــان مطلوبـــا أمـــام محكمة أول درجة[١].

الإستثناء الرابع :

الطلب القضائى بالتعويض عن رفع الإستئناف الكيدى " المـــادة (٤/٢٣٥) من قانون المرافعات المصرى :

وعلة هذا الإستثناء هى : إستحالة تقديم الطلب القضائى بالتعويض عن رفـــع الإستئناف الكيدى أمام محكمة أول درجة ، لأن الحكم القضائى لم يكون قـــد صدر بعد ، كما أن من المصلحة أن تقوم المحكمة الإستئنافية بـــالفصل فـــى طلب التعويض عن رفع الإستئناف الكيدى ، نظر للإرتباط الوثيق بينه ، وبين الإستئناف الكيدى ([٢]) ، ولأنها تكون أقدر من غيرها على الفصل فيه[٣].

ويجوز بمقتضى **نص المادة (٤/٢٣٥) مـــن قـــانون المرافعـــات المصـــرى** للمستأنف عليه أن يطالب أمام المحكمة الإستئنافية الحكم له بـــالتعويض عـــن رفع الطعن بالإستئناف ، وذلك إذا كان بقصد الكيد له .

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلســـة ١٩٨٠/٤/٢٨ – مجموعـــة أحكـــام النقـــض س(٣١) – ص١٢٥٠ .

[٢] **أنظر** : فتحى والى – الوسيط في قانون القضاء المدنى – بنـــد ٣١٩ص٧٣٩ ، **الســـيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٩٥.

[٣] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٤٥ ، **عبد المنعم حسنى** – الإستئناف – بند ١١٦ص٢٥١ .

المطلب الثانى
نطاق القضية فى الإستئناف
بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية فيها

تقتصر الخصومة القضائية فى الإستئناف علـــى الأشـــخاص الذيـــن كـــانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة ، سواء من شارك منهم فى تقديم الطلبـــات القضائية فى مواجهة غيره من الخصوم ، أو مـــن وجـــهت إليـــه الطلبـــات القضائية من غيره من الخصوم[١]. فلا يجوز للغير أن يتدخل لأول مرة فـــى الخصومة القضائية أمام محكمة الإستئناف تدخلا إختصاميا ، للمطالبة بـــذات الحق موضوع المطالبة القضائية ، أو بحق مرتبط به لنفسه ، طالما أنـــه لـــم يكن خصما فى الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المستأنف[٢].
إلا أنه يمكن للغير الذى رفض طلب تدخله أمام محكمة أول درجة ، أن يطعن بالإستئناف ضد الحكم القضائى الذى رفض طلب تدخله ، الأمر الذى يجـــيز له عندئذ التدخل فى خصومة الإستئناف المرفوع عن الحكم القضائى الصـــادر فى موضوع الدعوى القضائية أمام محكمة أول درجة[٣].
كما لايجوز فى خصومة الإستئناف إدخال من لم يكن خصما فى الخصومـــة القضائية أمام محكمة أول درجة ، سواء كان إدخاله بنـــاء علـــى أمـــر مـــن المحكمة ، أو بناء على طلب أحدا مـــن الخصـــوم فـــى الدعـــوى القضائيـــة

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤ – مجموعة أحكام النقـض– س(١٧) ص١٢٢٣ .

[٢] **أنظر** : **أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية والتجارية – بند ٦٢٢ص٨٦٣ .

[٣] **أنظر** : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٩٧ ، **وانظـــر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٧/٥/١٨– مجموعة أحكام النقـــض – س(١٨) ص١٤٥ ، ٦/٢٢/ ١٩٦٦– مجموعة أحكام النقض – س(١٧) –ص١٤٣٤ .

المطروحة عليها . ومع ذلك ، فإنه يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تـــأذن فـــى إدخال الغير الذى لم يكن خصما فى الدعوى القضائية الصادر فيـــها الحكـــم القضائى المستأنف ، لإلزامه بتقديم مستند تحت يده " **المادة (٢٦) من قـــانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨** .

وقد أجازت **المادة (٢/٢٣٦) من قانون المرافعات المصرى** للغير الذى لـــم يكن خصما فى الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه بالإستئناف أن يتدخل فى خصومة الإستئناف منضما إلى أحد الخصوم فيـــها ويشترط لصحة هذا التدخل ، أن يكون الطعن بالإستئناف قد رفـــع صحيحـــا وفى الميعاد المحدد فى قانون المرافعات المصرى[١] ، وأن يقتصر المتدخـــل على تأييد الطلبات القضائية للخصم الذى انضم إليه[٢].

---

[١] لأن الطلب القضائى بالتدخل يرتبط بموضوع الطعن بالإستئناف ، ولايستقل عنه ، **أنظر** نقض مدنى مصرى - جلســـة ١٩٦٨/٥/٤- مجموعـــة أحكـــام النقـــض - س (١٩) ص١٠٩٣ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٥/٢/٢١- فى الطعن رقم (٦٩٢) - لســـنة (٥١) ق ١٩٦٨/١١/٢٦- مجموعة أحكام النقض- س(١٩) - ص١٤٠، ١٩٦٦/٥/١٩- مجموعة أحكـــام النقض - س(١٧ - ص١١٨٩ .

المطلب الثالث

نطاق القضية فى الإستئناف بالنسبة لأدلة الإثبات ، والدفوع ، وأوجه الدفاع الجائز تقديمها فيها

يترتب على رفع الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، نقل الدعوى القضائية - **فى حدود طلبات المستأنف** - إلى محكمة الإستئناف ، بكل ما اشتملت عليه من أدلة ، وأوجه دفاع ، كان قد سبق تقديمها إلى محكمة أول درجة ، دون حاجة إلى تمسك المستأنف بها ولايلزم المستأنف عليه برفع استئناف فرعى ، لإعادة تقديم ماسبق أن أبداه من أدلة ، وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة ، متى ثبت أنه لم يتنازل عن أى منها[١].

فأدلة الإثبات التى قدمت أمام محكمة أول درجة ، تعد مطروحة أمام محكمة الإستئناف ، لتعيد فحصها من جديد ، غير مقيدة فى ذلك بما ارتأته ، وانتهت إليه محكمة أول درجة [٢]، بحيث يجوز لها أن تعيد الدعوى القضائية للتحقيق من جديد ، كما أن لها أن تندب خبيرا ، إذا لم تطمئن إلى تقرير الخبير المنتدب من قبل محكمة أول درجة ، أو أن تستخلص من أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة ماتطمئن إليه ، ولو كان ذلك مخالفا لما استخلصته محكمة أول درجة[٣].

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٩٨ .

[٢] **أنظر :** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦– فى الطعن رقم (١٢٠٤) – لسنة (٤٧) ق ، ١٩٦٩/٥/١– مجموعة أحكام النقض – س(٢٠) – ص٧٠٦ .

[٣] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٩٩ .

أما أدلة الإثبات التى استهلكت فى الدعوى القضائية أمام محكمة أول درجة فإنه لايجوز تجديدها أمام محكمة الإستئناف . لذا ، فإنه لايجوز توجيه يمين إلى خصم ، إذا كان قد سبق توجيهها إليه أمام محكمة أول درجة[1].

ويترتب على رفع الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، إعادة طرح الدفوع ، وأوجه الدفاع التى سبق تقديمها أمام محكمة أول درجة " **المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المصرى** " ، دون حاجة إلى تمسك الخصم بها فى خصومة الإستئناف ، مالم يكن قد تنازل عنها صراحة ، أو ضمنا [2] .

ولايشترط تمسك المستأنف ضده بدفوعه ، وأوجه دفاعه التى سبق له تقديمها أمام محكمة أول درجة ، فهذه ، وتلك تعتبر مطروحة أمام محكمة الإستئناف حتى ولو تغيب المستأنف ضده أمامها ، أو حضر ، ولم يبد دفاعا ، مادام لم يثبت تنازله عنها صراحة ، أو ضمنا[3]. كما أن المحكمة الإستئنافية تنظر الدعوى القضائية على أساس مايقدم إليها من أدلة إثبات ، ودفوع ، وأوجه دفاع جديدة .

---

[1] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٤٦، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى– بند ٣٦٧ص٧٣٣ .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٣/١/٢٤– فى الطعن رقم (٩٩٧) – لسنة (٤٦) ق .

[3] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٩/٥/١٢– مجموعة أحكام النقض – س(٣٠) العدد الثانى – ص٣٢٨، ١٩٧٨/٦/١– مجموعة أحكام النقض – س(١٩) – ص١٣٩١ ١٩٦٧/١/٢٦ – مجموعة أحكام النقض – س(١٨) – ص٢٥٦ ، ١٩٥٠/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض – س(١) – ص٢٥١.

ذلك أنه إذا كان يحظر - **كقاعدة** - تقديم طلبات قضائية جديدة أمام محكمة الإستئناف ، فإنه - **وعلى العكس من ذلك** - فإنه يجوز للخصوم فى الإستئناف أن يبدوا أدلة إثبات ، ودفوع ، وأوجه دفاع جديدة ، كان قد فاتهم تقديمها أمام محكمة أول درجة ، مادام أن حقهم فى إبدائها لم يسقط [١] ، وبشرط ألا ينطوى الدفاع الجديد المقدم من الخصم فى الإستئناف على طلب قضائى جديد [٢] .

فيجوز للخصوم أن يتقدموا أمام محكمة الإستئناف بمستندات ، وأدلة إثبات جديدة [٣] ، كما يكون لهم أن يتمسكوا بدفوع موضوعية جديدة ، كالدفع بالتقادم [٤] ، والدفع بالمقاصة القضائية [٥] ، [٦] ، والدفوع الإجرائية التى لم

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٨/١/٣٠- مجموعة أحكام النقض- س(٢٩) ص١٩٤ .

[٢] **أنظر** : **أحمد السيد صاوى** - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية بند ٥٤١ص٧٦٣ .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨١/٣/٢٧- فى الطعن رقم (١٤٢) - لسنة (٥٠) ق .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ - مجموعة أحكام النقض س(٢٥) -ص٤٢٨ .

[٥] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٧/٤/٦- مجموعة أحكام النقض - س(٢٨) ص٩٣٦ .

[٦] بعكس الدفع بالمقاصة القضائية ، والذى يعتبر طلبا قضائيا عارضا ، لايجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، **أنظر** : **السيد عبد العال تمام** - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٠١- الهامش رقم (١) .

يسقط حق الخصم فى إبدائها ، أو الدفوع الإجرائية التى تتعلق بالنظام العـــام فى مصر [١] ، حتى ولو كانت قد سبق تقديمها أمـــام محكمـــة أول درجـــة ورفضتها ، لأنه لايجوز للمحكمة الإستئنافية أن تحجب نفسها عن ســـلطتها بمقولة أنها لاتملك التعقيب على حكم محكمة أول درجة[٢].

---

[١] **أنظر** : **وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٤٦ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلـــسة ١٩٦٥/١١/١١ – مجموعـــة أحكـــام النقـــض س(١٦) – ص١٠٣٦ .

المبحث السادس

الإستئناف المقابل ، والإستئناف الفرعى

تمهيد ، وتقسيم :

قد يصدر الحكم القضائى من محكمة أول درجة ، دون أن يجيب الخصوم إلى كل طلباتهم القضائية ، وإنما يحكم لكل خصم ببعض طلباته القضائية ، ويحكم عليه ببعض الطلبات القضائية لخصمه . وفى هذه الحالة ، يصبح حق الطعن بالإستئناف مشتركا بين المدعى ، والمدعى عليه ، ويجوز لكل منهما أن يرفع استئنافا مستقلا عن استئناف الآخر ، ويعتبر كل منهما استئنافا أصليا ، وتأمر المحكمةالإستئنافية بضم الإستئنافين معا ، للفصل فيهما بحكم قضائى واحد .

ولكن يجوز للمستأنف عليه بدلا من أن يرفع استئنافا أصليا آخر ، أن يرد على الإستئناف الأصلى ، باستئناف مقابل[١].

وقد يقنع أحد الخصوم بالحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة إعتقادا منه برضاء الخصم الآخر عنه ، فيفوت على نفسه ميعاد الطعن فيه بالإستئناف ، ثم يفاجأ بعد ذلك بقيام خصمه برفع استئنافا عنه . لذلك ، فإن قانون المرافعات المصرى يسمح له باستدراك مافاته ، عن طريق فتح باب الطعن بالإستئناف أمامه ، لاستئنافه ، بالرغم من انقضاء ميعاد الطعن بالإستئناف فيه ، تحقيقا للتوازن بين مركز الخصمين[٢].

ويقتضى ذلك ، تقسيم المبحث السادس إلى مطلبين :

المطلب الأول : الإستئناف المقابل .

المطلب الثانى : الإستئناف الفرعى .

وذلك على النحو التالى .

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٣٧ .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٠٢ .

المطلب الأول

الإستئناف المقابل

الإستئناف المقابل هو : الإستئناف الذى يرفعه المستأنف ضده فى مواجهة المستأنف من حكم قضائى سبق أن استأنفه الأخير [١] ، [٢].

والإستئناف المقابل يجب أن يرفع خلال ميعاد الطعن بالإستئناف ، ووفقا للإجراءات المعتادة لرفع الطعون الإستئنافية ، ويجوز رفعه بمذكرة مشتملة على أسبابه . ويتعين أن يرفع الإستئناف المقابل ، أو يقد م قبل قفل باب المرافعة فى الإستئناف الأصلى ، وإلا كان غير مقبول[٣].

والإستئناف المقابل لايتبع الإستئناف الأصلى ،لأنه يكون له كيانا مستقلا عنه حيث يرفع فى ميعاد الطعن بالإستئناف الخاص به ، وطبقا للشكل الخاص به[٤]. ومن ثم ، فإنه الإستئناف المقابل يكون له وجودا مستقلا عن الإستئناف الأصلى ، ولايزول بزواله ، ولايعيبه مايشوب الإستئناف الأصلى من عيوب بل يمكن أن يتحول الإستئناف المقابل إلى استئناف أصلى ، عند انقضاء الإستئناف الأصلى[٥].

---

[١] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية والتجارية – بند ٦٢٦ص٨٦٩ .

[٢] أو هو الإستئناف الذى يرد به المستأنف ضده على المستأنف فى ميعاد الطعن بالإستئناف ، إذا لم يكن قد سبق أن قبل الحكم القضائى ، **أنظر : عبد المنعم حسنى** الإستئناف – بند ١٢٩ص٢٧٤ .

[٣] أنظر : **وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص ٦٣٧ .

[٤] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٧٢ص٧٥٣ .

[٥] أنظر : السيد عبد العال تمام – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٠٣ .

المطلب الثانى

الإستئناف الفرعى

تنص المادة (١/٢٣٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " فإذا رفع الإستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الإستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الإستئناف الأصلى ، أعتبر استئنافا فرعيا يتبع الإستئناف الأصلى ويزول بزواله " .

ومفاد النص المتقدم : أنه عندما يفوت أحد الخصوم على نفسه ميعاد الطعن بالإستئناف ، أو يقبل الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة ، إعتقادا منه أن خصمه قد رضى كذلك به ، ولم يطعن فيه بالإستئناف ، ثم يفاجأ بعد ذلك باستئناف خصمه لهذا الحكم القضائى ، فإن قانون المرافعات المصرى **المادة (١/٢٣٧)** تجيز له استئنافه ، ولو بعد فوات ميعاد الطعن فيه بالإستئناف ، أو بعد قبوله للحكم القضائى السابق على رفع الإستئناف الأصلى بهدف إيجاد التوازن بين مركز الخصمين .

والإستئناف الفرعى يتبع الإستئناف الأصلى وجودا ، وانقضاء. ومن ثم ، فإنه إذا حكم بعدم قبول الإستئناف الأصلى ، فإن الإستئناف الفرعى يكون غير مقبول هو الآخر ، وإذا تم التنازل عن الإستئناف الأصلى ، فإن هذا التنازل يؤدى كذلك إلى عدم قبول الإستئناف الفرعى[1]. والحكم القضائى الصادر بسقوط الخصومة القضائية فى الإستئناف الأصلى ، يستتبع حتما - **وبحكم القانون** - زوال الإستئناف الفرعى[2].

---

[1] لأن الإستئناف الفرعى لاينشئ خصومة قضائية مستقلة عن الخصومة القضائية التى ينشؤها الإستئناف الأصلى ، **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٨/٢/٧ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٩) - ص١٨٦٥ .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ - مجموعة أحكام النقض - س(١٧) ص٥٤٢ .

ولايعنى ذلك ، إرتباط الإستئناف الفرعى بالإستئناف الأصلى فى موضوعه وإنما يكون له كيانا مستقلا ، وطلبه الخاص به - **شأنه فى ذلك شأن أى استئناف آخر** - فإذا صدر الحكم القضائى برفض موضوع الإستئنافين "**الأصلى ، والفرعى**" ، وطعن فيه أحد الطرفين ، دون الآخر بطريق النقض فإنه لايفيد من الطعن بالنقض فيه إلا من رفعه ، ولايتناول الطعن بالنقض إلا موضوع الإستئناف المطعون فيه ، ولايمتد إلى موضوع الإستئناف الآخر مالم تكن المسألة التى طعن بالنقض فى الحكم القضائى بسببها ، أساسا للموضوع الآخر ، أوكان موضوعا غير قابل للتجزئة[1].

---

[1] أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٣٠٤ ، وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٤ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٤) ص٧٣٢ ، ١٩٧٣/١/٢٥ - فى الطعن رقم (٤٤٩) - لسنة (٣٧) ق

المبحث السابع
الحكم القضائى
الصادر من محكمة الإستئناف

تنص المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " تسرى على الإستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام مالم يقض القانون بغير ذلك " .

ومفاد النص المتقدم : أنه تطبق على الخصومة القضائية فى الإستئناف نفس القواعد التى تطبق على الخصومة القضائية أمام محاكم أول درجة ، سواء فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لنظر الدعوى القضائية ، وإجراءاتها ، أو بالقواعد المنظمة لحضور ، وغياب الخصوم ، أو بالقواعد الخاصة بما يعترض الخصومة القضائية من عوارض ، وما يتخذ فيها من إجراءات التحقيق ، وغيرها ، مالم يقرر قانون المرافعات المصرى قواعد خاصة تتعلق بالخصومة القضائية فى الإستئناف ، **كنص المادة (٢٣٨) من قانون المرافعات المصرى** على عدم جعل ترك الخصومة القضائية فى الإستئناف متوقفا على قبول المستأنف ضده ، وتحكم المحكمة بقبول الترك ، إذا نزل المستأنف عن حقه ، أو كان ميعاد الطعن بالإستئناف قد انقضى وقت ترك الخصومة القضائية فى الإستئناف .

ولاتقتصر سلطة محكمة الإستئناف على مراقبة حكم محكمة أول درجة المطعون فيه بالإستئناف من حيث سلامة تطبيقه للقانون ، أو تأييده ، أو إعادته إلى محكمة أول درجة ، إذا رأت إلغاءه ، وإنما يجب عليها أن تتصدى لنظر موضوع النزاع الذى فصلت فيه محكمة أول درجة ، واستنفدت سلطتها بشأنه .

أما إذا كانت محكمة أول درجة لم تفصل فى موضوع الدعوى القضائية ، وإنما كانت قد قضت بعدم اختصاصها بنظره ، والفصل فيه ، أو بعدم قبول الدعوى القضائية ، فإنه يتعين على محكمة الإستئناف أن تحجب نفسها عن

نظر موضوع الدعوى القضائية ، وتلتزم بإعادتها إلـــى محكمـــة أول درجـــة لنظر موضوعها ، احتراما لمبدأ التقاضى على درجتين[١].

ويكون لمحكمة الإستئناف نفس سلطات محكمة أول درجة ، فلها أن تقبل أدلـــة ومستندات جديدة ، وتجرى ماتشاء من تحقيقات فـــى الدعـــوى القضائيـــة وتسمع ماتراه من الشهود ، كما يكون لها أن تفصل فى جميع الدفوع ، وأوجه الدفاع المقدمة إليها ، حتى ولو كان قد سبق تقديمها أمام محكمة أول درجـــة ورفضتها بقضاء مسبب [٢] ، تواجه به عناصر النزاع الواقعية ، والقانونيـــة على حد سواء [٣] .

وإذا رأت محكمة الإستئناف تأييد الحكم القضائى الصادر مـــن محكمـــة أول درجة ، والمطعون فيه بالإستئناف أمامها ، فإنها لاتكون ملزمة بإبداء أسـباب جديدة لقضائها ، وإنما يكفى أن تحيل على أسباب الحكم القضائى الصادر مـــن محكمة أول درجة ، والمطعون فيه بالإستئناف أمامها [٤] ، كما يجوز لـــها أن

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطـــرق الطعـــن – ص٣٠٦، ٣٠٧ **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلســـة ١٩٨٥/٦/٦– مجموعـــة أحكـــام النقـــض س(٣٦) – ص٨٦٧، ١٩٨٣/٣/١٦– فـــى الطعـــن رقـــم (٢٢٣) – لســـنة (٥١) ق ١٩٧٨/٢/٢٨– مجموعة أحكام النقض – س(٢٩) – ص٦٢٧ .

[٢] بشرط ألا ينطوى الدفاع الجديد المقدم من الخصـــم فـــى الخصومـــة القضائيـــة فـــى الإستئناف على طلب قضائى جديد ، **أنظر : أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – بند ٥٤١ص٧٦٣ .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٨/٣/٣١– فى الطعن رقـــم (٣٤٢) – لســـنة (٥٤) ق ، ١٩٨٥/٥/١٢– فى الطعن رقم (٩٠٥) – لسنة (٥٢) ق .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلســـة ١٩٨١/١٢/١٠– مجموعـــة أحكـــام النقـــض س(٣٢) – ص٢٢٥٦ .

تحيل على أسباب جزء من الحكم القضائى المطعون فيه بالإستئناف أمامها بشرط ألا يكون ذلك الجزء من حكم محكمة أول درجة هو الذى قضت ببطلانه ، أو إلغائه [١] ، [٢].

أما إذا كانت محكمة الإستئناف قد نحت منحى آخر يغاير ما اتجهت إليه محكمة أول درجة فى الحكم القضائى المطعون فيه بالإستئناف ، فإنه لايكون لها أن تأخذ من أسبابه إلا مالا يتعارض منها مع أسباب الحكم القضائى الإستئنافى ([٣]) ، وتكون محكمة الإستئناف قد أخذت من أسباب الحكم القضائى الإبتدائى المطعون فيه بالإستئناف مع أسباب الحكم القضائى الإستئنافى الصادر منها[٤].

---

[١] حتى لاتكون الإحالة على معدوم ، فيبطل الحكم القضائى الصادر من محكمة الإستئناف ، **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٠٧ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٢/٢/٢٢– مجموعة أحكام النقض – س(١٣) ص٢٩١ .

[٢] لايعيب الحكم القضائى الصادر من محكمة الإستئناف ، أن يحيل فى بيان الوقائع إلى مادار بالحكم القضائى الإبتدائى ، وإن قضى بإلغائه ، **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٧/٤/١٨– مجموعة أحكام النقض – س(٢٨) – ص٩٧٤، ١٩٦٩/١/١٤– مجموعة أحكام النقض – س(٢٠) – ص٩٥ .

[٣] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٠٧ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى ١٩٨٢/٢/١٢–فى الطعن رقمى (١٠٦٣) – لسنة (٤٨) ق ١٩٦٧/١/٣١– مجموعة أحكام النقض – س(١٨) – ص٢٧٣ .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦– فى الطعن رقم (٧٦٣) – لسنة (٤٣) ق ، ١٩٧٩/١/١١– مجموعة أحكام النقض – س(٣٠) – العدد الأول – ص١٨٣ ١٩٧٧/٥/٣٠ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٨) – ص١٣١٧

الفصل الخامس

الطعن بالنقض كطريق غير عادى للطعن

فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية [1]

تمهيد ، وتقسيم :

أخذ النظام القضائى المصرى بمبدأ التقاضى على درجتين ، والـــذى يســـمح للمحكوم عليه فى الحكم القضائى أن يطرح النزاع كله ، أو جزءا منه علــــى محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرته ، لتنظره من جديد ، من حيـــث الواقع ، والقانون ، لكى تتدارك خطأ محكمة أول درجة . غـــير أن محكمـــة الإستئناف قد تنساق وراء حكم محكمة أول درجة فيما وقع فيه مـــن أخطـــاء فتقع هى الأخرى فى أخطاء جديدة . كما أن محاكم الإستئناف قد تختلف فـــى المسألة القانونية الواحدة ، سواء فى تطبيق القانون ، أو فى تفسيره .

لذلك ، كان لابد من وجود محكمة عليا فى مصر ، تراقب تطبيـــق المحـــاكم للقانون ، وتحافظ على وحدة تفسيره ، وتكون على قمة جهة القضاء العـــادى

---

[1] **فى دراسة الطعن بالنقض كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام القضائيـــة الصـــادرة بصفة انتهائية ، أنظر :**

F.RIGUAUX : La nature du controle de la Cour de Cassation , Bruxelles , 1966 ; **E. FAYE** : La Cour de Cassation , Paris , 1970 ; **J. BORE** : LA Cassation en matiere civile , Paris., 1980.

وانظر أيضا : محمد حامد فهمى – النقض فى المواد المدنية والتجاريـــة – ١٩٣٧، **عبـــد العزيز بديوى** – الطعن بالنقض ، والطعن أمام المحكمة الإدارية العليـــا – رســـالة لنيـــل درجة الدكتوراه فى الحقوق – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٦٩، **نبيـــل إسماعيل عمر** – النظرية العامة للطعن بالنقض فى المواد المدنيـــة والتجاريـــة – منشـــأة المعارف بالأسكندرية –١٩٨٠، **أحمد السيد صاوى** – نطاق رقابة محكمة النقض علــــى قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجاريـــة –١٩٨٤– دار النهضـــة العربيـــة ، فـــى الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدنى – ١٩٨٤– دار النهضة العربية **أحمد محمد مليجى موسى** – أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعـوى – ١٩٩١– دار النهضة العربية –١٩٩٩١، **مصطفى كيرة** – النقض المدنى –١٩٩٢ .

تعمل على جمع كلمة القضاء على رأى واحد فى المسائل القانونية ، وتسعى إلى تدارك مايقع بين محاكمه من خلاف وهذه المحكمة العليا ، هى محكمة النقض المصرية ، والتى اقتضت طبيعة وظيفتها أن تكون واحدة ، إذ لو تعددت ، فإنه سيكون لكل محكمة قضائها الخاص بها ، الأمر الذى سيحول دون توحيد القضاء ، بل إن تعددها سيعمق اختلافه ، إذ يستبدله بالإختلاف بين أحكام محاكم النقض[1].

وتقتضى دراسة الطعن بالنقض كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، تقسيم الفصل الخامس إلى تسعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، وبيان خصائصه .

المبحث الثانى : حالات الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية .

المبحث الثالث : إجراءات رفع الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية .

المبحث الرابع : قيد الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، وإعلان صحيفته .

المبحث الخامس : المراحل التى يمر بها الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية .

المبحث السادس : عوارض سير خصومة النقض .

المبحث السابع : نطاق القضية أمام محكمة النقض.

المبحث الثامن : الحكم القضائى الصادر فى الطعن بالنقض ، وأثره .

---

(1) **أنظر : أحمد السيد صاوى** – نطاق رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجارية – بند ٥ص٩، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٢٦ .

المبحث التاسع ، والأخير : الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون
وذلك على النحو التالى .

المبحث الأول

تعريف

الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية

الصادرة بصفة انتهائية ، وبيان خصائصه

الطعن بالنقض هو : طريقا غير عادي للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، لايطرح على محكمة النقض النزاع برمته ، لمراجعته وإعادة الفصل فيه من جديد ، وإنما يطرح عليها الحكم القضائى المطعون فيه بطريق النقض ، لتراقب مايشوبه من عيوب قانونية معينة ، وردت فى قانون المرافعات المصرى على سبيل الحصر " **المادة (٢٤٨) ، (٢٤٩) (٢٥٠)**".

فمحكمة النقض لاتفصل فى الخصومة القضائية التى كانت مرددة بين الطرفين أما م محكمة الموضوع ، ولاتنظر فى وقائع الدعوى القضائية وإنما هى تسلم بها كما وردت فى الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض لترى مدى صحة تطبيق القانون عليها [1] . ودورها يقف عند حد نقض الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ، والمخالف للقانون ، وإحالة القضية إلى محكمة الموضوع ، لتفصل فيها من جديد ، متبعة فى ذلك حكم محكمة النقض [2] ، [3].

---

[1] **أنظر :** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٢/٤/١٩– مجموعة أحكام النقض – س(٢٣) ص٧٣٩ .

[2] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٦٤ .

ولايطعن بطريق النقض - كقاعدة - إلا فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الإستئناف " المادة (٢٤٨) **من قانون المرافعات المصرى** " ، أيا كانت طبيعتها ، سواء كانت صادرة فى موضوع الدعوى القضائية ، أو كانت صادرة قبل الفصل فى موضوعها . وسواء كانت صادرة فى مسألة من المسائل الإجرائية ، أو فى دعوى قضائية وقتية ، أو فى مسألة من المسائل الولائية [٣] وأيا كانت قيمة الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض . ولايستثنى من ذلك ، إلا ماورد فى شأنه نصا قانونيا خاصا [١] ، **وبشرط أن يكون من الأحكام القضائية الجائز الطعن فيها فور صدورها** ، **وفقا لنص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصرى** [٢] .

---

[٣] حكم محكمة النقض يكون واجب الإحترام ليس فى نطاق القضية التى صدر فيها ، وإنما فى القضايا الأخرى المماثلة ، لأن أى حكم قضائى يكون مخالفا للمبادئ القانونية التى قررتها ، يمكن أن يكون عرضة للإلغاء ، إذا طعن فيه بطريق النقض . كما أن محاكم جهة القضاء العادى تلتزم باحترام الأحكام القضائية التى تصدرها محكمة النقض والمبادئ التى تقررها .

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** - مبادئ - ص٦٦٥، **السيد عبد العال تمام** - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٣٢٩ . **عكس هذا : فتحى والى** - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٨٨ص٧٧٧، **مصطفى كيرة** - النقض المدنى - بند ١٣٣ص٩٨، **محمد كمال عبد العزيز** - تقنين المرافعات فى ضوء الفقه وأحكام القضاء -ص١٦٦٠، حيث يرى هذا الجانب من فقه القانون الوضعى الإجرائى إلى أنه لايجوز الطعن بالنقض فى الأعمال الولائية ، ولو كانت صادرة من محكمة الإستئناف ، إلا أنه إذا طعن فى العمل الولائى بطريق الإستئناف ، كالحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة بإيقاع بيع العقار جبرا ، فإنه يجوز الطعن بالنقض فى الحكم القضائى الصادر من محكمة الإستئناف فى هذه الحالة ، والذى لايرد على العمل الولائى بإيقاع بيع العقار جبرا ، وإنما يرد على الحكم القضائى الصادر من محكمة الإستئناف ، باعتباره عملا قضائيا .

[٢] **أما إذا كان الحكم القضائى الصادر قبل الفصل فى موضوع الدعوى القضائية غير قابل للطعن فيه فور صدوره** ، **وفقا لنص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصرى** ، فإنه

أما الأحكام القضائية الصادرة من محكمة أول درجة ، فإنها لاتقبل - **كقاعدة** الطعن فيها بطريق النقض ، حتى ولو كانت صادرة بصفة انتهائية ، أو أصبحت كذلك لفوات ميعاد الطعن فيها بطريق الإستئناف ، أو لقبولها ، أو لسقوط الخصومة القضائية فى الإستئناف ، أو بسبب الحكم القضائى الصادر بانتهائها ، أو باعتبارها كأن لم تكن . كما لايجوز الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة استئنافية ، تقديرا من المشرع المصرى بأن قيمتها لاتبرر الطعن فيها بطريق النقض[1].

واستثناء من ذلك ، فإنه يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم القضائى الإنتهائى - **أيا كانت المحكمة التى أصدرته** - سواء كان حكما قضائيا إنتهائيا أو كان حكما قضائيا صادرا من المحكمة الجزئية ، إذا فصل فى نزاع على خلاف حكم قضائى آخر ، سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضى " **المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المصرى** " . كما يجوز للنائب العام الطعن بالنقض لمصلحة القانون فى الحكم القضائى الإنتهائى **وذلك فقى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المصرى** . ويخضع الطعن بطريق النقض للشروط العامة للطعن فى الأحكام القضائية والتى تتعلق بالطاعن ، والمطعون ضده ، والحكم القضائى المطعون فيه ، بأن يكون من الأحكام القضائية التى تقبل الطعن المباشر .

كما يخضع ميعاد الطعن بالنقض للقواعد العامة المنظمة لميعاد الطعن فى الحكم القضائى بصفة عامة ، من حيث بدايته ، والعوارض التى قد تعترض

يجب انتظار صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية ، حتى يمكن الطعن فيه بطريق النقض ، إذا كان كل منهما قابلا للطعن فيه بهذا الطريق ، أنظر : **أحمد أبو الوفا** المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٣٧ص٨٩٥، **محمد كمال عبد العزيز** - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص١٦٥٨

[1] أنظر : **وجدى راغب فهمى** - مبادئ - ص٦٦٥ .

سيره ، إلا أنه ينفرد بميعاد خاص به ، **سيرد الحديث عنه عند دراسة إجراءات الطعن بطريق النقض** .

ويستقل الطعن بالنقض ببعض الشروط الخاصة به ، باعتباره طريقا غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية . فيجب أن يكون الحكم القضائى المطعون فيه بطريق النقض إنتهائيا ، كما يجب أن يبنى الطعن بالنقض على أحد الأسباب التى أوردها قانون المرافعات المصرى على سبيل الحصر **فى المواد (٢٤٨) ،(٢٤٩) ، (٢٥٠) .**

وتسرى على الطعون أمام محكمة النقض القواعد ، والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات ، كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالأحكام القضائية فيما لايتعارض معها " **المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات المصرى** " .

المبحث الثانى

حالات

الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية

وردت حالات الطعن بالنقض على سبيل الحصر **فى المواد (٢٤٨) (٢٤٩) ، (٢٥٠) من قانون المرافعات المصرى** ، ويجمع هذه الحالات أصل واحد ، هو مخالفة الحكم القضائى المطعون فيه بطريق النقض للقانون بالمعنى الواسع[1]. **وهذه الحالات هى :**

الحالة الأولى : **مخالفة الحكم القضائى الصادر بصفة انتهائية للقانون ، أو الخطأ فى تطبيقه ، أو فى تأويله " المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المصرى :**

فيجب أن يبنى الطعن بالنقض على مخالفة الحكم القضائى المطعون فيه بهذا الطريق للقانون ، سواء بسبب مخالفته للقواعد القانونية الموضوعية ، أو للقواعد القانونية الإجرائية ، كما لو أغفل القاضى قاعدة قانونية صريحة واجبة التطبيق على النزاع ، أو قام بإعمال قاعدة قانونية كانت قد ألغيت.

وبشرط أن ترد مخالفة القانون الموضوعى ، أو الإجرائى فى منطوق الحكم القضائى ، فإذا كان منطوق الحكم القضائى مطابقا لصحيح حكم القانون ، فإنه لايعيب الحكم القضائى مايرد فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة[2].

أما خطأ الحكم القضائى الصادر فى تطبيق القانون ، فإنه يكون عندما يطبق القاضى قاعدة قانونية على واقعة من وقائع النزاع ، لاتنطبق عليها ، أو أدى

---

[1] أنظر : **أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية والتجارية – بند ٦٤١–ص٨٩٨ ، **محمد حامد فهمى** – النقض فى المواد المدنية والتجارية –١٩٣٧– بند ٧٤٨ص٣٧٩ .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧١/٣/٢٥– مجموعة أحكام النقض – س(٢٢) ص٤١١ .

تطبيق قاعدة قانونية على وقائع النزاع إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك النتائج التى يريدها القانون[1]. أما خطأ الحكم القضائى فى تأويل القانون ، فإنه يكون عندما يخطئ القاضى فى تفسير نص قانونى غامض ، فيفسره على نحو لايتفق مع معناه الحقيقى ، ولايتمشى مع روح القانون[2].

ويقصد بالقانون الذى يترتب على مخالفته ، أو الخطأ فى تطبيقه ، أو تأويله جواز الطعن فى الحكم القضائى الصادر بصفة انتهائية بطريق النقض القانون بمعناه العام ، والذى يشمل كل قاعدة قانونية عامة ، ومجردة ، تكون واجبة التطبيق بواسطة المحكمة التى يطعن فى الحكم القضائى الصادر منها بصفة انتهائية بطريق النقض ، أيا كان مصدرها . فيدخل فى هذا المعنى النصوص التشريعية ، واللوائح الإدارية العادية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، والعرف ، وقواعد العدالة ، والقواعد العامة التى تستقى من نصوص القانون ، أو روح التشريع ، والقوانين الأجنبية التى تحيل إليها قواعد الإسناد فى القانون المصرى ، والمعاهدات الدولية .

إلا أنه لايدخل فى مدلول القانون الذى يترتب على مخالفته ، أو الخطأ فى تطبيقه ، أو تأويله ، جواز الطعن فى الحكم القضائى الصادر بصفة انتهائية

---

[1] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٦٧ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٨٣ص٧٧٩، **مصطفى كيرة** – النقض المدنى – بند ٥٠٦ص٤٦٣ **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٣١ ، **وأنظر أيضا** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٤٥/٣/٢٢– فى الطعن رقم (٦٨) – لسنة (٣) ق مجموعة الخمسين عاما – المجلد الرابع – بند ٧٩٠ص٤٧٥٦ . **حيث قضى فى هذا الحكم بأنه** : " لايعيب الحكم القضائى ، ذكر عبارة لاعلاقة لها بجوهر الأسباب ، ولاتأثير لها عليه ، وأن الخطأ فى الإستطراد ، لايعتبر خطأ فى تطبيق القانون ، يجيز الطعن بطريق النقض " .

[2] **أنظر : مصطفى كيرة** – النقض المدنى – بند ٥٠٨ص٤٦٦ .

بطريق النقض ، القرارات الإدارية الفردية ، والمنشورات الوزارية التى ليس لها صفة العمومية ، والتجريد[1].

الحالة الثانية : **إذا وقع بطلان فى الحكم القضائى ، أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه " المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المصرى :**

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الإستئناف ، إذا وقع بطلان فى الحكم القضائى ، أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه . **ومن أمثلة حالات البطلان التى تقع فى الحكم القضائى ذاته كعمل إجرائى ، والتى تجيز الطعن فيه بطريق النقض :** صدور الحكم القضائى من محكمة غير مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا . أو صدوره من قاضى غير صالح لإصداره . أو اشتراك قاضى فى المداولة من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى القضائية . أو عدم التوقيع من جانب القاضى على مسودة الحكم القضائى الصادر منه . أو عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم القضائى . أو الخطأ الجسيم فى بيان أسماء الخصوم وصفاتهم . أو صدور الحكم القضائى فى جلسة سرية ، فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك . أو صدور الحكم القضائى خاليا من الأسباب . أو القصور فى أسبابه الواقعية[2].

أما بطلان الإجراءات الموجب لنقض الحكم القضائى الصادر بصفة انتهائية فإنه يقصد به البطلان المتعلق بإجراءات الدعوى القضائية ، والذى من شأنه

---

[1] **أنظر : أحمد السيد صاوى** – نطاق رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجارية – بند ٢٢ص٣٧-١٠٥، **نبيل إسماعيل عمر** – النظرية العامة للطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية – بند ٤٩ص ص١٠٣-١٣٧ .

[2] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٣٧ .

التأثير فى الحكم القضائى ، بجعله باطلا بالتبعية له[1]. كما لو كانت صحيفة الدعوى القضائية باطلة . أو صدر الحكم القضائى أثناء انقطاع الخصومة القضائية . أو كانت المحكمة قد قبلت أوراقا ، أو مستندات من أحد الخصوم فى الدعوى القضائية أثناء المداولة القضائية ، دون أن يطلع عليها الخصم الآخر . أو إذا صدر الحكم القضائى بناء على أدلة باطلة[2].

الحالة الثالثة : **إذا صدر الحكم القضائى الإنتهائى فاصلا فى نزاع على خلاف حكم قضائى آخر ، سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضى " المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المصرى[3] :**

تنص المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكمة انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى " .

ومفاد النص المتقدم : أنه يشترط للطعن فى الحكم القضائى الإنتهائى الفاصل فى نزاع على خلاف حكم قضائى آخر ، سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضى الشروط الآتية :

---

(1) **أنظر : أحمد السيد صاوى** - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٠٢ص٨٢٥ .

(2) **أنظر : السيد عبد العال تمام** - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٣٣٨ .

(3) **أنظر : السيد عبد العال تمام** - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٣٣٨ . حيث يرى سيادته أنه كان يجب على المشرع المصرى أن يدرج هذه الحالة ضمن الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض فى الأحكام القضائية الإنتهائية ، باعتبار أن ذلك يشكل مخالفة للقاعدة القانونية المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

الشرط الأول : **يجب أن يكون الحكم القضائى السابق صدوره بين الخصـــوم أنفسهم ، حائزا لقوة الأمر المقضى :**

بمعنى أن يكون حكما قضائيا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية فـــى الأحكام القضائية ، وهى : المعارضة ، والإستئناف . ولايشـــترط أن يكـــون الحكم القضائى السابق حائزا لقوة الأمر المقضى عند صدوره ، وإنما يكفـــى أن يكون كذلك عند صدور الحكم القضائى الثانى المطعـــون فيـــه بطريـــق النقض ، كما إذا صدر الحكم القضائى الأول إبتدائيا ، ثم سقط حق الطعـــن فيه ، لانقضاء ميعاده ، أو لقبوله من الخصم المحكوم عليه فيه .

كما لايشترط أن يكون الحكم القضـــائى الســـابق صـــدوره حكمـــا قضائيـــا موضوعيا ، فيجوز الطعن بطريق النقض فى الحكـــم القضـــائى المســـتعجل النهائى ، والصادر على خلاف حكم قضائى آخر مستعجل ، ونـــهائى أيضـــا سابق صدوره فى ذات المسألة التى فصل فيـــها الحكـــم القضـــائى النـــهائى المستعجل الأول بين الخصوم أنفسهم ، **لعموم نص المادة (٢٤٩) من قـــانون المرافعات المصرى**[1].

الشرط الثانى : **يجب أن يكون الحكم القضائى الثانى قد صدر انتهائيا :**

أما إذا كان الحكم القضائى الثانى قد صدر ابتدائيا ، ولكن الخصم المحكـــوم عليه فيه كان قد أسقط حقه فى الطعن فيه بالإستئناف ، بقبوله له ، أو بتفويته ميعاد الطعن فيه ، فإنه لايجوز الطعن فيه بطريق النقض .

ويستوى أن يكون الحكم القضائى الثانى قد صدر مـــن محكمـــة أول درجـــة "**محكمة جزئية ، أو محكمة إبتدائية** " فى حدود نصابها الإنتهائى ، أو صـــدر من محكمة الإستئناف ، وسواء كان قد صدر من نفس المحكمة التى أصـــدرت الحكم القضائى الأول ، أو من محكمة أخرى .

---

(١) أنظر : السيد **عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٣٩ .

كما لايشترط أن يكون الطاعن بالنقض قد دفع أمام المحكمة التـــى أصـــدرت الحكم القضائى الثانى بالحجية القضائية التى كان قد اكتسبها الحكم القضـــائى الأول[١].

الشرط الثالث : يجب أن يكون الحكمان القضائيان صادرين بيـــن الخصـــوم أنفسهم ، وفى ذات النزاع ، وكان كل منهما يناقض الآخر . كما إذا حكـــم ببطلان عقد من العقود ، ثم حكم بإلزام أحد طرفيه بتنفيذ التزام ناشئ عنه[٢].

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٨٧ص٧٩١ .

[٢] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٧٣ .

المبحث الثالث

إجراءات رفع الطعن بالنقض

فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية

يرفع الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائيـــة بصحيفـــة تودع قلم كتاب محكمة النقض ، أو قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكـــم القضائى الإنتهائى المطعون فيه بالنقض " **المـــادة (١/٢٥٣) مـــن قـــانون المرافعات المصرى** [1] .

ويجب أن يوقع صحيفة الطعن بالنقض محام مقبول أمام محكمـــة النقـــض وإلا كان الطعن بالنقض باطلا[2]. وإذا كان المحامى الموكل فى الخصومـــة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى الإنتهائى المطعون فيه بالنقض غـــير مقيد أمام محكمة النقض ، فإنه يجوز له أن يوكل ، أو ينيب عنه غيره مـــن زملائه من المحامين المقبولين أمام محكمة النقـــض ، فـــى التوقيـــع علـــى صحيفة الطعن بالنقض ، مالم يكن فى توكيله مايمنع ذلك[3].

ولايلتزم الطاعن بإنابة غيره من المحامين للتوقيع علـــى صحيفـــة الطعـــن بالنقض ، إذا كان هو نفسه محاميا بالنقض ، فيكفى أن يوقع هو بنفسه علـــى

---

[1] لايلتزم الطاعن بالنقض بإيداع صحيفة الطعن بالنقض فى قلم كتاب محكمـــة النقـــض بالقاهرة ، حتى ولو كان موطنه بالقاهرة ، فيجوز له أن يرفـــع الطعـــن بـــالنقض أمـــام المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ، أيا كان مقر هذه المحكمـــة **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٤٠ ، **وانظر أيضا** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٦/٥/١٥– فى الطعن رقم (٤٢٤) – لسنة (٥٣) ق .

[2] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٤١ .

[3] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩– فى الطعن رقم (١٠٣٦) – لســـنة (٥٣) ق .

صحيفة الطعن بالنقض[١]. أما إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا من النيابة العامة ، فإنه يجب أن يوقع صحيفة الطعن بالنقض رئيس نيابة على الأقل "**المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات المصرى** " .

بيانات صحيفة الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية

يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية على البيانات الآتية :

البيان الأول : **أسماء الخصوم ، وصفاتهم ، وموطن كل منهم :**

الهدف من هذا البيان ، هو إعلان ذوى الشأن بمن رفع الطعن بالنقض من خصومهم فى الدعوى القضائية ، حتى يكونوا على بينة من أمرهم . ويجب أن يرد بيان أسماء الخصوم ، وصفاتهم ، وموطن كل منهم فى صحيفة الطعن بالنقض ، فلايغنى عن ذلك ورود أسماء الخصوم فى التوكيلات الصادرة منهم إلى المحامين[٢]. ويترتب على خلو صحيفة الطعن بالنقض من بيان أسماء الخصوم ، وصفاتهم ، وموطن كل منهم ، بطلان الطعن بالنقض بطلانا نسبيا ، لايتعلق بالنظام العام فى مصر ، ولايملك التمسك به غير من شرع البطلان لمصلحته ، حتى ولو كان موضوع الدعوى القضائية غير قابل للتجزئة[٣].

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٤٢ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ – مجموعة أحكام النقض س(٢٥) – ص١١٥٣ .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٣/٥/٢٨ – مجموعة أحكام النقض س(٣٤) – ص١٣٢٢ .

البيان الثانى : **بيان الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ، وتاريخ صـدوره على نحو كاف ، وناف للجهالة به** : حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقـب مدى رفع الطعن بالنقض فى الميعاد المحدد قانونا لذلك " **المادة (٢٥٢) مـن قانون المرافعات المصرى**" .

البيان الثالث : **أسباب الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفـة انتهائية :**

والعلة من هذا البيان ، تحديد نطاق القضية أمام محكمة النقض . فالأصل أنـه لايجوز التمسك بأى سبب أمام محكمة النقض لم يرد فـى صحيفـة الطعـن بالنقض ، مالم يكن من الأسباب المتعلقة بالنظام العام فـى مصـر ، والتـى يجوز تقديمها فى أى وقت ، كما يجب على محكمة النقض أن تأخذ بها مـن تلقاء نفسها " **المادة (٣/٢٥٣) من قانون المرافعات المصرى** " .

ويجب على الطاعن بالنقض أن يبين سبب طعنه بطريق النقض ، وأن يكـون مبنيا على أحد الأسباب التى نص عليها قانون المرافعـات المصـرى علـى سبيل الحصر للطعن بطريق النقض " **المواد (٢٤٨) ، (٢٤٩) ، (٢٥٠)** .

كما يجب على الطاعن بالنقض أن يبين سبب طعنه بالنقض بإيضـاح كـاف وبصيغة محددة ، بحيث يتيسر للوهلة الأولى إدراك مايعيبـه علـى الحكـم القضائى المطعون فيه بالنقض ، من مخالفة للقانون ، أو الخطأ فـى تطبيقـه أو غير ذلك [1] ، ولايحقق هذا البيان الهدف المقصـود منـه إذا ورد فـى عبارات مبهمة ، ومجهلة ، يحوطها الغموض ، والتجهيل ، ولاتكشـف عـن

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/٥/٢٠– فى الطعن رقم (١١٤٦) – لسـنة (٤٧) ق – مجموعـة الخمسـين عامـا – المجلـد الرابـع – بنـد ١٤٦ص٤٣٧٠ ١٩٣٩/١٠/٢٢– فى الطعن رقم (٨٢) – لسنة (٨) ق – مجموعة الخمسين عاما المجلد الرابع – بند ١٠٣ص٤٣٦ .

مواطن العيب فى الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض على نحو محـــدد[١]. لذلك ، فإنه لايكفي أن ينعي الطاعن بالنقض على الحكم القضائى المطعـــون فيه بالنقض قصوره فى الرد على أوجه الدفاع ، دون أن يفصح عـــن ذلـك الدفاع الذى يعيب على الحكم القضائى المطعون فيه بطريق النقض أنه أغفـل الرد عليه [٢] ، كما لايكفى النعى على الحكم القضائى المطعون فيه بـــالنقض بأن خطأه فى فهم الواقعة كان له أثره فى تقدير الدعـــوى القضائيــة ، دون تحديد هذا الأثر[٣].

ويجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض بذاتها على بيان الأسباب التى بنـــى عليها الطعن بالنقض ، فلا يغنى عن ذلك الإحالة إلى المذكرة الشـارحة ، لأن العبرة فى بيان سبب الطعن بالنقض ، هو بما يرد فى صحيفته[٤].

ولايطالب الطاعن بالنقض ببيان النص القانونى المزعوم مخالفته ، أو المقـول بحصول الخطأ فى تطبيقه ، أو تأويله[٥]. كما لايعيب بيـــان أســـباب الطعـــن

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٥١/١١/١٥– فى الطعن رقم (١١١) – لســـنة (١٩) ق – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الرابع – بند١٠٢ص٤٣٦١ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/٣/١٤– فى الطعن رقـــم (١٥١) – لســـنة ٤٦) ق، ١٩٨٣/٣/٢٩– فى الطعن رقم (٣٧٨) – لسنة (٤٧) ق .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧١/٣/١٨– مجموعة أحكام النقض – س(٢٢) ص٣٢٢ .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧١/٣/١٨– مجموعة أحكام النقض – س(٢٢) ص٣٢٢ .

[٥] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٣٣/٢/٢– فى الطعن رقم (٩٤) – لســـنة (٢) ق – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الرابع – بند ١٤١ص٤٣٧.

بالنقض أن ترد على نحو موجز [1] ، أو التزيد ، والإسهاب فيها [2] ، مـــادام أن الطاعن بالنقض قد أورد أسباب الطعن بالنقض فى صحيفته علـــى نحـــو واضح ، ومحدد ، وكاشف عن المقصود منها ، كشفا وافيا ، ونافيـــا عـــن الغموض ، والجهالة ، وبين فيها الطاعن العيب الذى يعـــزوه علـــى الحكـــم القضائى المطعون فيه بطريق النقض ، وموضعه منه ، وأثره فى قضائه[3].

البيان الرابع : **طلبات الطاعن بطريق النقض :**

يجب على الطاعن بالنقض أن يحدد الجزء من الحكم القضائى المطعون فيـــه بالنقض الذى يريد من محكمة النقض أن تلغيه ، فإذا لم يحدده ، أعتبر الطعن بالنقض منصبا على جميع أجزاء الحكم القضائى المطعـــون فيـــه بـــالنقض والتى ليست فى صالح الطاعن بطريق النقض[4].

إيداع الكفالة ، ومرفقات صحيفة الطعن بطريق النقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية :

يجب على الطاعن بالنقض أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفـــة الطعن بالنقض على سبيل الكفالة مبلغ مائة وخمسة وعشـــرون جنيـــها ، إذا

---

[1] **أنظر:** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦– فى الطعن رقم (١٢٢) – لســـنة (٢١) ق .

[2] **أنظر :** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٧/٣/١٥– مجموعة أحكام النقض – س(١٨) ص٦٤٩ .

[3] **أنظر :** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/٥/٢٠– فى الطعن رقم (١١٤٦) – لســـنة (٤٧) ق – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الرابع – بند ١٤٦ص٤٣٧٠ .

[4] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بنـــد ٣٨٨ص٨٠٠ ، **الســـيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٤٤ .

كان الحكم القضائى المطعون فيه بطريق النقض صادرا من المحكمة الإستئنافية ، وخمسة وسبعون جنيها ، إذا كان صادرا من المحكمة الإبتدائية أو من المحكمة الجزئية " المادة (٢٥٤/١) من قانون المرافعات المصرى ".
ويكفى إيداع كفالة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين بالنقض ، إذا أقاموا طعنهم بالنقض بصحيفة واحدة ، ولو اختلفت أسباب الطعن بالنقض " **المادة (٢٥٤/٢) من قانون المرافعات المصرى** " . أما إذا تعددت صحف الطعن بالنقض ، فإن الكفالة تتعدد ، حتى ولو ضمت بعد ذلك ، لنظرها معا ، أو كانت مبنية على نفس السبب [1].

والحكمة من إيداع الطاعن بالنقض خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن بالنقض على سبيل الكفالة مبلغا محددا من النقود ، يختلف فى قيمته بحسب ماإذا كان الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض صادرا من المحكمة الإستئنافية ، أم صادرا من المحكمة الإبتدائية ، أو المحكمة الجزئية ، هو ضمان جدية الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية .
ويجب إيداع الكفالة خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن بالنقض قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض ، أو خلال الأجل المقرر له ، وإلا كان الطعن بالنقض باطلا ، ويكون لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، لأن إجراءات الطعن بطريق النقض تكون من النظام العام فى مصر [2]. ولايعفى من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية [3].

---

[1] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٩٠ص٨٠٣ .

[2] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٤٥ .

[3] **أنظر :** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩١/١٢/١٣– مجموعة أحكام النقض س(١٢) – ص٧٧٥، ١٩٩٠/١/١٩– فى الطعن رقم (١٨٣٥) – لسنة (٥٦) ق .

كما يجب على الطاعن أن يودع مع صحيفة الطعن بالنقض المرفقات الآتية

١- **صورة من صحيفة الطعن بالنقض ، بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم كتاب المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن بالنقض .**

٢- **سند توكيل المحامى الموكل فى الطعن بالنقض** : ولايلتزم أن يودعه الطاعن بالنقض مع صحيفته ، وإنما يكفى أن يقدم المحامى سند التوكيل عند نظر الطعن بالنقض ، وحتى حجز الدعوى القضائية للحكم[١]. ولايغنى عن إيداع أصل التوكيل ذكر رقمه [٢] ، أو تقديم صورة ضوئية منه[٣]. وإذا كان التوكيل صادرا إلى المحامى من وكيل الطاعن بالنقض فإنه يجب تقديم التوكيل الصادر منه إلى وكيله الذى وكل المحامى للوقوف على صحته ، وإلا كان الطعن بالنقض غير مقبول[٤].

٣- **مذكرة شارحة لأسباب الطعن بالنقض الواردة فى صحيفته[٥]:**

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧١/٤/٢١– مجموعة أحكام النقض – س(٢٢) ص٥٣٠ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢– فى الطعن رقم (١٢١٩) – لسنة (٥٢) ق .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩١/٣/٢٤– فى الطعن رقم (٢٢١) – لسنة (٥٤) ق.

[٤] **أنظر** : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٤٦ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩– مجموعة أحكام النقض – س(٢٤) ص١٣٨٨ .

[٥] لايجوز أن تشتمل تلك المذكرة على أسباب جديدة للطعن بالنقض ، غير الواردة فى صحيفته .

يترتب على عدم تقديم هذه المذكرة ، عدم جواز حضور الطـاعن بـالنقض أو محاميه جلسة المرافعة أمام محكمة النقض[١].

٤- المستندات التى تؤيد الطعن بالنقض ، مـالم تكـن مودعـة ملـف الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض

فإذا كانت هذه المستندات مقدمة فى طعن آخر بالنقض ، فإنه يكفى أن يقـدم الطاعن بالنقض مايدل على ذلك ، وللمحكمة أن تتخذ ما تـراه فـى سـبيل الإطلاع على هذه المستندات . وإذا كانت صحيفة الطعن بالنقض قد أودعـت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ، فإنـه يجب على قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بـالطعن بـالنقض إلـى محكمة النقض ، فى اليوم التالى لتقديم صحيفة الطعـن بـالنقض " **المـادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المصرى** " . وإذا لم يقـدم الطـاعن بـالنقض المستندات المؤيدة لأسباب طعنه بالنقض ، فإن المحكمة تكون غـير ملزمـة بتكليفه بتقديمها[٢].

ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية :

ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائيـة ، يكـون ستين يوما ، ولايسرى هذا الميعاد على الطعن بالنقض الذى يرفعـه النـائب العام لمصلحة القانون " **المادة (٢٥٢) من قانون المرافعات المصرى** " .

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٧٩ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٤٩/٢١٢/٢٣– فى الطعن رقم (٧٩) – لسـنة (١٨) ق – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الرابع – بند ٢١٤ص٤٣٩٥ .

ويخضع ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية للقواعد العامة التى تحكم مواعيد الطعن فى الأحكام القضائية بصفة عامة سواء من حيث بدئه ، ووقفه ، والجزاء المترتب على مخالفته . ويضاف إليه ميعاد مسافة ، يحسب علىأساس المسافة بين موطن الطاعن بالنقض ، ومقر محكمة النقض بالقاهرة ، أو المحكمة التى قرر الطعن بالنقض فى قلم كتابها إلا أنه لايجوز للطاعن بالنقض أن يغير موطنه ، بهدف التوصل إلى إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالنقض المحدد مقدما . ويعتد فى هذا الصدد بالموطن الذى اتخذه الطاعن لنفسه فى مراحل التقاضى المختلفة[1].

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٤٠ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨– مجموعة أحكام النقض – س(٣٤) ص١٠٧١– ١٩٧٩/٦/٣٠– مجموعة أحكام النقض – س(٣٠) – العدد الثانى ص٧٩٢ ١٩٧٤/٦/٨– مجموعة أحكام النقض – س(٢٥) –ص١٠٠٩ .

المبحث الرابع

قيد الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية

الصادرة بصفة إنتهائية ، وإعلان صحيفته

يقوم قلم كتاب محكمة النقض فى يوم تقديم صحيفته إليه ، أو عند وصولـــها إليه من المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المطعون فيــه بــالنقض فــى السجل الخاص بذلك " **المادة (١/٢٥٦) من قانون المرافعات المصرى** " .

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من تاريخ إيـــداع صحيفة الطعن بالنقض بها ، أو وصولها إليه من المحكمة التـــى أصـــدرت الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ضم ملف القضية بجميـــع مفرداتـــها . وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المطعون فيه بــالنقض أن يرسل ملف القضية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه " **المـــادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المصرى** " ، ويجوز لمحكمة النقض أن تحكـــم بغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها مصرية ، ولاتزيد على مائة جنيـــه مصريـــة على من تخلف ، أو تأخر فى إرسال الأوراق من العـــاملين بقلـــم الكتـــاب **المادة (٢٥٧) من قانون المرافعات المصرى** " .

كما يجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يسلم أصل صحيفة الطعن بالنقض وصورها إلى قلم المحضرين ، فى اليوم التالى على الأكثر من تـــاريخ قيـــد صحيفة الطعن بالنقض ، لإعلانها ، ورد الأصل إلى قلم الكتـــــاب " **المـــادة (٢/٢٥٦) من قانون المرافعات المصرى** . وعلى قلم المحضرين أن يقـــوم بإعلان صحيفة الطعن بالنقض فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تـــاريخ تسليمها إليه ، ولايترتب على عدم مراعاة هـــذا الميعـــاد ، بطـــلان إعـــلان صحيفة الطعن بالنقض "**المادة (٣/٢٥٦) من قانون المرافعات المصرى**" [1]

---

[1] إذا لم تعلن صحيفة الطعن بالنقض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم كتـــاب محكمة النقض ، أو إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المطعـــون فيـــه بالنقض ، فإنه لايجوز الدفع باعتبار الطعن بالنقض كأن لم يكن .

ويخضع إعلان صحيفة الطعن بالنقض للقواعد العامـــة للإعـــلان القضـــائى باستثناء **نص المادة (٧٠) من قانون المرافعات المصرى** [1] .

---

[1] أنظر : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن –ص٣٤٨ .

المبحث الخامس

المراحل التى يمر بها الطعن بالنقض

فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية

يمر الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية بالمراحل الآتية :

المرحلة الأولى : **مرحلة تحضير الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية :**

يجوز للمطعون ضده بالنقض أن يقدم مذكرة بدفاعه إلى قلم كتاب محكمة النقض ، فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن بالنقض ، ويجب أن يرفق بها سند توكيل المحامى الموكل عنه ، والمستندات التى يراها مؤيدة لدفاعه . كما يجوز للطاعن بالنقض أن يودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء الميعاد الممنوح للمطعون ضده بالنقض مذكرة للرد على دفاع المطعون ضده ، مرفقا بها المستندات التى يراها .

وإذا تعدد المطعون ضدهم بالنقض ، فإنه يكون لكل منهم عند الإقتضاء أن يودع فى ميعاد الخمسة عشر يوما الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم الآخرين ، مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه " **المادة (٣/٢٥٨) من قانون المرافعات المصرى** " . فإذا استعمل الطاعن بالنقض حقه فى الرد ، فإن المطعون ضدهم يكون عليهم أن يودعوا فى ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد " **المادة (٤/٢٥٨) من قانون المرافعات المصرى** "[1].

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢ – مجموعة أحكام النقض س(٣٩) – ص١٤٠٣. **والذى قضى فيه بأنه** : " لايجوز قبول مذكرات ، أو أوراق من الخصوم فى الطعن بالنقض إلا بطريق الإيداع ، وفى خلال الآجال المحددة لكل منهم مالم تجز المحكمة إستثناء الترخيص لهم بإيداع مذكرات تكميلية عند نظر الطعن بالنقض

ويجب أن يوقع على جميع المذكرات المقدمة لمحكمة النقض محـــام مقبــول للمرافعة أمامها ، وأن يقدم معها التوكيل الصادر إليه ، إلا أنــــه لايلــزم أن يكون المحامى هو الذى وقع على صحيفة الطعن بالنقض ، بالنسبة للطـــاعن بطريق النقض[١]. كما يجب أن تكون جميع المذكرات ، وحوافظ المســـتندات من أصل ، وصور بقد عدد خصوم الطاعن بالنقض " **المـــادة (٢٦١) مــن قانون المرافعات المصرى** " . ولايجوز لقلم كتاب محكمة النقض لأى ســبب من الأسباب أن يقبل مذكرات أو أوراق بعد المواعيد المحددة لها[٢].

ويقتصر التدخل ، والإدخال أمام محكمة النقض على من كـــان طرفـــا فـــى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض .

أما الغير ، فإنه لايجوز تدخله ، أو إدخاله فى خصومة النقـــض . فيجــوز للمطعون ضدهم فى الطعن بالنقض أن يدخلوا فى الطعن بالنقض أى خصـــم فى الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه بـــالنقض لم يوجه إليه الطعن بالنقض ، قبل انقضاء ميعاد الخمسة عشـــر يومـــا مـــن تاريخ إعلانهم بصحيفة الطعن بالنقض ، ويكون إدخاله عن طريـــق إعلانـــه بالطعن بالنقض " **المادة (١/٢٥٩) من قانون المرافعات المصرى** " .

ولمن أدخل فى الطعن بالنقض أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعـــاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بـــالنقض مذكـــره بدفاعـــه ، مشـــفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها . وفى هذه الحالة ، تسرى مواعيد الـــرد علـــى

---

[١] أنظر : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٩٣ص٨١٢، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٤٩ .

[٢] أنظر : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٤٩ .

المذكرات المقررة قانونا " (المـــادة (٢٤٩/ ٢) مـن قـانون المرافعـات المصرى " .

كما يجوز لكل خصم فى الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكـم القضـائى المطعون فيه بالنقض ، لم يعلنه رافع الطعن بالنقض بطعنه ، أن يتدخل فـى الطعن بالنقض ، ليطلب الحكم برفضه ، مشفوعة بالمستندات التـى تؤيـده فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان قلم كتاب محكمة النقض صحيفة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده بـالنقض " المـادة (٢٦٠) مـن قـانون المرافعات المصرى " .

وبعد انقضاء المواعيد الممنوحة للخصوم فى الطعن بالنقض لتقديم طلباتـهم يقوم قلم كتاب محكمة النقض بإرسال ملف الطعن بالنقض إلى نيابة النقـض . وعلى نيابة النقض أن تودع مذكرة بأقوالها فى أقرب وقت ، على أن تراعـى فى هذا ترتيب الطعون بالنقض فى السجل المعد لذلك ، مـالم تـر الجمعيـة العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون بالنقض قبـل دورهـا "المادة (٢٦٣/ ٢) من قانون المرافعات المصرى " ، بالنظر لأهميتـها ، أو لظروف استعجالها ، أو لوجود طعون بالنقض مماثلـة ، وتخضـع لقواعـد مشتركة . وبعد ذلك ، يقوم رئيس محكمة النقض باختيار المستشار المقـرر من بين مستشارى الدائرة التى ستنظر الطعن بالنقض ، ليقوم بكتابـة تقريـر عن الطعن بالنقض .

المرحلة الثانية : **مرحلة فحص الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية :**

بعد انتهاء نيابة النقض من إيداع مذكرتها ، وبعد تعيين المستشـار المقـرر يعرض الطعن بالنقض على الدائرة المختصة بمحكمة النقض ، لتنظره فـى غرفة المشورة ، فإذا رأت أن الطعن بالنقض قد استوفى إجراءاتـه ، ورفـع فى الميعاد المحدد قانونا لذلك ، وقام على سبب من الأسباب التى نص عليـها قانون المرافعات المصرى للطعن بالنقض فى الأحكام القضائيـة الصـادرة

بصفة إنتهائية " **المواد (٢٤٨) ، (٢٤٩) ، (٢٥٠)** ، فإنها تحدد جلسة لنظره .

ويجوز لمحكمة النقض عندما يكون الطعن بالنقض جدير بالنظر ، أن تستبعد منه مالايقبل من الأسباب أمامها ، وأن تقصر نظره على باقى الأسباب ، مع إشارة موجزة إلى سبب الإستبعاد " **المادة (٢٦٣/٤) من قانون المرافعات المصرى** " ، وذلك لما لوحظ من اشتمال الكثير من الطعون بالنقض على أسباب موضوعية ، تخرج عن مهمة محكمة النقض ، ويستغرق تحصيلها والرد عليها من جهد المحكمة ، ووقتها ، مما ينبغى صرفه إلى الجوهرى من الأسباب[1]. أما إذا رأت الدائرة المختصة بمحكمة النقض أن الطعن بالنقض غير مقبول لسقوطه ، أو بطلان إجراءاته ، أو إقامته على غير الأسباب المبينة فى **المادتين (٢٤٨) ، (٢٤٩) من قانون المرافعات المصرى** ، فإنها تأمر بعدم قبوله ، بقرار يثبت فى محضر الجلسة ، مع إشارة موجزة إلى سبب قرارها ، وتلزم الطاعن بالنقض بالمصاريف ، فضلا عن مصادرة الكفالة " **المادة (٢٦٣/٣) من قانون المرافعات المصرى** " .

ويتم فحص الطعن بالنقض دون حاجة إلى إعلان الخصوم فيه ، إكتفاء بدفاعهم المقدم فيه . أما إذا قدرت محكمة النقض عند فحص الطعن بالنقض ضرورة سماع مرافعة الخصوم فيه ، فإنها تحدد جلسة لنظره أمامها بالطريق العادى لنظر الدعوى القضائية العادية . وتهدف مرحلة فحص الطعن بالنقض إلى مراجعة الطعون بالنقض ، وتصفيتها قبل نظرها أمام محكمة النقض ، باستبعاد ماكان منها ظاهر الرفض ، لإقامته على أسباب

---

[1] **أنظر** : المذكرة الإيضاحية **للقانون المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣**، والذى أخذ بنظام غرفة المشورة المشورة .

موضوعية [١] ، أو واضح البطلان ، لعيب فى الشكل ، بحيث لاينظر بعد ذلك أمام محكمة النقض ، إلا الطعون بالنقض الجديرة بالنظر [٢].

المرحلة الثالثة : **مرحلة نظر الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية :**

إذا رأت الدائرة المختصة بمحكمة النقض قبول الطعن بالنقض ، لاستيفاء إجراءاته ، ورفعه فى الميعاد المحدد قانونا لذلك ، وقيامه على سبب من الأسباب التى نص عليها قانون المرافعات المصرى للطعن بالنقض ، وذلك **فى المادتين (٢٤٨) ، (٢٤٩)** ، فإنها تحدد جلسة لنظره ، ويقوم قلم كتاب محكمة النقض بإخطار محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخها قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ، بكتاب موصى عليه ، وتدرج القضية فى جدول الجلسة ، ويعلق الجدول فى قلم كتاب محكمة النقض قبل الجلسة المحددة لنظره بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويبقى معلقا طوال المدة المذكورة " **المادة (٢٦٤) من قانون المرافعات المصرى** " .

ويبدأ نظر الطعن بالنقض بقيام المستشار المقرر بتلاوة تقرير ، يلخص فيه أسباب الطعن بالنقض ، والرد عليها ، كما يقوم بحصر نقاط الخلاف التى

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/١١/١ – مجموعة أحكام النقض س(٢٩) – ص١٦٤٦ . **حيث قضى فى هذا الحكم** برفض الطعن بالنقض حال إقامته على أسباب موضوعية .

[٢] **فى نقد مرحلة فحص الطعن بالنقض ، والتى تهدف إلى مراجعة الطعون بالنقض وتصفيتها ، قبل نظرها أمام محكمة النقض ، باستبعاد ماكان منها ظاهر الرفض لإقامته على أسباب موضوعية ، أو واضح البطلان لعيب فى الشكل ، بحيث لاينظر بعد ذلك أمام محكمة النقض ، إلا الطعون بالنقض الجديرة ، أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٩٤ص٨١٥، ٨١٦ ، **مصطفى كيرة** – النقض المدنى بند ٨١١ص٧٢١ .

تنازعها الخصوم ، دون إبداء الرأى فيها " (**المــــادة (٢٦٥) مــن قــانون المرافعات المصرى** " . وتحكم محكمة النقض فى الطعــن بــالنقض بغــير مرافعة ، إكتفاء بما قدم فيه من مذكرات مكتوبة . أما إذا رأت محكمة النقض ضرورة المرافعة الشفوية ، فإن لها أن تسمع محــامى الخصــوم ، والنيابــة العامة . وفى هذه الحالة ، فإنه لايؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمامــها من غير محامين معهم " **المادة (١/٢٦٦) من قانون المرافعات المصرى** " .

كما أنه ليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق فــى أن ينيبــوا عنهم محاميا فى الجلسة المحددة لنظر الطعن بالنقض " **المادة (٢/٢٦٦) مـن قانون المرافعات المصرى** " .

ولايجوز للخصوم أن يبدوا أسبابا شفوية فى الجلسة المحددة لنظــر الطعــن بالنقض غير الأسباب التى سبق لهم بيانها فى الأوراق ، مالم تكــن متعلقــة بالنظام العام فى مصر " **المادة (٣/٢٦٦) من قانون المرافعات المصــرى** " **تطبيقا لنص المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات المصرى** .

ويجوز لمحكمة النقض – **وعلى سبيل الإســتثناء** – أن ترخــص لمحــامى الخصوم ، وللنيابة العامة بإيداع مذكرات تكميلية ، إذا رأت أنه لاغنى عــن ذلك . وفى هذه الحالة ، فإن عليها أن تؤجل القضية لجلسة أخرى ، وتحــدد المواعيد التى يجب إيداع المذكرات التكميلية فيها " **المادة (٢٦٧) من قــانون المرافعات المصرى** " .

المبحث السادس

عوارض سير الخصومة فى النقض

تختلف خصومة الطعن بالنقض عن الخصومة القضائيــة أمــام محــاكم أول وثانى درجة من درجتى التقاضى فى النظام القضائى المصرى ، من حيــث أثر العوارض التى يمكن أن تعترض سير الخصومة القضائية .

فبالنسبة لوقف الخصومة القضائية : فإن خصومة النقض لاتخضع لأى مــن قواعد وقف الخصومة القضائية أمام محاكم أول ، وثانى درجة ، سواء كــان هذا الوقف اتفاقيا ، أو قضائيا جزائيا ، أو تعليقيا ، إلا أن خصومــة النقــض تقف بقوة القانون إذا قدم طلبا برد مستشار ، أو أكثر بــالدائرة التــى تنظــر الطعن بالنقض[1].

وبالنسبة لانقطاع الخصومة القضائية : فإنه يرتب أثره إذا حدث أثناء نظــر الطعن بالنقض ، إلا إذا كانت الدعوى القضائيــة قــد تــهيأت للحكــم فــى موضوعها أمام محكمة النقض ، باستيفاء جميــع إجراءاتــها ، مــن إيــداع المذكرات ، وتبادلها بين الخصوم[2].

أما فيما يتعلق بترك الخصومة القضائية : فإنه يجوز للطــاعن بــالنقض أن يترك الخصومة فى النقض فى أية حالة تكون عليها الإجراءات فيــها ، دون أن يتوقف ذلك على قبول ، أو موافقة المطعون ضده بالنقض ، إلا أن تــرك

---

[1] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بنــد ٣٩٦ص٨١٨، **وجــدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٨٦، **السيد عبد العال تمام** – الأوامــر والأحكــام وطــرق الطعن – ص٣٥٤ .

[2] **أنظر : مصطفى كيرة** – النقض المدنى – بند٨١٧ص٧٢٥ . **وانظر مع ذلك : وجــدى راغب فهمى** – مبادئ– ص٦٨٦. حيث يرى سيادته ضرورة تطبيق القواعد العامة فــى هذا الشأن ، إحتراما لحقوق الدفاع ، طالما كان باب المرافعة لازال مفتوحا .

خصومة النقض فى هذه الحالة لايرتب أثره ، إلا بقرار من محكمة النقض بالنظر إلى طبيعة الطعن بالنقض[١].

وبالنسبة لسقوط الخصومة القضائية : فإن خصومة النقض لاتتعرض له لأن سيرها لايتوقف على نشاط يقوم به الطاعن بالنقض ، وإنما تسير بقوة دفع ذاتية . وسقوط الخصومة القضائية كجزاء إجرائى لايوقع ، إلا على المدعى المهمل ، والذى يتسبب بفعله ، أو امتناعه فى عدم سير ها .

كما لاتتعرض خصومة النقض للإنقضاء بمضى المدة : وذلك بصريح نص **المادة (٢/١٤٠) من قانون المرافعات المصرى** ، والتى استثنت الطعن بالنقض من الإنقضاء بمضى المدة ، على أساس أن نظر الطعن بالنقض يتم بحسب ترتيب دوره فى الجدول ، ولايد للخصوم فيما يحدث من تأخير فى السير فيه[٢].

---

[١] **أنظر : مصطفى كيرة** – النقض المدنى – بند ٨١٨ص٧٢٥ ، **السيد عبد العال تمام** الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٥٥ .

[٢] **انظر:** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٢/٦/٨– فى الطعن رقم (١٤٩) – لسنة (٤١) ق – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الرابع – بند١٢٤٣– ص٤٧٠٢ .

المبحث السابع

نطاق القضية أمام محكمة النقض

محكمة النقض هى محكمة قانون ، يقتصر دورها على مراقبة الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ، من حيث سلامة تطبيقه للقانون ، ولايتسع الطعن بالنقض لغير الخصومة القضائية التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ، فيحظر عليها قبول كل ما من شأنه أن يغير من نطاقها ، أو يبدل موضوعها . فلاتتناول محكمة النقض إلا الحكم القضائى المطعون فيه وحده ، دون غيره من الأحكام القضائية الأخرى السابق صدورها ، طالما لم يتناولها الطاعن بالنقض فى طعنه[1].

ويقتصر الطعن بالنقض على الجزء المطعون فيه بالنقض من الحكم القضائى دون غيره . فإذا تعددت طلبات الطاعن بالنقض أمام محكمة الموضوع وفصلت المحكمة فى كل هذه الطلبات ، ولكن الطاعن قصر طعنه بالنقض على الحكم القضائى الفاصل فى بعض هذه الطلبات ، دون الطلبات الأخرى فإن نطاق القضية فى النقض يتحدد بالجزء المطعون فيه بالنقض فقط ، دون غيره[2]. وإذا اقتصر الطاعن بالنقض فى طعنه على الحكم القضائى الصادر فى موضوع الإستئناف ، دون شكله ، فإن نطاق القضية أمام محكمة النقض ينحصر فى موضوع الإستئناف فقط ، دون شكله[3].

---

(1) **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٧- مجموعة أحكام النقض س(١٣) - ص٨٢٠ . **حيث قضى فى هذا الحكم بأنه** : " الطعن بالنقض ليس له أثر ناقل كالطعن بالإستئناف " ، ١٩٥٧/١٠/٢٤- مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ٦١٤ص٤٥١٢ .

(2) **أنظر** : **السيد عبد العال تمام** - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٣٥٧ .

(3) **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٦/١/٧- مجموعة أحكام النقض - س(١٧) ص١٣٢٣، ١٩٥٦/١٢/٦- مجموعة أحكام النقض - س(٧) - ص٩٦١ .

ولايجوز تقديم طلبات قضائية جديدة أمام محكمة النقض . كما وأنه ـ **كقاعدة** لاتقبل الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض ، لأنها تثير مسائل واقعية ، كـــان من الواجب عرضها على محكمة الموضوع ، لتفصل فيها[1]. ويقصد بالسبب الجديد فى هذا الشأن ، كل وجه للنعى على الحكم القضائى المطعـــون فيـــه بالنقض ، لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، سواء كان فى شكل طلـب أو دفع ، أو دفاع ، وسواء كـــان متعلقـــا بـــالموضوع ، أم بـــالإجراءات[2]. ولايعتبر السبب جديدا ، طالما كان قد سبق عرضه على محكمة الإســـتئناف ولو كان فى صيغة عامة ، طالما كان من الممكن إدخاله فى عموم ماقدمـــه الطاعن من طلبات أمامها[3]. كما لايعتبر السبب جديدا كذلك ، إذا كان البحث

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٥٨ .

[2] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .
ولمزيد من التفاصيل حول السبب الجديد أمام محكمة النقض ، أنظـــر : أحمـــد الســـيد صاوى – الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض ، **نبيل إسماعيل عمر** – النظريـــة العامـــة للطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية – بند ١٧٨ص ٣٦١– ٣٧٥ ، **مصطفى كـيرة** النقض المدنى – بند ٦٢٩ص ص٥٧٦ –٦٦٠ ، **وانظر أيضا** : نقـــض مدنـــى مصـــرى ١٩٧٠/١١/٢٦– مجموعة الخمســين عامـــا – المجلـــد الرابـــع – بنـــد ٩١٤ص٤٦١٦ ١٩٤٢/٦/١٥– فى الطعن رقم (٢٢) – لسنة (١٣) ق – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الرابع – بند ٩١٢ص٤٦١٥ .

[3] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بنـــد٣٩٩ص٨٢٥ ، **الســـيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٥٩ ، **وانظر أيضـــا** : نقـــض مدنـــى مصـــرى – جلســـة ١٩٣٨/١/١٣– فـــى الطعـــن رقـــم (٥١) – لســـنة (٧) ق ١٩٣٤/٤/٢٦– فى الطعن رقم (٦٧) – لسنة (٢) ق .

فيه لايقتضى بحثا فى الموضوع ، ولايفترض وقائع غير التى أثيرت أمام محكمة الموضوع [١]، أو كان من غير الممكن التمسك به أمام المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض[٢].

واستثناء من قاعدة عدم جواز إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض فإنه يجوز إبداء الأسباب القانونية البحتة ، والأسباب المتعلقة بالنظام العام فى مصر . والأسباب القانونية البحتة هى : الأسباب التى تتعلق بالقانون ولايداخلها أى عنصر واقعى ، سواء تعلقت بالمصلحة العامة ، أو بالمصلحة الخاصة . وقبول السبب القانونى البحت أمام محكمة النقض يجد تبريره فى أنه كانى مطروحا من قبل على محكمة الموضوع ، لأنها تكون مطالبة بأن تثير من تلقاء نفسها الأسباب القانونية البحتة[٣]. ويتعين التمسك بالأسباب القانونية البحتة فى صحيفة الطعن بالنقض[٤] .

ومن أمثلة الأسباب القانونية البحتة ، والتى يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض : التمسك بتطبيق قاعدة قانونية معينة، وهو لايعتبر سببا جديدا ، لأن الخصوم بطرحهم موضوع دعواهم أمام القضاء ، إنما يطلبون الفصل فيه طبقا لأحكام القانون ، فمن الواجب على القاضى أن يبحث من

---

[١] **أنظر : أحمد السيد صاوى** – فى الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدنى – بند ٣٦ص ص٤٨ -٥٤ .

[٢] **أنظر : نبيل إسماعيل عمر** –النظرية العامة للطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية بند ١٨٢ص٣٦٧، **مصطفى كيرة** – النقض المدنى – بند ٦٩٠ص٦١١ .

[٣] **أنظر : السيد عبد العال تمام**– الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٦١، **مصطفى كيرة** – النقض المدنى – بند ٦٨٩ص٦١٠

[٤] **أنظر : السيد عبد العال** تمام – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٦٢ .

تلقاء نفسه عن الحكم القانونى الذى ينطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم القانونى عليها [١] ، [٢] .

أما إذا كانت الأسباب القانونية يخالطها واقع ، فإنه لايجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض . كالدفع ببطلان صحيفة الدعوى القضائية . أو الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة الخصوم فى الدعوى القضائية[٣].

أما الأسباب المتعلقة بالنظام العام فى مصر ، والتى يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض فهى: الأسباب التى تتعلق دائما بالمصلحة العامة[٤]. ولذا فإنها كانت مطروحة على محكمة الموضوع ، وعدم إثارتها من قبلها يعتبر مخالفة منها للقانون ، مما يعيب الحكم القضائى الصادر منها والمطعون فيه بالنقض ، ويجيز لمحكمة النقض إثارتها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك بها أحدا من الخصوم ، باعتبارها المحكمة المنوط بها حراسة القانون ، والعمل على حسن تطبيقه ، وسلامة تفسيره[٥].

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٣٣/١١/٢٣– فى الطعن رقم (٣٧) – لسنة (٣) ق – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الرابع – بند ٤٦٧٥ .

[٢] ويعتبر الدفع بعدم جواز الإستئناف ، والدفع باستحالة التنفيذ القائم على أسباب قانونية من الأسباب القانونية البحتة ، والتى يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض ، **أنظر** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٦/٥/١٥– مجموعة أحكام النقض – س(٣٧) ص٥٥٤ ، ١٩٦٢/١١/١– مجموعة أحكام النقض – س(١٣) –ص٩٤٨ .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠– مجموعة أحكام النقض – س(٣٠) العدد الثانى – ص٤٧٧ .

[٤] **أنظر** : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٩٩ص٨٢٦ .

[٥] **أنظر** : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٦٢ .

ولايشترط للتمسك بالأسباب المتعلقة بالنظام العام فى مصر **لأول مرة أمـــام** محكمة النقض أن تكون قد وردت فى صحيفة الطعن بالنقض ، **وإنما يمكـــن** التمسك بها فى المرافعة الشفوية ، أو فى المذكرات **المقدمة من الخصوم فـــى** الطعن بالنقض[١]. **ومن أمثلة الأسباب المتعلقة بالنظام العـــام فـــى مصـــر والتى يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض** : الدفع بعدم قبول طلبـــات قضائية جديدة أمام محكمة الإستئناف[٢]. والدفع بعدم قبول الطعن بالإســتئناف فى الحكم القضائى الصادر من محكمةأول درجـــة ، لرفعـــه بعـــد انقضـــاء ميعاده[٣].

ويشترط لجواز التمسك بالأسباب المتعلقة بالنظام العام فى مصر لأول مـــرة أمام محكمة النقض الشروط الآتية :

الشرط الأول : **أن تكون الأسباب المتعلقة بالنظام العام فى مصر واردة على مارفع عنه الطعن بالنقض فى الحكم القضائى المطعون فيه . أو بمعنى آخر أن تكون متعلقة بالجزء المطعون فيـــه بـــالنقض مـــن الحكـــم القضـــائى الصادر**[٤].

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠– مجموعة أحكام النقض – س(٢٣) ص٦٠٩ .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/٥/٢١– فى الطعن رقـــم (١٨٩) – لســـنة (٥٢)ق .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/١١/١– مجموعة أحكام النقض – س(٢٩) ص١٦٤٦ .

الشرط الثانى : **أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند إصدارها للحكم القضائى فى الدعوى القضائية المرفوعة أمامها جميع العناصر التى تمكنها من الإلمام بالسبب المتعلق بالنظام العام فى مصر**[1].

الشرط الثالث : **ألا يترتب على التمسك بالسبب المتعلق بالنظام العام فى مصر لأول مرة أمام محكمة النقض إثارة مسألة واقعية ، تقتضى من محكمة النقض تحقيقا لأى عنصر واقعى**[2].

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/٥/١٥– مجموعة أحكام النقض – س(٣١) ص٣٧٣ .

[2] أنظر : السيد **عبد العال** تمام – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٦٣ .

المبحث الثامن
الحكم القضائى
الصادر فى الطعن بالنقض ، وأثره

الحكم القضائى الصادر من محكمة النقض لايخرج عن أحد صورتين :

الصورة الأولى : **عدم قبول الطعن بالنقض ، أو رفضه ، أو عدم جواز نظره :**

وفى هذه الحالة ، يحكم على رافع الطعن بالنقض بالمصاريف ، فضلا عن مصادرة الكفالة كلها ، أو بعضها " **المادة (١/٢٧٠) من قانون المرافعات المصرى** " ، كما يجوز لمحكمة النقض أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده بالنقض ، إذا رأت أن الطعن بالنقض كان قد أريد به الكيد " **المادة (٢/٢٧٠) من قانون المرافعات المصرى** " .

الصورة الثانية : **قبول الطعن بالنقض ، ونقض الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض :**

ونقض الحكم القضائى قد يكون كليا ، أو جزئيا . ويكون نقض الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض كليا ، إذا ترتب عليه زوال الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض برمته ، بحيث لايبقى فيه شئ يقيد محكمة الإحالة بحجيته القضائية [١] ، وهو يكون كذلك ، إذا كان سبب النقض هو وقوع بطلان فى الحكم القضائى ، أو فى الإجراءات المؤثرة فيه ، أو فى حالة الإرتباط الذى لايقبل التجزئة[٢].

---

[١] أنظر : **محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص٢٠٢٠.

[٢] أنظر : **مصطفى كيرة** – النقض المدنى – بند ٨٥٨ص٧٥٧ ، **السيد عبد العال تمام** الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٦٤

أما النقض الجزئى للحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ، فإنه يقتصر على جزء فقط من الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ، فيزيله وحده ، مع بقاء الأجزاء الأخرى منه[1].

والحكم القضائى الصادر من محكمة النقض لايجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام القضائية " **المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المصرى** " ، إلا إذا توافر سببا من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها **فى المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المصرى** . وفى هذه الحالة فقط فإنه يمكن رفع دعوى بطلان أصلية ضد الحكم القضائى الصادر من محكمة النقض أمام محكمة النقض ، وتنظر الطعن دائرة أخرى ، غير الدائرة التى أصدرت الحكم القضائى المطعون فيه[2].

ويترتب على نقض الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ، **إلغاء جميع الأحكام القضائية - أيا كانت الجهة التى أصدرتها - والأعمال الاحقة للحكم** القضائى المنقوض ، متى كان الحكم القضائى المنقوض أساسا لها " **المادة (١/٢٧١) من قانون المرافعات المصرى** " . أما إذا كان الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض لم ينقض إلا فى جزء منه ، فإنه يبقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى التى لم يتم نقضها ، مالم تكن مترتبة على الجزء المنقوض " **المادة (٢/٢٧١) من قانون المرافعات المصرى** " .

---

(١) **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩- مجموعة أحكام النقض - س(٣٥) ص١٤٨٦ .

(٢) **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢- فى الطعن رقم (٢٣٥٣) - لسنة (٥٥) ق ، ١٩٨٩/٦/٢٢- فى الطعن رقم (٢٧٤٥) - لسنة (٥٧) ق .

وفيما يتعلق بأثر نقض الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض على الحكم القضائىمحل النقض ، فإن الأمر لايخرج عن أحد فروض أربعة :

الفرض الأول :

قد ينهى الحكم القضائى الصادر من محكمة النقض النزاع نهائيا : وذلك بفصله فى المسألة القانونية ، بحيث لايتبقى بعد صدوره مسائل قانونية أخرى أو مسائل تتعلق بالوقائع ، تحتاج إلى الفصل فيها ، كما لو نقض الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض لصدوره فى دعوى قضائية خارج حدود ولاية القضاء المصرى[1].

الفرض الثانى :

إذا كان سبب نقض الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ، هو مخالفته لقواعد الإختصاص القضائى ، فإن سلطة محكمة النقض فى هذه الحالة تقتصر على الفصل فى مسألة الإختصاص القضائى :

ويجوز عند الإقتضاء تعيين المحكمة المختصة التى يجب التداعى أمامها بإجراءات قضائية جديدة " **المادة (١/٢٦٩) من قانون المرافعات المصرى** " ويقف دور محكمة النقض عند تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، فلا تحكم بالإحالة إليها . وتلتزم المحكمة التى حددها الحكم القضائى الصادر من محكمة النقض بقبول الدعوى القضائية عندما يقوم صاحب المصلحة من الخصوم برفعها أمامها[2].

---

[1] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٩٣ .

[2] **أنظر : السيد عبد العال** تمام – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٦٦ .

الفرض الثالث :

إذا كان نقض الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض لغير ذلك من الأسباب فإن محكمة النقض تحيل القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ، لتحكم فيها من جديد ، بناء على طلب الخصوم :

وفى هذه الحالة ، فإنه يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها " **المادة (٢/٢٦٩) من قانون المرافعات المصرى** "[1].

الفرض الرابع :

أوجب قانون المرافعات المصرى على محكمة النقض الفصل فى موضوع القضية محل النقض فى حالتين :

الحالة الأولى : **إذا كان موضوع القضية محل النقض صالحا للفصل فيه :**

بأن كانت الوقائع - **كما أثبتها الحكم القضائى المنقوض** - صحيحة ، وكان موضوع القضية محل النقض مستوفيا لكافة جوانبه ، وكان سبب نقض الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض هو مخالفته للقانون ، أو الخطأ فى تطبيقه فإن محكمة النقض تقوم فى هذه الحالة بتطبيق المبدأ القانونى على تلك الوقائع .

الحالة الثانية : **إذا كان الطعن بالنقض فى الحكم القضائى للمرة الثانية :**

إذا نقض الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ، وطرحت القضية مرة أخرى على المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المنقوض ، ولكنها لم تلتزم بالمبدأ القانونى الذى قررته محكمة النقض فى حكمها القضائى ، مما شاب حكمها القضائى بعيب آخر من عيوب النقض ، إنصب عى ذات ماطعن عليه بالنقض فى المرة الأولى ، فطعن فيه بالنقض للمرة الثانية ، فإنه يجب على

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٣/٦/١٦- فى الطعن رقم (٨٠٠) - لسنة (٤٤) ق ، ١٩٨٢/١٢/٥- فى الطعن رقم (٢١٩) - لسنة (٥١) ق .

محكمة النقض فى هذه الحالة أن تفصل بنفسها فى موضوع القضيـــة محـــل النقض ، إذا رأت أن نقض الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض للمرة الثانيـة ولو لم يكن الموضوع صالحا للفصل فيه ، لأن إحالة القضية محـــل النقــض إلى محكمة الموضوع تكون غير مجدية ، ويكون لمحكمة النقض فـــى هــذه الحالة نفس سلطات محكمة الإحالة ، وتلتزم بالمبدأ القانونى الـــذى ســبق أن قررته فى حكمها القضائى السابق[1].

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/٥/١٧– مجموعة أحكام النقض – س(٣١) ص١٠٤٩ .

المبحث التاسع ،والأخير
الطعن بالنقض من
النائب العام لمصلحة القانون

تنص المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الإنتهائية – أيا كانت المحكمة التى أصدرتها – إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون ، أو خطأ فى تطبيقه ، أو فى تأويله وذلك فى الأحوال الآتية :

١- الأحكام التى لايجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

٢-الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام ، وتنظر المحكمة الطعن فى غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم .

ولايفيد الخصوم من هذا الطعن " .

ومفاد النص المتقدم : أن الطعن بالنقض من النائب العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، والمتمثلة فى عدم مخالفة المحاكم للقانون ، وضمان وحدة تفسير القانون فى الدولة . فهذا الطعن بالنقض لايضار به ، ولايستفيد منه الخصوم .

والطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، يكون فى الحالات التى يقعد فيها الخصوم عن ممارسة حقهم فى الطعن ، بالرغم من أن المصلحة العامة قد تبرر عرضه على محكمة النقض ، لتقول كلمتها فيه ، **ويكون فى حالتين :**

الحالة الأولى :

الأحكام القضائية التى لايجيز القانون المصرى للخصوم الطعن فيها .

الحالة الثانية :

الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها ، أو نزلوا فيها عن الطعن .

فيجب لكى يمارس النائب العام حقه فى الطعن بالنقض لمصلحة القانون ، أن يكون طريق الطعن مغلقا أمام الخصوم ، بأن كان الحكم القضائى الصادر لايجوز الطعن فيه أصلا ، بنص القانون المصرى ، أو كان الحكم القضائى قابلا للطعن فيه بالنقض ، ولكن فوت الخصوم ميعاد الطعن بالنقض ، أو نزلوا عن حقهم فى الطعن بالنقض . فإذا كان باب الطعن بالنقض لازال مفتوحا أمام الخصوم ، أو رفعوا الطعن بالنقض ، ولم يتم الفصل فيه بعد فإنه يمتنع على النائب العام أن يطعن فى الحكم القضائى بالنقض لمصلحة القانون ، طالما كانت الفرصة لازالت قائمة لإصلاح ماشاب الحكم القضائى من أخطاء فى القانون عن طريق طعن الخصوم فيه بالنقض .

فطعن النائب العام فى الحكم القضائى بالنقض لمصلحة القانون ، هو طريقا إحتياطيا ، لايتم الإلتجاء إليه ، إلا عندما يمتنع الخصوم ، أو يمنعوا من الطعن فى الحكم القضائى الصادر ، والمشوب بمخالفة القانون بطريق النقض ويشترط لقبول الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون مايلى :

الشرط الأول : **أن يكون الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون إنتهائيا :**

سواء لصدوره إنتهائيا ، أو لصيرورته كذلك بانقضاء مواعيد الطعن العادية فيه ، وسواء كان صادرا من محكمة أول درجة ، أو من محكمة ثانى درجة

الشرط الثانى : **أن يكون الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون مشوبا بمخالفة القانون ، أو الخطأ فى تطبيقه ، أو تأويله ، أى معيبا بعيب فى التقدير :**

أما العيوب فى الإجراء القضائى ، فإنها لاتصلح سببا للطعن بالنقض من قبل النائب العام فى الحكم القضائى الصادر إنتهائيا لمصلحة القانون[1].

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٧٠ .

الشرط الثالث : **أن يكون الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون من الأحكام القضائية التى لايجيز القانون المصرى للخصوم الطعن فيها :**

سواء كان المنع من الطعن بصفة عامة ، أم من الطعن بطريق الإستئناف أم كان المنع من الطعن بطريق النقض ، وسواء ورد المنع فى قانون المرافعات المصرى ، أو فى قوانين مصرية خاصة . أو أن يكون الحكم القضائى قابلا للطعن فيه بطريق النقض من المحكوم عليه فيه ، ولكنه لم يطعن فيه فى الميعاد المحدد قانونا لذلك ، أو كان قد نزل عن طعنه ، أو كان قد طعن فيه فى الميعاد ، ولكن حكم فيه بعدم قبوله شكلا[1].

الشرط الرابع : **أن يرفع الطعن بالنقض لمصلحة القانون فى الحكم القضائى الإنتهائى من النائب العام ، دون غيره :**

لأنه هو الذى يكون له وحده الصفة فى رفع الطعن بالنقض لمصلحة القانون فلا يجوز لأى عضو آخر فى النيابة العامة أن يمارس هذا الحق .

ويرفع الطعن بالنقض فى الحكم القضائى الإنتهائى من النائب العام لمصلحة القانون بصحيفة يوقعها النائب العام ، وتنظر فى غرفة المشورة ، دون حضور الخصوم .

ولايتقيد الطعن بالنقض فى الحكم القضائى الإنتهائى من النائب العام لمصلحة القانون بميعاد معين يجب أن يرفع خلاله ، وإنما يمكن للنائب العام ممارسته فى أى وقت يشاء ، لأنه قد لايستبين سبب الطعن بالنقض إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن فى الأحكام القضائية الإنتهائية ، والتى تقتضى المصلحة العامة عدم مخالفتها للقانون .

وقد تحكم محكمة النقض بعدم قبول طعن النائب العام فى الحكم القضائى الإنتهائى لمصلحة القانون ، أو رفضه ، كما قد تحكم بقبوله ، ونقض الحكم

---

[1] أنظر : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٧١ .

القضائى الإنتهائى المطعون فيه بالنقض . وفى هذه الحالة ، فإنه لايستفيد من نقض الحكم القضائى الإنتهائى الخصوم ، فيبقى الحكم القضائى الإنتهائى المطعون فيه بالنقض – **رغم نقضه** – منتجا لآثاره القانونية بين الخصوم . ولذلك ، فإن محكمة النقض لاتنظر موضوع القضية محل النقض ، ولو كان صالحا للفصل فيه ، كما أنها لاتحيله إلى المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى الإنتهائى المطعون فيه بالنقض (١) .

---

(١) **أنظر : السيد عبد العال** تمام – الإشارة المتقدمة .

الفصل السادس

إلتماس إعادة النظر كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية

تمهيد ، وتقسيم :

لم يشأ المشرع المصرى أن يبقى على حكم قضائى ظاهر العوار ، فاسد الأساس ، صدر بناء على وقائع مغلوطة ، وإرادة قضائية معيبة [١]، فأتاح للمحكوم عليه بحكم قضائى إنتهائى - **وعلى سبيل الإستثناء** - أن يعود إلى نفس المحكمة التى أصدرته ، لتعيد نظر النزاع على ضوء الوقائع الصحيحة ، والتى لو كانت تعلمها ، لما أصدرت الحكم القضائى المطعون فيه .

والتماس إعادة النظر كطريق غير عادى للطعن فى الحكم القضائى الصادر **بصفة انتهائية يرفع إلى نفس المحكمة التى أصدرته** ، لكى تسحبه ، وتعيد نظر النزاع **من جديد ، من حيث الواقع ، والقانون** ، بسبب وجود عيب من العيوب فيه ، والتى حددها قانون المرافعات المصرى على سبيل الحصر **المادة " (٢٤١) "** .

والتماس إعادة النظر كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، لايسمح به إذا كان هناك من سبيل آخر أمام المحكوم عليه للنعى على الحكم القضائى ، وإلغائه [٢]، وهو يختلف عن **الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، فى أنه يواجه الخطأ فى الواقع ، بينما الطعن بالنقض يواجه الخطأ فى القانون .**

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** - مبادئ - ص٦٥٠ .

[٢] أنظر : **السيد عبد العال تمام** - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٣٠٨ .

وتقتضى دراسة التماس إعادة النظر كطريق غير عادى للطعن فى الأحكـــام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، تقسيم الفصل السادس إلى أربعة مباحث

المبحث الأول : الأحكام القضائية القابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر .

المبحث الثانى : أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام القضائيـــة الصادرة بصفة إنتهائية .

المبحث الثالث : المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر فـــى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، وميعاده .

المبحث الرابع : إجراءات التماس إعادة النظـــر فـــى الأحكـــام القضائيـــة الصادرة بصفة إنتهائية ، والفصل فيه .

وذلك على النحو التالى .

المبحث الأول
الأحكام القضائية القابلة
للطعن فيها بالتماس إعادة النظر

لايجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية " **المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصرى** " . ومن ثم ، فإن الأحكام القضائية التى تقبل الطعن فيها بالتماس إعادة النظر هى :

١- الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم أول درجة :

سواء كانت محكمة جزئية ، أو محكمة إبتدائية . وسواء كان الحكم القضائى الصادر من محاكم أول درجة صادرا فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة التى أصدرته ، أو كان مما لايجوز الطعن فيه بالإستئناف إستثناء .

أما الأحكام القضائية التى صدرت بصفة إبتدائية ، وكانت تقبل الطعن فيها بالإستئناف ، ولكن المحكوم عليه فيها أسقط حقه فى الطعن فيها بالإستئناف سواء بقبوله لها ، أو بتفويته لميعاد الطعن فيها بالإستئناف ، فإنه لايقبل الطعن فيها بالتماس إعادة النظر . كما أنه إذا استأنف المحكوم عليه الحكم القضائى الصادر ضده من محاكم أول درجة فى الميعاد المحدد قانونا لذلك وحكم بسقوط الخصومة القضائية فى الإستئناف ، لإهماله فى موالاة السير فيها ، فإنه يمتنع الطعن فى هذا الحكم القضائى بالتماس إعادة النظر[1].

٢- الأحكام القضائية الصادرة من محاكم ثانى درجة :

سواء كان الحكم القضائى صادرا من المحكمة الإبتدائية ، منعقدة بهيئة إستئنافية ، أم كان صادرا من إحدى محاكم الإسشتئناف فى مصر .

---

[1] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية والتجارية – بند ٦٣٢ص٨٨٢ ، **أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – بند ٥٥٠ص٧٧٦، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٠٩ .

كما يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام القضائية الصادرة أثناء سير الخصومة القضائية ، إذا كان من الجائز الطعن فيها على استقلال .

أما إذا كانت الأحكام القضائية الصادرة أثناء سير الخصومة القضائية لاتقبل الطعن المباشر فيها ، فإنه يتعين انتظار صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية ، حتى يمكن الطعن فيهما معا[١].

٣- الأحكام القضائية الوقتية[٢] :

حيث أن نصوص قانون المرافعات المصرى لم تستبعد الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام القضائية الوقتية ، كما أنها جاءت بصيغة عامة بحيث تشملها [٣] . أما الأحكام القضائية الصادرة من محكمة النقض ، فإنه لايجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية **المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المصرى** " . ومن ثم ، فإنه لايجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر ، حتى ولو كان الحكم القضائى الصادر منها فاصلا فى موضوع القضية محل النقض ، فى الحالات التى يجوز فيها

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

[٢] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص ٦٥١، **محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء – ص١٦١٣ ، **السيد عبد العال تمام** الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣١٠ . **عكس هذا : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٧٥ص٧٥٩. حيث يذهب سيادته إلى عدم قابلية الحكم القضائى الوقتى لالتماس إعادة النظر فيه ، لأنه يحوز الحجية القضائية الوقتية . ومن ثم فإنه يجوز تعديله ، والرجوع عنه ، كما أن أثره لايتعلق بالموضوع .

[٣] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

لمحكمة النقض أن تتصدى لنظر موضوع النزاع ، والفصل فيـــه " **المـادة (٤/٢٦٩) من قانون المرافعات المصرى**[1].

ولايجوز الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصـــادر برفـض التماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، وكذلك الحكم القضائى الصادر فى موضوع الدعوى القضائية بعد قبـــول التمـاس إعـادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، حتى ولـــو بنـــى التمـاس إعادة النظر الثانى على سبب جديد ، لوضـــع حـد للطعـن فـى الأحكـام القضائية[2].

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩٤/١/٢٠– فى الطعن رقم (٢٦٠٦) – لسـنة (٥٩) ق ، ١٩٧١/٦/٣٠– مجموعة أحكام النقض – س(٢١) – ص١٠٩٢ .

[2] **أنظر** : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣١١ .

المبحث الثانى

أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر

فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية

حصرت المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصرى أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، وهذه الأسباب هى :

السبب الأول : **إذا وقع من الخصم غشا ، كان من شأنه التأثير فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية " المادة (٢٤١/١) من قانون المرافعات المصرى " :**

والغش هو : استعمال وسائل إحتيالية ، بقصد تضليل المحكمة ، وإيقاعها فى الخطأ ، **وهو يشتمل على عنصرين :**

العنصر المادى :

ويتمثل فى الطرق ، والوسائل غير المشروعة للتأثير على المحكمة .

العنصر المعنوى :

نية تضليل المحكمة ، حتى يصدر الحكم القضائى لصالح الخصم .

ويتم الرجوع إلى القانون الموضوعى لمعرفة ما إذا كان ماصدر من الخصم يعد غشا ، أم لا [١] ، وهو أمرا يخضع لتقدير المحكمة المرفوع إليها الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية[٢].

ومن أمثلة الغش الذى يقع من الخصم ، ويكون من شأنه التأثير فى الحكم القضائى الصادر بصفة انتهائية ، مما يجيز الطعن بالتماس إعادة النظر فيه

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣١٢ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩٢/٦/٢١– فى الطعن رقم (٢٦٠٨) – لسنة (٥٦) ق .

العمل على عدم وصول الإعلان القضائى للشخص المعلـــن إليـــه . واتفـــاق الخصم مع الوكيل بالخصومة على خيانة موكله ، والإضـــــرار بمصالحـــه . وإرشاء الشهود ، والتأثير عليهم . وحلف الخصم اليميـــن المتممـــة كذبـــا . وسرقة مستندات من الخصم [١] ، وكذب الخصم المنصب على واقعة أساسية من وقائع النزاع المعروض على المحكمة ، أو يتعلق بمستند هام فى الدعـوى القضائية [٢] ، وسكوت الخصم ، إذا كان يهدف إلـــى إخفـــاء الحقيقـــة عـــن المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية ، مما أدى إلـــى التـــأثير فـــى الحكـــم القضائى الصادر بصفة إنتهائية[٣]. ويشترط أن يصدر الغش الذى كان مـــن شأنه التأثير فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية من المحكوم لـــه ، أو من وكيله .

أما الغش الصادر من الغير ، فإنه لايصلح سببا للطعن بالتماس إعادة النظـــر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، مالم يكن المحكوم له ، أو وكيلـــه مشتركا مع الغير فى هذا الغش ، بعنصريه المادى ، والمعنوى[٤].

كما يجب أن يكون الغش الذى كان من شأنه التأثير فـــى الحكـــم القضـــائى الصادر بصفة إنتهائية خافيا على المحكوم عليه فى الحكم القضائى الصـــادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالإلتماس طيلة نظـــر الدعـــوى القضائيـــة بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه ، وتنوير حقيقته للمحكمة ، لجهلـــه

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

[٢] **أنظر : محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات فى ضوء الفقـــه وأحكـــام القضـــاء ص١٦١٧ .

[٣] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

[٤] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص ٣١٣ .

به ، وخفاء أمره عليه ، وبحيث يستحيل عليه كشفه . أما إذا كان مطلعا على أعمال خصمه المحكوم له فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، ولم يناقضها ، أو كان فى وسعه أن يتبين الغش الذى وقع منه ، وسكت عنه ، ولم يفضح أمره ، أو كان فى مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه المحكوم له فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، ولم يبين أوجه دفاعه فى المسائل التى يتظلم منها فإنه لايقبل منه الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية فى مثل هذه الحالات ، وماشابهها[١].

كما يشترط فى الغش الذى صدر من المحكوم له فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، أو من وكيله ، أن يكون قد أثر فى الحكم القضائى الصادر ، بحيث لو لم يكن هناك غشا ، لما كان الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية قد صدر على النحو الذى صدر به . أما إذا كانت المحكمة لم تبن الحكم القضائى الصادر منها بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على الواقعة موضوع الغش الذى صدر من المحكوم له ، أو وكيله ، فإنه لايجوز الطعن فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية فى هذه الحالة بالتماس إعادة النظر .

السبب الثانى : **إذا بنى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على ورقة مزورة " المادة (٢/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " :**

فيجب أن يكون الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر قد بنى على ورقة مزورة ، سواء كانت هذه الورقة رسمية ، أم عرفية ، بحيث لولا استناد الحكم القضائى الصادر بصفة

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٢/٣/١١ - فى الطعن رقم (٢٤٨) - لسنة (٤٨) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثانى - بند ١٢ص١٦٠ .

إنتهائية على الورقة المزورة ، لما صدر بالمضمون الذى صدر به . أمـــا إذا كان الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية قد بنى على أدلـــة أخـرى فـى الدعوى القضائية ، كانت كافية وحدها لحمله ، ولم يكـن للورقـة المـزورة سوى تأثير ثانوى ، بحيث يصبح وجودها ، وعدم وجودهـا سـواء ، فإنـه لايجوز الطعن فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية فـى هـذه الحالـة بالتماس إعادة النظر[١]. كما يجب أن يثبت تزويـر الورقـة الرسـمية ، أو العرفية التى بنى عليها الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعـون فيه بالتماس إعادة النظر بإقرار من المزور ، أو بحكم من المحكمة ، سـواء صدر الحكم القضائى المثبت لتزوير الورقة الرسمية ، أو العرفية من محكمـة مدنية ، أم من محكمة جنائية [٢] ، بعد صدور الحكـم القضـائى الإنتـهائى المطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، وقبل رفع الإلتماس [٣] ، لأنـه إذا كـان تزوير الورقة الرسمية ، أو العرفية ثابتا بإقرار من المزور ، أو بحكـم مـن المحكمة المدنية ، أو الجنائية ، قبل صدور الحكم القضائى الصـادر بصفـة إنتهائية ، فإنه يكون مشوبا بخطأ فى الإجراء القضائى ، وليس بخطـأ فـى الوقائع ، مما يمتنع معه الطعن فيه بالتماس إعادة النظر[٤].

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣١٣ .

[٢] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية والتجارية – بند ٦٣٤ص٨٨٥ .

[٣] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣١٤ .

[٤] **أنظر :** فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٧٦ص٧٦٣ .

السبب الثالث : **إذا بنى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على شهادة مزورة " المادة (٣/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى :**

فيجب أن يصدر الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على شهادة مزورة ، بحيث لولاها لما صدرالحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على النحو الذى صدر به .

كما يجب أن يثبت تزوير الشهادة التى بنى عليها الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر بحكم قضائى صادر بعد صدور الحكم القضائى الإنتهائى ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، لأنه إذا كان تزوير الشهادة ثابتا قبل صدور الحكم القضائى الإنتهائى المطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، فإن هذا الحكم يكون مشوبا بخطأ فى الإجراء القضائى ، وليس بخطأ فى الوقائع ، مما يمتنع معه الطعن فيه بالتماس إعادة النظر[1].

السبب الرابع : **إذا حصل الملتمس فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية بعد صدوره على أوراق قاطعة فى الدعوى القضائية ، كان خصمه المحكوم عليه فيه قد حال دون تقديمها " المادة (٤/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " :**

فيجب أن تكون الأوراق التى حصل عليها الملتمس فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، بعد صدوره قاطعة فى الدعوى القضائية ، بحيث لو كانت تحت نظر المحكمة عند إصدارها للحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، لما كان قد صدر على النحو الذى صدر به ، كما إذا كانت هذه الورقة مخالصة بالدين ، وعجز الملتمس

---

(١) **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣١٤ .

والمحكوم عليه فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية عن تقديمها للمحكمة لإثبات براءة ذمته[١]. ويخضع تقدير قطعية الأوراق التى حصل عليها الملتمس فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، بعد صدوره فى الدعوى القضائية لتقدير محكمة الموضوع ، متى أقامت قضائها على أسباب سائغة ، ومبررات معقولة[٢].

كما يجب أن يكون المحكوم له فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر هو الذى حال دون تقديم الأوراق القاطعة فى الدعوى القضائية ، بفعل إرادى من جانبه ، بقصد تضليل المحكمة لصالحه بغير حق ، بالرغم من التزامه بتقديم هذه الأوراق القاطعة فى الدعوى القضائية إلى المحكمة [٣] ، وأن يتوافر لديه نية حبس الأوراق القاطعة فى الدعوى القضائية عن المحكمة . فإذا لم يشر المحكوم له والملتمس فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية لهذه الأوراق القاطعة فى الدعوى القضائية ، أو كانت هذه الأوراق القاطعة فى الدعوى القضائية قد تم حجزها بمعرفة شخصا آخر ، لاتربطه أية علاقة بالمحكوم له الملتمس ضد الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، أو إذا كان عدم تقديم هذه الأوراق القاطعة فى الدعوى القضائية إلى المحكمة راجعا إلى إهمال المحكوم عليه نفسه ، والملتمس فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، فإنه لايتوافر

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٨/١٢/٣١– مجموعة أحكام النقض س(١٩) – ص١٦١١.

[٣] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٧٦ص٧٦٤ .

السبب الرابع من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية[1].

كما يجب أن يتم الحصول على الأوراق القاطعة فى الدعوى القضائية بعد صدور الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والملتمس فيه ، وقبل رفع الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية سواء كان المحكوم عليه الملتمس فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية عالما بهذه الأوراق القاطعة فى الدعوى القضائية ، ولكنه لم يستطع الحصول عليها ، لوجودها بين يدى المحكوم له فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والملتمس ضده ، وامتناعه عن تقديمها ، أو كان المحكوم عليه الملتمس فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية جاهلا وجودها أصلا .

أما إذا كان فى مقدور المحكوم عليه فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والملتمس فيه تقديم الأوراق القاطعة فى الدعوى القضائية ، ولكنه تقاعس عن تقديمها ، أو كان قد أهمل فى طلبها ، فإنه يتحمل تقصيره ولايتوافر السبب الرابع من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية[2].

---

(١) **أنظر : أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية والتجارية – بند ٦٣٤ص٨٨٦ ، **أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – بند ٥٥٦ص٧٨٢.

(٢) **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩١/٤/٢٣– فى الطعن رقم (٣٠٥) – لسنة (٥٨) ق ، ١٩٨٦/١/١٤– فى الطعن رقم (٨٥٩) – لسنة (٥٨) ق .

السبب الخامس : **إذا قضى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر بشئ لم يطلبه الخصوم فى الدعوى القضائية ، أو بأكثر مما طلبوه " المادة (٥/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " :**

فيجب أن يكون قضاء المحكمة بما لم يطلبه الخصوم فى الدعوى القضائية أو بما يجاوز طلباتهم القضائية نتيجة سهو غير متعمد ، أو خطأ غير مقصود منها ، حتى لايكون هناك حرجا فى طرح النزاع من جديد عليها عن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية لتستدرك ماوقعت فيه من سهو ، أو خطأ[1].

أما إذا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر مدركة حقيقة ماقضت به ، وعالمة أنها قد قضت بما لم يطلبه الخصوم فى الدعوى القضائية المطروحة أمامها ، أو بأكثر مما طلبوه . ومع ذلك ، فإنها قد أصرت عليه ، مسببة قضائها هذا فإن سبيل الطعن فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية فى هذه الحالة يكون النقض ، وليس التماس إعادة النظر[2].

ولايتوافر السبب الخامس من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر ، إذا كان ماقضت به المحكمة له أساس فى أوراق الدعوى القضائية المطروحة أمامها كما إذا تعلق بأمر يدخل ضمنا فى الطلبات القضائية للخصوم ، والتى

---

[1] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية والتجارية – بند ٦٣٤ص٨٨٨، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣١٧ .

[2] **أنظر :** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٧/١٢/٣– مجموعة أحكام النقض س(٣٨) – ص١٠٤٥ .

كانت مطروحة عليها [١] ، أو كانت المحكمة قد رفضت طلبا قضائيا كان معروضا عليها ، ولو لم يطالب المدعى عليه فى الدعوى القضائية برفضه [٢] ، أو قضاء المحكمة بأمر يتعلق بالنظام العام فى مصر ، لأن المسائل المتعلقة بالنظام العام فى مصر ، تعد مطروحة دائما على المحكمة ، وعليها أن تحكم فيها من تلقاء نفسها ، ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك[٣].

السبب السادس : **إذا كان منطوق الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر مناقضا بعضه بعضا :" المادة (٦/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " :**

فيجب أن يكون التناقض واقعا فى منطوق الحكم القضائى ذاته ، والصادر بصفة إنتهائية ، بحيث يكون الحكم القضائى قد قضى بأمرين يستحيل الجمع بينهما . كما إذا قضى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ببراءة ذمة المدين ، وفى الوقت نفسه ألزمه بسداد الدين[٤]. أو قضت المحكمة ببطلان عمل الخبير فى الدعوى القضائية ، وفى نفس الوقت إستندت فى حكمها القضائى إلى ماجاء بالتقرير المقدم منه[٥].

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٧٦ص٧٦٥ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣١٧ .

[٢] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٥٧ .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩٣/٢/٢١- فى الطعن رقم **(٨٨٨)** – لسنة **(٥٧)** ق .

[٤] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٥٨ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣١٧ .

[٥] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية والتجارية – بند٦٣٤ص٨٨٩ .

كما يجب أن تكون عبارات منطوق الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر واضحة ، ويستحيل التوفيق بينها فى نفس الوقت ، لأنه إذا كانت عبارات المنطوق غامضة ، وفيها تناقض ، فإنه يمكن الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية لتفسيره ، **وفقا لنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصرى** ولايكون هناك مبررا لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية فى هذه الحالة[١].

وإذا كان التناقض قد وقع بين منطوق الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية وأسبابه ، أو بين أسبابه بعضها بعضا ، أو بين منطوق حكمين قضائيين مستقلين ، فإنه لايجوز الطعن بالتماس إعادة النظر فى مثل هذه الحالات وماشابهها ، وإنما سبيل الطعن عندئذ ، يكون هو الإستئناف ، أو النقض حسب الأحوال [٢]

السبب السابع :

إذا صدر الحكم القضائى الإنتهائى ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلا تمثيلا قانونيا صحيحا فى الدعوى القضائية " المادة (٧/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " :

فالحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر قد صدر على شخص طبيعى ، أو اعتبارى ، دون أن يمثل فى الخصومة القضائية مطلقا ، أو كان تمثيله فيها غير صحيح .

---

[١] أنظر : **وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٥٨ .

[٢] أنظر : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣١٨ .

ويقتصر الأمر على النيابة القانونية ، والنيابة القضائية ، دون النيابة الإتفاقية وذلك **بصريح نص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصرى .**

فيجوز الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية إذا صدر على القاصر ، دون أن يمثله وليه ، أو وصيه ، أو مثله شخصا ليس له سلطة تمثيله ، أو إذا حضر القاصر ، وباشر إجراءات الخصومة القضائية بنفسه ، وكذلك إذا مثله وليه ، أو وصيه فى إحدى الدعاوى القضائية التى يوجب فيها القانون المصرى الحصول على إذن خاص ، ولم يكن قد حصل على هذا الإذن [1] ، وكذلك بالنسبة للشخص الإعتبارى الذى لم يمثله فى الخصومة القضائية الصادر فيها الحكم القضائى بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر من له سلطة تمثيله قانونا[2]. ولكن لايجوز الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية إذا أهمل الممثل القانونى ، أو القضائى فى الدفاع عن مصالح من يمثله ، لأن **نص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصرى** يواجه فقط مسألة عدم صحة تمثيل الشخص الطبيعى ، أو الإعتبارى فى الدعوى القضائية[3].

السبب الثامن : **لمن يعتبر الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية بصفة إنتهائية حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل ، أو تدخل فيها ، بشرط إثبات**

---

(١) **أنظر : أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية والتجارية – بند ٦٣٤ص٨٨٩ .

(٢) **أنظر : فتحى والى** – الوسيطفى قانون القضاء المدنى – بند ٣٧٦ص٧٦٥ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣١٨ .

(٣) **أنظر : أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية بند ٥٥٩ص٧٨٥ .

غش من كان يمثله ، أو تواطئه ، أو إهماله الجسيم " المادة (٨/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " :

فالحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر يكون حجة على الملتمس ، دون أن يكون طرفا فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، سواء كخصم أصلى ، أو كخصم عارض [١] ، بسبب علاقته بأحد أطراف هذه الخصومة القضائية [٢] أو اعتماد مركزه القانونى على الحق الذى تناوله الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر [٣]، مثل وارث المحكوم عليه ، أو دائنه ، ولو كان دائنا عاديا [٤] ، والمستأجر من الباطن وذلك بالنسبة للحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ببطلان عقد الإيجار الأصلى[٥].

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦– مجموعة أحكام النقض س(١٤) – ص١٢٠٢ .

[٢] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٥٣ .

[٣] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٧٦ص٧٦٦ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣١٩ .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٧/٤/١٣– مجموعة أحكام النقض س(٢٨) – ص٩٦٣.

[٥] أنظر : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٢٠ .

ويجب أن يكون الحكم القضائى الصادر فـــى الخصومـــة القضائيـــة بصفـــة إنتهائية قد أضر بالملتمس، بالرغم من عدم تدخله ، أو إدخالـــه فيـــها حتـــى تتوافر له المصلحة فى الطعن فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية .

كما يجب على الملتمس أن يثبت غش ممثله الحكمى ، أو إهماله الجسيم فـــى الدفاع عنه ، وتوافر علاقة سببية بين الغش ، أو الإهمال الجســـيم ، وبيـــن الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية بصفة إنتهائية ، والمطعون فيـــه بالتماس إعادة النظر [١] ، وتقرير ذلك يخضع لتقدير محكمة الموضوع متـــى أقامت قضائها على أسباب سائغة[٢].

---

[١] **أنظر** : السيد عبد العال تمام – الإشارة المتقدمة .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦– مجموعة أحكـــام النقـــض – س (٢٥) – ص٥٤٨ .

المبحث الثالث

المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر

فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، وميعاده

يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية إلى المحكمة التى أصدرته ، ويجوز أن تكون المحكمة التى تنظره مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروه " **المادة (٢٣٤/٤) من قانون المرافعات المصرى** "، لأنه لاحرج فى أن ينظر الطعن بالتماس إعادة النظر نفس المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، سواء بنفس تشكيلها السابق ، أو بتشكيل آخر ذلك لأنها سوف تعيد نظر الدعوى القضائية بناء على وقائع صحيحة وظروفا جديدة ، كانت غائبة عنها عندما أصدرت الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر[1].

وميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر يكون أربعين يوما ، تبدأ من تاريخ صدوره ، طبقا للقاعدة العامة المقررة لبدء ميعاد الطعن فى الأحكام القضائية وذلك فى حالتين :

الحالة الأولى :

الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية بما لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه .

الحالة الثانية :

تناقض منطوق الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية بعضه مع البعض الآخر :

حيث يكون العيب الذى يشوب الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ظاهرا فيه منذ صدوره .

---

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٢١ .

أما فى الحالات الأخرى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية فإن بدء ميعاد الطعن فيها ، يختلف باختلاف سببه ، وذلك على النحو التالى :

١- إذا كان سبب الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية هو وقوع غشا من الخصم ، كان من شأنه التأثير فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، أو إذا بنى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية على ورقة مزورة ، أو على شهادة زور ، أو إذا حصل الملتمس فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية بعد صدوره على أوراق قاطعة فى الدعوى القضائية ، كان خصمه المحكوم عليه فيه قد حال دون تقديمها :

فإن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر فى هذه الحالات لايبدأ ، إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش ، أو اليوم الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو اليوم الذى حكم فيه على شاهد الزور ، أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة القاطعة فى الدعوى القضائية ، والتى كانت محتجزة " **المادة (١/٢٤٢) من قانون المرافعات المصرى** " .

٢- إذا كان سبب الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية هو صدور الحكم القضائى الإنتهائى على شخص طبيعى ، أو اعتبارى ، لم يكن ممثلا تمثيلا قانونيا صحيحا فى الدعوى القضائية ، فإن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر لايبدأ فى هذه الحالة إلا من تاريخ إعلان الشخص الطبيعى ، أو الإعتبارى بالحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية لأنه لم يكن على علم بالخصومة القضائية ، ولايمكنه معرفة الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية عليه ، إلا إذا تم إعلانه به[١].

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٢١ .

٣- إذا كان سبب الطعن فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية بالتمـــاس إعادة النظر هو غش ، أو تواطؤ ، أو الإهمال الجسيم من قبل من كان يمثــل الملتمس حكما :

فإن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر فى هذه الحالة ، لايبدأ إلا من اليـــوم الذى يظهر فيه الغش أو التواطؤ ، أو الإهمال الجسيم " **المـــادة (٣/٢٤٢) من قانون المرافعات المصرى** " .

المبحث الرابع ، والأخير

إجراءات رفع الطعن بالتماس إعادة النظر

فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، والفصل فيه

يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التى أصدرته ، وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى القضائية " **المادة (١/٢٤٣) من قانون المرافعات المصرى** "

ويجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالتماس إعادة النظر على بيان الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والملتمس فيه ، وتاريخ صدوره ، وأسباب الطعن بالتماس إعادة النظر بصيغة صريحة ، وإلا كانت باطلة " **المادة (٢/٢٤٣) من قانون المرافعات المصرى** " [١] ، كما يجب على الملتمس أن يقدم معه أدلة الإثبات المتعلقة به[٢].

وعلى الملتمس أن يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر مبلغ خمسين جنيها مصرية على سبيل الكفالة ، فى حالة صدور الحكم القضائى الإنتهائى على شخص طبيعى ، أو اعتبارى ، لم يكن ممثلا تمثيلا قانونيا صحيحا فى الدعوى القضائية ، أو فى حالة لمن يعتبر الحكم القضائى الإنتهائى الصادر فى الدعوى القضائية حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل ، أو تدخل فيها ، بشرط إثبات غش من كان يمثله ، أو تواطؤه ، أو إهماله الجسيم ولايقبل قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر صحيفة الإلتماس إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على هذا الإيداع .

---

[١] **أنظر : محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص١٦٣٦ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٢٢ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٧٧ص٧٦٧ .

ويجب إعلان صحيفة الطعن بالتماس إعادة النظر إلى الملتمس ضده ، وفقا للقواعد العامة المقررة لإعلان صحيفة الدعوى القضائية فإذا لم يتم إعلان صحيفة الطعن بالتماس إعادة النظر إلى الملتمس ضده فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر ، فإنه يجوز الحكم باعتبار الطعن بالتماس إعادة النظر كأن لم يكن[١].

ولايترتب على رفع الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية وقف تنفيذه " **المادة (١/٢٤٤) من قانون المرافعات المصرى**". ومع ذلك ، فإنه يجوز للمحكمة التى تنظر الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية أن تأمر بوقف تنفيذه ، متى طلب منها ذلك ، وكان يخشى من تنفيذه وقوع ضرر جسيم بالملتمس قد يتعذر تداركه " **المادة (٢/٢٤٤) من قانون المرافعات المصرى** " .

ويجوز للمحكمة التى تنظر الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية عندما تأمر بوقف تنفيذه ، أن توجب على الملتمس تقديم كفالة ، أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق الملتمس
ضده " **المادة (٣/٢٤٤) من قانون المرافعات المصرى** " .

ويمر نظر الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية بمرحلتين :

المرحلة الأولى : **قبول الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية :**

فى هذه المرحلة تفحص المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية النواحى الازمة لقبول الإلتماس بإعادة النظر فيه شكلا . فتتحقق من صحة إجراءات رفع الطعن بالتماس

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٢٣ .

إعادة النظر فيه فى الميعاد المحدد قانونا لرفعه ، ومبنيا على سبب من الأسباب التى نص عليها قانون المرافعات المصرى **فى المادة (٢٤١) منه** .

فإذا تبين للمحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية عدم توافر شرطا من الشروط الازمة لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر شكلا ، فإنها تحكم بعدم قبوله ، أو رفضه وتحكم على الملتمس بغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها مصرية ، ولاتجاوز مائة جنيها مصرية ، إذا حكمت برفض الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحالات المنصوص عليها **فى الفقرات الست الأولى من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصرى** .

أما إذا قضت المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية **فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الأخيرتين من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصرى** برفض الطعن بالتماس إعادة النظر ، فإنها تقضى بمصادرة الكفالة كلها ، أو بعضها ، كما يجوز لها الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه " **المادة (٢٤٦) من قانون المرافعات المصرى** " .

والحكم القضائى الصادر بعدم قبول الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، أو برفضه ، لايجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر مرة أخرى ، حتى ولو كان الطعن بالتماس إعادة النظر الثانى مبنيا على أسباب جديدة ، وإن كان يجوز الطعن فيه بطريق النقض[1].

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٢٤ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩– مجموعة أحكام النقض – س(٣٥) ص١٤٦٧ .

وإذا قبلت المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر فـــى الحكــم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، فإن ذلك يؤدى إلى إلغائه ، وتحدد جلســـة لنظر موضوع الدعوى القضائية .

المرحلة الثانية : **الفصل فى موضوع الدعوى القضائية التــى صــدر فيــها الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية الملتمس فيه :**

تبدأ هذه المرحلة عندما تقبل المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعـــادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية الإلتمـــاس ، وتعيــد نظــر الدعوى القضائية من جديد ، بتحديد جلسة للمرافعة فـــى موضوعــها ، دون حاجة إلى إعلان قضائى جديد . ويعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليــها قبل صدور الحكم القضائى الإنتهائى الملتمس فيه ، كمـــا يكــون للمحكمــة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية نفس السلطات التى تكون لها عند نظر أية قضية أخرى ، فهى لاتتقيد بتقديرها السابق [١] ، إلا أنها لاتنظر إلا فى الطلبات التـــى تناولــها الطعــن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفـــة إنتهائيـــة " **المـــادة (٢/٢٤٥) من قانون المرافعات المصرى** " ، مالم تكن مرتبطة ارتباطا وثيقـا [٢] ، كما أنها لاتعود لموضوع الدعوى القضائية التى صـــدر فيــها الحكــم القضائى الملتمس فيه ، إلا بالنسبة للشخص الذى قبل طعنه بالتمـــاس إعـــادة النظر فيه[٣].

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٢٤ .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة

[٣] **أنظر : محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكـــام القضـــاء ص١٦٣٩ .

ويجوز للخصوم تقديم دفوع ، وأدلة جديدة . ويكون الحكم القضائى الصادر فى موضوع الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى الملتمس فبه هو الحكم القضائى الوحيد المعتمد فى هذه الدعوى القضائية ، لأنه بمجرد قبول الطعن بالتماس إعادة النظر ، يلغى الحكم القضائى الملتمس فيه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بقبول الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، وفى موضوع الدعوى القضائية التى صدر فيها ، بحكم قضائى واحد ، إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم فى موضوع الدعوى القضائية التى صدر فيها " **المادة (١/٢٤٥) من قانون المرافعات المصرى** " .

ولايقبل الحكم القضائى الصادر فى موضوع الدعوى القضائية ، الطعن فيه بالتماس إعادة النظر ، وإنما يقبل الطعن فيه بنفس طرق الطعن التى كان يقبلها الحكم القضائى الذى كان صادر بصفة إنتهائية وطعن فيه بالتماس إعادة النظر [١].

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

محتويـــــات الكتــــــاب

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
الإستثناءات :	
الحالات التى يبدأ فيها ميعاد الطعن فى الحكم القضائى من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فيه .	٣٩
الإستثناء الأول :	
إذا تخلف المحكوم عليه فى الحكم القضائى المراد الطعن فيه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه بالرغم من عدم صحة إعلانه بالخصومة القضائية .	٣٩
الإستثناء الثانى :	
إذا تخلف الخصم المحكوم عليه فى الحكم القضائى عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية التالية لتعجيلها بعد وقف السيرفيها لأى سبب من الأسباب ولم يقدم مذكرة بدفاعه .	٤٠
الإستثناء الثالث :	
إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة القضائية ، وصدر الحكم القضائى ضد من قام فيه سبب الإنقطاع ، دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى ، أو فقد أهليته للخصومة القضائية ، أو زالت صفته **" المادة (٢/٢١٣) من قانون المرافعات المصرى " .**	٤٣
الإستثناء الرابع :	
الحالات الأخرى التى ورد النص عليها فى مواضع متفرقة ، ونص فيها القانون المصرى صراحة على	٤٤

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
القضائية الختامية " **المادة (٢/٢٣٥) من**	
قانون المرافعات المصرى " .	
الإستثناء الثالث :	
طلب مايزيد من التعويضات بعد تقديم الطلبات	٩٠
القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة .	
الإستثناء الرابع :	
الطلب القضائى بالتعويض عن رفع	٩١
الإستئناف الكيدى	
" **المادة (٤/٢٣٥) من قانون المرافعات المصرى** " .	
المطلب الثانى :	
نطاق القضية فى الإستئناف بالنسبة لأطراف	٩٢
الخصومة القضائية فيها .	
المطلب الثالث :	
نطاق القضية فى الإستئناف بالنسبة لأدلة الإثبات	٩٤
والدفوع ، وأوجه الدفاع الجائز تقديمها فيها .	
المبحث السادس :	
الإستئناف المقابل ، والإستئناف الفرعى .	٩٨
تمهيد ، وتقسيم .	٩٨
المطلب الأول :	
الإستئناف المقابل .	٩٩
المطلب الثانى :	
الإستئناف الفرعى .	١٠٠
المبحث السابع :	
الحكم القضائى الصادر من محكمة الإستئناف .	١٠٢

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
بين الخصوم أنفسهم ، حائزا لقوة الأمر المقضى .	
الشرط الثانى :	
يجب أن يكون الحكم القضائى الثانى قد صدر انتهائيا .	١١٥
الشرط الثالث :	
يجب أن يكون الحكمان القضائيان صادرين بين الخصوم أنفسهم فى ذات النزاع ، وكان كل منهما يناقض الآخر .	١١٦
المبحث الثالث :	
إجراءات رفع الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية .	١١٧
بيانات صحيفة الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية :	١١٨
البيان الأول :	
أسماء الخصوم ، وصفاتهم ، وموطن كل منهم .	١١٨
البيان الثانى :	
بيان الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض وتاريخ صدوره على نحو كاف ، وناف للجهالة به .	١١٩
البيان الثالث :	
أسباب الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية .	١١٩
البيان الرابع :	
طلبات الطاعن بطريق النقض .	١٢١

الموضوع	رقم الصفحة

تم بحمد الله وتوفيقه ....

المؤلف ......

